بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وعترته الاطهار
الاكثرون على ان الامر بالشيء وهذه المسئلة انما تنبسط بالادلة من جهة مدلولها الالتزامي من
دلالة لاختصاصها بالامر فهي من احكام الوجوب سواء كان الدال عليه لفظيا او غيره في المقصد او من
هل يستلزم وجوب ما لا يتم ذلك الشيء الا به فيكون ذلك فاختصاصها بالادلة اللفظية بثبوت الاولى فلا تكلم
ام لا فلا فرق بين الامرين فلا دلالة له لفظا اذ كان الحكم المذكور من احكام الوجوب حال تحققه من الاحكام المرتبطة
بالمبادي الاحكامية بل هو الوجه باحسن المقام ولذا اختار الحاجبي ذكرها هناك وتبعه شيخنا البهائي لكن
ادرجها في الادلة العقلية لبعض لاستقلال العقل بالملازمة بين الامرين كما ان العقل قد يدرك
بعض الاحكام بنفسه مع قطع النظر عن ورودها في الشرع فكذا قد يدرك ثبوت بعض الاحكام بعد حكم
الشرع بثبوت حكم اخر لاستقلاله بالملازمة بين الامرين فثبوت الملازمة حكم عقلي صرف وثبوت المقدمة
شرعي ويتفرع عليها ثبوت اللازم ثبات الملازمة بين الامرين كما هو حجية الخطاب المقام من باب العلية
العقل وان كان الحكم بثبوت اللازم بعد ورود الشرع بثبوت الملزوم ومقدما من العقل والنقل
ولذا ادرجها بعضهم في الادلة العقلية وكيف كان فتحقيق الكلام في المسئلة يتوقف على رسم مقدمات
احدها ان الواجب ما يذم تاركه فعلا او ما يستحق تاركه العقوبة كذلك وما يرد عليه الحجة لو لم يستحق
تاركه الذم او العقاب على فرض تركه الجميع فان ترك كل منهما دخلا في الاستحقاق المفروض وللموسع والمخير
ثبوت الاستحقاق في اثناء الوقت نظرا الى الاستحقاق الذم او العقوبة على ترك الطبيعة في تمام
الوقت المفروض ويرد عليه وجوب المقدمة على القول ببراءة الاستحقاق للذم والعقوبة على فعل المقدمة
القائل بوجوبها كما سيجيء بيانه انشاء الله وانما استحقاق الذم والعقاب على ترك ما يتوقف عليه فيكون الجواب ان
المأخوذ في الحد هو استحقاق تاركه الذم او العقوبة ولو من حيث ما يكون الاستحقاق المذكور على تركه
او ترك غيره وذلك حاصل في المقدمة وبه انه لو التعميم المذكور لزم انتقاض الحد بسائر الاحكام

لشمول

٨٠

لشمول الحد للمندوب والمباح بل المكروه والحرام اذا جامع ترك احدها ترك الواجب اذ يصدق
على كل منها انه مما يذم تاركه وان لم يكن الذم على تركه بل على ترك غيره مضافا الى ان البناء على التعميم المذكور
خروج عن ظاهر العبارة فان المستفاد مما يذم او يعاقب تاركه ان يكون في تركه سببا للذم او عقابه
لا انه كان تاركه كالمقدمة وكان استحقاق الذم او العقوبة حاصلا من جهة ترك ذلك الغير مع دون
مدخلية تركه فيه وهو ظ ويمكن دفع ذلك بان تارك المقدمة مستحق للذم او العقوبة بسبب تركها
لا على تركها بل على ترك غيرها فلما بعث على استحقاق الذم او العقاب لاصالة بل اداما الى ترك غيرها
وتوضيح المقام ان ترك الفعل اما ان يكون باعثا على استحقاق الذم او العقوبة او لا يكون باعثا على استحقاق
ذلك وانما يكون مجامعا لترك فعل اخر يستحق الذم او العقوبة على ترك ذلك الفعل فيمكن بملاحظة اتحاد
العنوانين في المصداق الحكم باستحقاق ذلك الفعل للذم او العقوبة وعلى الاول فاما ان يكون
ترك الفعل المفروض باعثا على استحقاق الذم او العقوبة من حيث كونه متروكا فيكون سببا للاستحقاق
المذكور اصالة او يكون باعثا على ذلك من جهة ادائه الى ترك فعل اخر يكون الاستحقاق المذكور من
جهة ترتب ذلك الترك عليه فيكون ترك ذلك الفعل سببا للاستحقاق المذكور تبعا لترك غيره من
جهة ادائه اليه فهذه وجوه ثلثة ومن البين انه اذا لم يكن الترك باعثا على استحقاق الذم
او العقاب لا اصالة ولا تبعا لم يندرج في الحد المذكور ولو صح اندراجه لاتجه ان الحرام مما يذم تاركه
نظرا الى جامع ترك بعض الواجبات واندرج الحكم المذكور فيه لسائر ان الفعل الا انه خارج عن الطريقة الجارية
في المخاطبات العرفية واما الوجهان الاخيران فالظاهر اندراجهما في الحد ويكون الوجوب في احدهما
نفسيا وفي الاخير غيريا فان الواجب لغيره مما يستحق تاركه الذم او العقوبة من جهة تركه لكن لا لذاته
بل لادائه الى ترك غيره كما ان تارك الذهاب الى الحج في الرفقة الاخيرة بعد حصول الاستطاعة مستحق
للذم والعقوبة حين تركه لا لاجل ترك الذهاب من حيث ذاته بل من حيث ادائه الى ترك الحج في
عامه ذلك للامر المتعلق بالحج لحصول الترك عند ترك المقدمة والطلب المتعلق بالمقدمة تبعا وان

وان فرض تعلق الامر بها اصالة كما سيجيء بيانه انشاء الله ولا يمنع من تحقق العصيان بالنسبة الى ذي
المقدمة بعدم مجيء زمان ادائه اذ حقيقة العصيان مخالفة الامر وكما يصدق المخالفة بترك الفعل
الواجب في الزمان المضروب له كذا يصدق بترك مقدمته الموصلة اليه بحيث لا يتمكن منه بعد
تركه ولو قبل مجيء الزمان المعين لاداء الفعل اذا تعلق الوجوب به عند تركه مقدمته فيكون
عاصيا مستحقا للعقوبة والعرف اقوى شاهد على ذلك نعم لابد في تحقق المخالفة بحسب الواقع
حصول سائر شرائط التكليف بالنسبة اليه في وقت الاداء واما اذا حصل هناك مانع اخر
من اداء الفعل انكشف عدم تعلق الامر به بحسب الواقع فلا مخالفة للامر بحسب الواقع وان كان
عاصيا من جهة التجري وهو امر اخر ثانيها ان الواجب باعتبار ما يتوقف عليه في الجملة قسمان احدهما
ان يتوقف وجوده عليه من غير ان يتوقف عليه وجوبه كالتطلق بالنسبة الى الطهارة وثانيهما
الواجب الذي يتوقف وجوبه عليه سواء توقف عليه وجوده كالعقل بالنسبة الى العبادات الشرعية او لم يتوقف
عليه كالبلوغ بالنسبة اليها بناء على القول بصحة عبادات الصبي ومن البين ان الثاني لا يتصف
بالوجوب قبل وجود مقدمته فهذا المفروض توقف وجوبه على وجوده ولذا لا تامل لاحد في عدم وجوب مقدمته
اذ لا يتعلق الوجوب بها قبل حصولها وبعد حصولها لا يمكن تعلق الوجوب بها وقد ظهر بما بينا ان
الواجب المطلق والمشروط انما يعتبران بالاضافة الى خصوص كل مقدمة فان توقف عليها الوجود دون
الوجوب كان الواجب مطلقا بالنسبة اليها والا كان مشروطا لوضوح انه لا واجب يكون مطلقا
بالنسبة الى جميع مقدماته ولا مشروطا بالنسبة الى جميعها وقد ظهر بذلك ان ما ذكره جماعة في
تعريف الواجب المشروط من انه ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده والواجب المطلق ما لا يتوقف
وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده ليس على ما ينبغي اذ قد يتوقف الوجوب على ما لا يتوقف عليه
الوجود بناء على خروجه عن المشروط حينئذ لما في المطلق فينتقض به طرد المشروط وعكس المطلق منها
وكيف كان فهل يكون اطلاق الواجب على المشروط بعد تحقق مقدمته مجازا او حقيقة [illegible]

الاول

بالاول والخطاب من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ومع ذلك فالحاجة الى تقييد الامر او الوجوب في المقام الملحق
للاكتفاء في ذلك بظاهر الاستعمال المنصرف الى الحقيقة فيحمل من كلام البعض كون اطلاق الواجب عليه على
سبيل الحقيقة مطلقا ولا يذهب ان اطلاق الواجب عليه ثم ان كان من جهة ثبوت العنوان المذكور له حين
الاطلاق فعلا لملاحظة تلبسه به في المستقبل فلا ريب في كونه مجازا لانتفاء فعلية الشيء في المستقبل
وان كان بملاحظة حال تلبسه به فيراد كونه واجبا عند حصول شرائط وجوبه كان الاطلاق عليه حقيقة
وان لم يكن تلك الشرائط حاصلة عند الاطلاق كما تقول ان الحج واجب على كل من المكلفين في شريعة الاسلام فان
المقصود بذلك وجوبها عند وجود شرائط الوجوب من غير ان يكون هناك تجوز فالخلاف في ان اطلاق
حقيقة او مجاز ان اطلاق الواجب عليه قبل حصول الشرط على سبيل المجاز ليس على ما ينبغي ويعتمد منه دعوى كون
الامر المطلق حقيقة في خصوص الواجب المطلق فاذا تعلق الامر بالواجب المقيد كان مجازا اسناده الى
الامر حال الاطلاق في المطلق فيكون مجازا في غيره وهو ضعيف جدا كيف ولو كان كذلك لكان جميع الاوامر
الواردة في الشريعة مجازات لوضوح كونها مقيدة بشرائط عديدة مستفادة اطلاق الامر في المطلق الاطلاق وما سكت
ظهور الاطلاق ويكون التقييد على خلاف الاصل كما هو الحال في سائر الاطلاقات ومن البين ان تقييد سائر الا
لا يجوز ان يكون على سبيل التجوز لكن ان يكون مجاز البعض بما ان المراد التقييد في معنى اللفظ الحاصل
ان تقييد الامر ليس الا بواسطة الاتحاد على تقييد الاطلاق مع اطلاق الامر فكان الثاني يكون على وجه
الحقيقة فكذا الاول من غير فرق فاصلا وربما يتخيل ان لفظ الواجب قد تجرد بحسب الاصطلاح من معناه
الوضعي وصار حقيقة فيما تعلق به الخطاب في الجملة فيكون اطلاقه على المشروط حقيقة من تلك الجهة وهو كما ترى
ثالثها لا اول ذكر القيد المذكور في المقام لاخراج الواجب المشروط كما من بعض المصنفين وجماعة ثانيها ان الواجب
باعتبار تعلق الخطاب به وعدمه ينقسم الى الاصلي والتبعي وباعتبار كونه مرادا في نفسه وعدمه الى النفسي والغيري
فالواجب الاصلي ما تعلق به الخطاب اصالة والواجب التبعي ما يكون وجوبه لازما للخطاب تابعا له من غير ان
يتعلق الخطاب اصالة والظاهر ان اللوازم المقصودة بالافادة في الخطاب بحسب فهم العرف كافي فهمه

لغرض الغير ما يمكن مطلوبا

الموافقة والمخالفة ودلالة الاقتضاء في حكم الخطابات الاصلية لانها في الدلايل اللفظية ولن
لم يكن على سبيل المطابقة والوجوب النفسي ما يكون مطلوبا لا لاجل غيره اي لحصول الغير والاتيان به
ولا بد في المقام كون الواجبات المامور بها في الشريعة مطلوبة لغيرها من الفوائد الاخروية والدنيوية
فلو بني على ما ذكره لزم ان يكون الجميع واجبات غيرية وهو بين الفساد ولوضوح الفرق بين تعلق الطلب بالشي
لثمرة مترتبة عليه وتعلق الطلب به من جهة كونه موصلا الى اداء مطلوب اخر ووسيلة اليه من غير ان
يكون ذلك الفعل مطلوبا في نفسه والواجب الغيري انما هو الثاني ثم ان كلا من القسمين المذكورين
مما يصح اجتماعه مع كل من الاخريين فالاقسام المتصورة اربعة وح فالنسبة بين كل منهما مع كل من
الاخريين من قبيل العموم من وجه الا ان اجتماع الواجب النفسي مع التبعي غير ظاهر بعد استقراء الواجبات
فانه غير حاصل من ذلك وجوب المقدمة بعد تعلق الامر بالطبيعة وفيه تامل وكيف كان فالواجب النفسي
يترتب على تركه استحقاق الذم والعقاب بملاحظة ذاته والغيري لا يمكن ان يترتب عليه ذلك
بملاحظة ذاته والا لوجب الاجتناب عن تركه من حيث انه تركه فيكون واجبا مع قطع النظر عن غيره وهف
والحاصل ان الواجب الغيري وان كان اصليا لا يمكن ترتب استحقاق الذم والعقاب على تركه من حيث
انه تركه وانما يكون استحقاقه لذلك على ترك ذلك الغير فالوجوب فيه لوجوب الغير ومن قبله وان كان
متعلقا للخطاب اصالة فان تعلق الخطاب به انما هو من جهة اصالة فان تعلق الخطاب به انما هو من
جهة ايصاله الى الغير وحده مثل ذلك الوجوب التبعي فلا استحقاق لعقوبة مستقلة من جهة مخالفته
كما لا يخفى فهناك استحقاق واحد اذا نسب الى ذلك الغير كان استحقاقه من جهة تركه في نفسه واذا نسب
الى الواجب المفروض كان استحقاقه من جهة ادائه الى ترك الاخر بل الظاهر ان هناك عصيانا واحدا
بالنسبة اصالة الى الامر المتعلق بذي المقدمة وتبعا الى المقدمة ضرورة انه لا يختلف الحال في عصيانه ان اتى بذي
الواجب واتى بالمقدمة ام لا او تركها وبالجملة انما كان تعلق الامر بها من جهة الايصال الى الواجب ذي
البدل من جهة الاتيان بها في نفسها لم يكن تحقق العصيان بمخالفتها الا من جهة عدم الوصول الى ذلك

الغير

82

الغير والاتيان به فليس هناك الا جهة واحدة للعصيان وهي مخالفة ذلك الامر النفسي فيكون
استناد العصيان اليه على سبيل الاصالة والى الامر الغيري على وجه التبعية له من جهة كونه سببا
موصلا اليه وكذا الحال في اجزاء الواجب فانها وان كانت واجبة تبعا عند تعلق الامر بالكل او اصالة
عند تعلق الامر بكل منها من جهة ادائه الى اداء الكل فلا عصيان اصالة الا في ترك الكل ولو
فرض هناك تعدد المعصية فلا ريب في كون جهة العصيان فيهما واحدة فلا يكون الجهة المقتضية لذلك
الحكم الا واحدة فلا يترتب القبح الحاصل عند ترك الكل الا القبح المتفرع على ترك نفس الواجب وان الحق
بذلك ابطالها وكثيرا من اجزائها فظهر بما قررنا ضعف ما تخيله بعضهم من ترتب استحقاق عقوبة مستقلة
على مخالفة الواجبات الغيرية ولعل ان ذلك من الاخذ العقلية او الشرعية لها وانما الثابت وجوب
اتباع الامر وما دل منهما على استحقاق العصاة العقاب مطلق لتعليقه على حصول المعصية لاعلم
بمخالفة الامر وعدم الاتيان بما هو مطلوب للامر سواء كان ذلك مطلوبا لنفسه او لغيره والضعف
منه ما ذكره بعض الافاضل من ترتب استحقاق الذم والعقاب على ترك الواجب الغيري اذا كان متعلقا
للخطاب اصالة دون ما اذا كان الخطاب به تبعيا لاشتراكه مع الاول في الحكم باستحقاق عقوبة مستقلة
على ترك الواجبات النفسية في الجملة واختصاصه بالتفصيل بين الغيري الاصلي والتبعي مع انه لا فرق
بينهما من جهة العصيان والمخالفة اصلا فلو فرض ترتب استحقاق العقوبة على الواجبات الغيرية
فلا وجه للتفريق بين ما تعلق به الخطاب اصالة وتبعا اذ الفرق بين الوجهين انما هو في دلالة
الحكم دون الحكم نفسه فان الوجوب في الاصلي مدلول للخطاب اصالة وفي التبعي مدلول لدلالة
حكم العقل ولهذا فالحاصل مع اتحاد المدلول لا يقتضي اختلاف الاحكام المترتبة على المدلول الثابت
كلا من الوجوه المذكورة من اقسام الوجوب على الحقيقة فيندرج الفعل المتصف بالوجوب
على اي وجه منها في الواجب على وجه الحقيقة لصدق مفهومه عليه من غير توسع وان كان
اطلاق الوجوب والواجب منصرفا الى بعضها فان مجرد ذلك لا يقتضي خروج الاخر عن حقيقته

نعم قد يتصف بعض الافعال بالوجوب على سبيل العرض دون الحقيقة فلا يكون الوجوب
من عوارضه على سبيل الحقيقة وانما يكون من عوارض الغير ويكون اتصافه به بالعرض والمجاز
كما هو الحال في لوازم الواجب فانه اذا وجب الملزوم اتصف اللازم بالوجوب من جهة كونه غير جائز الترك
لعدم جواز ترك ملزومه المؤدي الى تركه وليس ذلك من حقيقة الوجوب في شيء اذ لا يقوم الوجوب حقيقة
الا بالملزوم وليس اللازم واجبا في ذاته لا لنفسه ولا لغيره الا انه لما كان السبب المؤدي الى الوجود واجبا لم يتعين
انعكس الحكم عنه صح لذلك اسناد الوجوب اليه بالعرض والمجاز فهناك وجوب واحد يتصف به الملزوم اولا
على وجه الحقيقة واللازم بالعرض على وجه التبعية والمجاز ولذا لا يصح اطلاق الامر بغير ترك اللازم
نظرا الى عدم جواز تركه من جهة عدم جواز ترك ملزومه وان صح الحكم بجواز تركه في نفسه فوجوب [illegible]
الملزوم المذكور وليس من اقسام الوجوب على الحقيقة ولا يندرج الفعل من جهته في الواجب الا على سبيل
التوسع فيه حتى لا يختلط الامر في الفرق بين الواجب لغيره والواجب على النحو المذكور فان هذا واجب لغيره
وذاك واجب للغير ولذا كان اتصاف الاول بالوجوب مجازا دون الثاني فقد ظهر بما ذكرنا ما في عد
الوجوب على الوجه المذكور من اقسام الوجوب وجعل الواجب على ذلك الوجه واجبا على الحقيقة كما يستفاد
من كلام بعض الافاضل ببعض من المحققين [illegible] ان المقدمة كما عرفت قد تكون مقدمة للوجوب
وقد يكون مقدمة للوجود والنسبة بينهما من قبيل العموم من وجه فقد يجتمع الامران كما في [illegible]
بالنسبة الى العبادات وقد ينفرد الاول كما في البلوغ بالنسبة الى الصلاة ونحوها بناء على شرعية عبادات
الصبي المميز وقد ينفرد الثاني كما في قطع المسافة بالنظر الى الحج وقد يكون مقدمة للصحة كما في الطهارة بالنسبة
الى الصلاة ومرجع ذلك الى المقدمة الوجودية لتوقف وجود الصلاة الصحيحة عليه وعلى القول [illegible]
الفرد الفاسد من لصحة الحقيقة [illegible] وقد يكون مقدمة للعلم كالصلاة الى اربع جهات لحصول العلم
بالوجه وتكرار الصلاة في الثوبين المشتبهين ويرجع ذلك الى المقدمة الوجودية بالنسبة الى العلم فان تحصيل
العلم باداء الواجب واجب لغيره وجود ذلك الواجب يتوقف على ذلك وهو ظاهر وابن بعضهم قسم المقدمة الى

مقدمة

٨٢

كالعقد بين بالنسبة الى

مقدمة عقلية كتوقف العلوم النظرية على [illegible] وعادية كتوقف الصعود على السطح على السلم ونحوه
وشرعية كتوقف الصلاة على الطهارة وبعضهم قسم المقدمة الى ما قد يكون سببا وقد يكون شرطا وقد يكون
مانعا وقد يكون معدا والاولان ماخوذان في حصول الواجب وجودا والثالث عدما والرابع وجودا وعدما
وقد عرفوا السبب بانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط بانه ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع بانه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
الوجود والمعد ما يلزم من كل وجوده وعدمه المطلق العدم فيعتبر كل من وجوده وعدمه في الوجود
فيتحقق كل من مفهومي الشرط والمانع وقد اورد على تعريف السبب بان السبب قد يجامع عدم الشرط
او وجود المانع فلا يلزم من وجوده الوجود وقد يخلفه سبب اخر فلا يلزم من عدمه العدم و
زاد بعضهم في الحد التقييد بقوله لذاته للتحرز عن ذلك وانت خبير بان اقصى ما يستفاد من القيد
المذكور التحرز عن تخلف الحاصل من وجود المانع واما ما يكون لفقدان الشرط فلا استلزام فيه لحصول
مع عدمه او ذات المقتضي مع قطع النظر عن وجود الشرط غير الوجود وبعضهم التحرز عن قيام سبب
مقامه غير ظاهر لبعضهم اذ لا اقتضاء لانتفاء السبب الخاص في انتفاء المسبب حتى يكون قيام السبب
الاخر مقامه خروجا عن مقتضى ذلك السبب لوضوح ان اللازم قد يكون اعم من الملزوم فلا اقتضاء
لانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم ويرد عليه ايضا صدق الحد المذكور على العلة التامة الجامعة للمقتضي
والشرائط وانتفاء الموانع وهو خلاف ظاهر اصطلاح ارباب المعقول كيف وقد قابلوا السبب بالشرط
والمانع وهو ظاهر في عدم اندراج احدهما في الاخر وقد اورد بعضهم على الحد المذكور بان كثيرا من الاسباب
الشرعية معرفات للحكم وليست بمقتضيات حقيقة لثبوت الاحكام المترتبة عليها فلا يندرج في الحد المذكور
لظهور ان كون السبب هو الباعث على وجود المسبب لا نحو كون العلم بحصوله باعثا على العلم بحصول
مسببه كما هو الحال في المعرفات فان حال السببية فيها انما يكون في العلم باحدهما والعلم بالاخر دون انفسهما
فارجاع السببية الى ذلك بعيد جدا ويمكن دفعه بان لزوم احد الشيئين للاخر لا يستلزم كون

احدهما علة للاخر ولذا احرجوا بكون المتلازمين اما علة ومعلولا او معلولي علة ولعله فوجود احد المتلازمين
لازم لوجود المعلول الاخر وهو مصرف وجوده مع انتفاء العلية بينهما ويرد على تعريف الشرط بان كثيرا من
الشروط لما يتخلف شرط الغير فلا يندرج في الحد اذ لا يلزم من عدمها العدم وايضا فالشرط الرافع جزء العلة
التامة مما يلزم من وجوده الوجود فلا يندرج في الحد الشرط بل يلزم انه يصدق السبب فينتقض به كل من الحدين
ويمكن دفع الاول بان الشرط هناك انما هو احد الامرين لا خصوص كل منهما والثاني بان الشرط الرافع جزءا
لجزء انما يلزم الوجود لما دفع المانع ولما انه لم يقع في الاخر فلا يلزم منه الوجود فلا يندرج في الحد المذكور نعم
قد يورد عليه بصدق حد المذكور على بعض الاسباب الشرعية مع انه ليس سببا في الاصطلاح وان اطلق
عليه السبب احيانا فانه انما اطلاق مجازي ويمكن الايراد على حد المانع تارة بخروج بعض الموانع عنه
من عدم الوجود فيما اذا دفع جزء الغير العلة التامة وبعد فرضها [illegible] بان الضدين المانع وقد
يكون ارتفاع احد الضدين فاحيانا لوجود الاخر فيما اذا لم يكن لهما ثالث كالحركة والسكون وقد يوجه بان
المقصود من الحد انه لا يعتبر فيه ان يلزم من عدمه الوجود وان اتفق لزومه له في بعض الموارد وهو تكلف بينه
من العبارة جدا والبناء على فرض جعل المانع يقتضي بالبناء عليه في حد الشرط ايضا وهو ما يقطع بفساده
والا لزم ان يكون الشرط احد السبب وهو بين الفساد [illegible] الاشكال في اطلاق الوجوب بالنسبة
الى اسبابها اذ لا يعقل الامر بشيء بعد كونه [illegible] الحاصل واما بالنسبة
الى الشرط ونحوها [illegible] من المتأخرين [illegible] الوجوب الا اطلاق الى ان يثبت التقييد
ظاهر كلام السيد قدس سره [illegible] التوقف الى ان يظهر الاطلاق او التقييد فعلى هذا القائل [illegible]
اخذ باصالة عدم الوجوب مع انتفاء الشرط والذي يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال ان الحكم
اما ان يثبت بالادلة القطعية او غيرها من الاجماع والعقل وعلى الاول فاما ان يكون ما تعلق
الطلب به مطلقا او مجملا فهذه وجوه ثلثة احدها ان يكون الوجوب ثابتا من الدليل اللفظي [illegible]
فاذا دار الامر فيه بين ان يكون مطلقا او مشروطا فان الظاهر التوقف بين الامرين في مقام الاجتهاد

على [illegible] الاخير [illegible] [illegible] الوجوب
[illegible] [illegible] [illegible] المذكور [illegible]

حاشية [illegible]

ولكن

ولكن بالرحمه واستقاء الوجوب مع انتفاء القيد المذكور في مقام الفقاهة اما الاول فلان القدر الثابت
من الاجماع او العقل هو القدر المشترك بين الامرين ولا دلالة للعام على خصوص شيء من قسميه فلا يقتضي [illegible]
من قيام دليل الحق عليه والقول بان الوجوب المشروط [illegible] حصول شرطه [illegible] من انواع الوجوب المطلق
فالدليل الدال على الوجوب من الاجماع او العقل لا يحتمل الا [illegible] بين الانواع لوضوح ان الحكم [illegible]
على تقدير حصول بعض تقديراته [illegible] [illegible] الدليل اليه مضافا الى
ما عرفت من كون الواجب المشروط احد قسمي الواجب على سبيل الحقيقة ولو قيل حصول شرطه على الوجه الذي بيناه
مع الغض عنه فليس هناك اطلاق لفظي حتى يحمل على الحقيقة والمفروض كون القدر الثابت من الاجماع او
العقل هو ما يعم الامرين سواء كان ذلك وجوبا على الحقيقة او لم يكن [illegible]
مطلق الوجوب الا [illegible] تقييد وحيث كان اعتبار القيد على خلاف الاصل [illegible]
[illegible] بان الاصل المذكور انما يفيد مع وجود الاطلاق في المقام اذ الاصل المذكور اصل اجتهادي
او مقتضاه الاخذ بظاهر الاطلاق في اللفظ الى ان يثبت التقييد واما مع عدم وجود الاطلاق كما هو المفروض
في المقام فليس هناك اصل يرجع اليه في مقام الاجتهاد واما الثانية فلان [illegible] الدليل
المفروض حصول الوجوب مع وجود ذلك القيد واما مع انتفائه فالمفروض الشك في حصول الوجوب و
تعلق التكليف فالاصل عدمه وذلك ظاهر ولا فرق بين ما اذا وجد القيد المفروض ثم انتفى [illegible]
وما اذا لم يحصل [illegible] الامر والتمسك بالاستصحاب في الصورة الاولى [illegible] وان الامر [illegible]
ما يقبل البقاء وما لا يقبله ومثل ذلك لا يجري فيه الاستصحاب حسب ما فصل في محله ثانيهما ان يكون
الوجوب مستفادا من اللفظ ويكون ما تعلق الوجوب به مجملا [illegible] في كون شرطا للوجوب
[illegible] من الشرط المفروض فقضيته الاصل [illegible] الوجوب حسب ما [illegible] في الصورة الثانية
فيجب الاتيان بالشرط المشكوك لتحصيل الفراغ بعد اليقين بالاشتغال وان لم يكن [illegible]
الاصل البناء على فراغ الذمة لعدم ثبوت الاشتغال مع انتفائه وكذا لو فرض الشك منه الا انه

حاشية في كون [illegible]

انتفى عدمه واستصحاب اشتغال الذمة في المقام ضعيف لكونه من قبيل استصحاب الجنس ومن ذلك يظهر الحال في سائر
الجهة بالنسبة الى الجنان المتصور للحاصل في وجودها الى غير وجوهنا الذي لنا ان يكون اللفظ على اطلاقه فلا اشكال
في كون الوجوب المتعلق به مطلقا ايضا لانه المقتضى لاطلاق اللفظ الى ان يثبت التقييد وبالجملة كون قضية
الاطلاق اللفظ الوجوب وحجية المطلق مما لا اشكال في شيء منهما ولا يعلق ان المطالب اسلم فيه نعم قد يحكى عن العلامة
ظاهر اطلاق البناء على التوقف في المقام نظرا الى ورود كل من الوجهين في الشريعة فلا يحمل الاطلاق على
خصوص احدهما الا بدليل وضعفه ظاهر اذ الخروج عن الظاهر يتوقف على قيام الدليل عليه ومجرد التقييد لا يقتضي التوقف
مع انتفاء الدليل المخرج والا لامتنع التمسك بشيء من الظواهر فلا وجه للتوقف في اطلاق الوجوب بعد الاطلاق والرجوع
قضاء الاطلاق باطلاق الوجوب فالوجوب هو البناء عليه حتى يثبت خلافه ومع البعيد انكار السيد لما ذكرناه فلا وجه
للتوقف في المقام ويمكن توجيه عبارة السيد بما يرجع الى المشهور وان حملها جماعة على الظاهر مما يجري اليه هنا وتبع
ذلك انه بعد اطلاق ظاهر المامور به وعدم لحاظ انما احال الا ثبت تقييد وجوبه او وجوده لشيء من الامور الخارجة
عنه فاحتمل اعتباره فيه على احد الوجهين المذكورين او يثبت ذلك على الاول لا اشكال في البناء على الاطلاق
في المقامين اخذا بظاهر اللفظ الى ان يثبت المخرج عنه حسب ما اشرنا اليه وعلى الثاني فان ثبت تقييده
على احد الوجهين المذكورين بخصوصه فلا اشكال ايضا في وجوب الخروج عن مقتضى الاطلاق على حسب ما دل الدليل
عليه وان لم يثبت ذلك لكن علم بورود التقييد على احد الوجهين المذكورين من دون علم بخصوص احدهما
فهل يجب التوقف او يعلم الحال من الخارج او يحكم برجحان احدهما وبالجملة لو دار المقدمة بين كونها مقدمة
للوجوب او الوجود فهل هناك اصل يقتضي البناء على احد الوجهين او لا بد من التوقف والاخذ بمقتضى الاصل
الفقاهة فان الذي يقتضيه ظاهر القول وهو الاظهر في مقام الاجتهاد والبناء على تقييد مفاد الوجوب
في مقام العمل اما الاول فلا قطع بورود التقييد على احد الاطلاقين لفظا لاطلاق الامر واطلاق الفعل
المامور به ولا ترجيح لاحد الوجهين فيتوقف التعيين على قيام الدليل عليه واما الثاني فلان غاية ما ثبت
بعد ملاحظة ذلك هو وجوب الفعل عند حصول الشرط المذكور ولا مانع عنده فلا دليل على الوجوب

لما عرفت فيتوقف بالاصل ومما ذكرنا يتحصل ان تقييد المادة مرجح على تقييد المامور به بالحكم بخلاف العكس
فيترجح البناء على الثاني فيما دار الامر بين الفرضين ورود التقييد على الاطلاق ووقع الامر المردد بين التقييد
والمرجح بملاحظة ظاهر اللفظ انما هو الاول واما الثاني فلا مرجح فيه بعد قيام الدليل عليه الا
ان يدعى ان تقييد متعلق الوجوب يقضي بتقييد الوجوب من حيث المتعلق الا ان ذلك لا يفيد
تقييد الحكم وفرعا عن الظاهر من جهة اللغوي كما لا يخفى اذا تقرر ذلك فنقول قد يستدل بكلام الشيخ
في العدة المفروض بحيث بعيد عن سياق كلامه فيكون مفهوم انه لو دل دليل على اشتراط
الوجوب يبنى دوار الامر في المقدمة بين الوجهين المذكورين لابد من التوقف بالنسبة الى غيره
السبب كما هو الحال فيما هو بصدده من رد استدلال المعتزلة فان اثبات المقدمة دونما يعتبر فيه
اذ ان الاثبات في الجملة لكن لم يقم دليل على كونه شرطا في وجوبها او وجودها والاثم لا يحتاج الا
بعد اثبات كونه من الثاني وحيث لا دليل فلا بد من التوقف وعدم الحكم بتعيين احد الوجهين
الى ان يدل عليه دليل من الخارج اذا تمهدت تلك المقدمات فنقول للكلام في ان المقدمة مما
لا بد من حصولها في اداء الواجب وتحصيله مجازا بالوجوب العقلي بل ليس في ذلك الا عدم كونها مقدمة
في الحقيقة مفهوم لمفهوم الموضوع لانه حكم من احكامه ويصح لذلك اسناد الوجوب اليها بالعرض
والمجازية لما لم يمكن انفكاك الواجب عنها لم يجز تركها نظرا الى عدم جواز تركها لا ينفك
عنها حسب ما ذكرناه في لوازم الوجود فلعله لا كلام لفظية في وجوبها بالوجه المذكور وما اختاره
بعض الافاضل من القول بوجوب المقدمة على النحو المذكور نظرا الى عدم امكان انفكاك الوجوب
عنها لا من جهة ادائها الى اداء الواجب وتوقف وجود الوجود عليها ولذا لم يفرق بينها وبين
لوازم الوجود فقال بوجوب الكل هو من القول بعدم وجوبها مطلقا اذ وجوبها على الوجه المذكور
مما لا ينبغي الخلاف فيه ولا يظهر من كلام المنكر لوجوبها انكار ذلك اصلا اذ ليس ذلك من
وجوب المقدمة في شيء كما عرفت فاستفاد من كلامه من كون ذلك قولا بوجوب المقدمة

على التقييد وان المنكر لوجوبها مطلقا ينكر ذلك ليس على ما ينبغي هذا وفي كلام البعض في عدم اقتضاء
وجوب الشيء وجوب مقدمته وجوبا تبعيا بان يكون المقدمة مطلوبة لنفسها على سبيل الاستقلال
كوجوب نفيها الوضوء عدم دلالة وجوب التوصل وجوب ما يتوقف عليه على الوجه المذكور بعينه لا يرتاب فيه
ذو مسكة ولا يجوز حوله ريب وشبهة اذ لا يعقل ربط بين الوجوبين على الفرض المذكور وبد لا لبه
مع غاية وضوح ان ذلك هو المستفاد مما قرروه من الامارات الوجوب فيكون ذلك هو مقصد
القائل نعم يوجد في كلام بعض الافاضل حمل استحقاق العقاب على ترك المقدمة بناء على القول
بالوجوب وعدمه على الاخر وفرع عليه ايضا استحقاق الثواب على فعلها وعدمه وبه قطع بعض الاعلام
عاصرناه وابدا ما استند اليهم من الحكم بثبوت العقاب بالاستناد الاهم في دلالة الامر بالشيء على النهي
عن الضد ان ترك الضد واجب من باب المقدمة فيكون فعله محرما فيترتب عليه احكام الحرمة من
الفساد ونحوه فان القائل بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد ليس مراده طلب الترك التبعي
بل مراده الخطاب الاصلي قال وجه التأييد ان النهي المستلزم للفساد ليس الا ما كان
فاعله معاقبا وانت خبير بانه اذ كون النهي المستلزم للفساد خصوص ما يكون فاعله معاقبا
غير معلوم فان اقتضاء النهي المتعلق بالعبادة للفساد انما يجيء من جهة عدم جواز اجتماع
الطلب المتعلق بفعلها المقصود بالحيثية العبادية وذلك مما لا يختلف فيه الحال بين ما
يترتب عليه العقاب او لا ثم هناك فرق بين النهي من جهة لو لم يترتب من جهته الفساد على النواهي
الغيرية في بعض الصور كما سيأتي بيانه انشاء الله ولو سلم ذلك فيكون المستند المذكور قابلا لذلك
غير معلوم فلعله يجيء عدم جواز اجتماع الامر مع النهي في العبادة مطلقا ودعوى فساد الدعوى المذكورة
على فرض تسليمه لا يقتضي حمل كلامه على ما ذكر مع فساده لبعض ما الى ان ما ذكره لو تم يقتضي كون
النهي المتعلق بالمقدمة نفسيا لا غيريا لما عرفت من عدم ترتب عقاب مستقل على ترك الواجب الغيري
ومن الغريب نقض الفاضل المذكور بكون النزاع في المقام في الوجوب الاصلي التبعي حيث قال ولنا على

٨٦

بوجوب المقدمة فلا بد ان يقول بوجوب الغيري غير الوجوب التبعي ويقول بكونه مستفادا من الخطاب
الاصلي والا فلا يصح الثمرات التي ذكروها في محل النزاع فلا بد لهم من القول بانها واجبة في حد ذاتها
ايضا كما انها واجبة للتوصل الى الغير فيترتب عليه عدم الاجتماع مع الحرام وان يكون الخطاب اصليا فيترتب
العقاب عليه انتهى واتضح بان الثمرات التي ذكروها ان سلمنا عدم ترتبها على الوجوب الغيري التبعي
فليس عدم ترتبها عليه بديهيا ولو سلم ظهوره فليس باوضح من فساد القول بوجوبها النفسي الاصلي فان
فساد ذلك يشبه ان يكون ضروريا فلا يراد عليهم بعدم ترتب الثمرات المذكورة مع وجوب
المقدمة اولى من حمل الوجوب في كلامهم على هذا المعنى المتضح الذي لا ينبغي صدوره من
العقلاء فضلا عن افاضل العلماء ثم ذكر الفاضل المذكور معنى النزاع في وجوب المقدمة على القول بها
وهو ان يكون الوجوب نفسيا عقليا لا نعلم الامر بذي المقدمة بان يكون هناك خطابا اصليان
للشارع احدهما الى المقدمة بالنظر الى الظاهر والاخر بالنظر الى الباطن قال والى هذا ينظر استدلالهم
الا في على اثبات وجوب المقدمة وهذا ايضا في الوضوح كما تقدم وما ذكره من ان استدلالهم
ناظر الى ذلك كانه اراد به الاستناد الى استحقاق الذم على ترك المقدمة فقد عرفت الحال فيه مع ذلك والاطلاق
فيه على ما ذكره اصلا كما سيأتي الاشارة اليه انشاء الله وكيف يعقل تقرير النزاع على ما ادعاه مع ان
جمهور العلماء ذهبوا الى الوجوب وادعى جماعة عليه الاجماع بل جعله البعض من الضروريات وقد
اعترف الفاضل المذكور بان حكاية الاجماع ودعوى الضرورة يبعد حمل كلامهم على ما قرره ولكنه
بل يقضي بالقطع بخلافه سيما بعد ملاحظة ما قررناه هنا ان ما استحقاق الثواب على فعل المقدمة
فلا مانع منه لو اتى بها من جهة الايصال الى اداء مطلوب الشارع فيكون واجبا مستحبا
نفسيا حسب ما مر بانه بل لا يبعد القول بترتب عليه بعض الثواب بعد القول بعدم الوجوب نظرا الى انها
جهة من جهة الفعل يصح قصد التقرب من اجلها وليس ذلك قولا باستحباب المقدمة بل اذا
اتى بها لجهة الحسنة كان المثاب عليها بالكمية ان يصح في المقدمة بعد ملاحظة الجهة فالمعنى

الا فاضل بعد الحكاية عن بعض المحققين ترتب المدح والثواب على فعلها حاكيا له عن الغزالي اثر الاعاظم فيه لانه
قول بالاستحباب ففيه اشكال لان تعلق الامر [illegible] العام فمن يلتزم [illegible] فاتدبر جميع اقسام المقدمة
في مقدمة القضية [illegible] استحبابها الا انها مع الحجة التي ذكرناه فهو كما لا [illegible] اشكال الذي في استحبابها
دال على القول بعدم وجوب المقدمة ولا حاجة الى التمسك بما ذكره مع ضعفه وان اراد استحبابها للمعلم فهو
[illegible] اذ لا دليل عليه اصلا ولا استنادا الى ما ذكره ضعيف جدا ثم [illegible] لا اشكال في
كون وجوب المقدمة على فرض ثبوته اصليا او تبعيا [illegible] ان الخطاب بالمقدمة ليس بعين الخطاب بذيها ولا [illegible]
الالتزام بحيث يفهم من مجرد اللفظ الدال [illegible] في الدلالة الالتزامية اللفظية لو [illegible]
الانفكاك بينهما بحيث لا [illegible] فيظهر ان القائلين بالوجوب [illegible] وهو [illegible]
[illegible] كما انهم المتقولين في المسألة ولا دلالة على ذلك [illegible] مما يختل [illegible] ما ذكره
[illegible] فلا وجه لجعل النزاع في المسألة في خصوص الوجوب الاصلي بان يكون اللفظ [illegible]
[illegible] وجوب مقدمته ليكون الخطاب [illegible] اصالة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] كلام الفاضل المتقدم [illegible] الاوجه [illegible]
ومع ذلك فلا ثمرة لاثبات تعلق الخطاب [illegible] اصالة [illegible] كون الخطاب بها [illegible]
[illegible] مستقلة بحسب ما [illegible] وتعلق الطلب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في المسألة ان [illegible] الوجوب [illegible]
بالوجوب [illegible] المقدمة [illegible] ويستفاد ذلك الطلب بحكم العقل [illegible]
الطلب المتعلق بذي المقدمة والقائل بعدم الوجوب [illegible] ويقول انه لا يثبت للمقدمة سوى [illegible]
[illegible] مع ذلك بثبوت الوجوب لها بالغير [illegible] تعلق بها [illegible]
[illegible] وغيرها [illegible] في المسألة [illegible]
القول بوجوب المقدمة [illegible] المذهب [illegible] بل لا [illegible]

[illegible]

٨٧

ومكان الاجماع عليه مستفيض [illegible] ويستفاد من تتبع مطاوي المباحث الفقهية ان ذلك
من المسلمات عندهم ومن المحقق [illegible] دعوى الضرورة عليه [illegible] ويستفاد ذلك من كلام المحقق
[illegible] عليه جماعة ثانيها القول بعدمه [illegible] حكاه الفاضل الجواد [illegible]
عن المنهاج [illegible] حكاية ذلك ولم ينسبه الى قائل [illegible] من الادلة [illegible]
القائل ثالثها التفصيل بين السبب وغيره حكاه في النهاية من الا [illegible] القول به الى السيد
[illegible] كما بيناه [illegible] بل [illegible] صريح في وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا بل الظاهر [illegible]
من الاسود [illegible] التأمل والاشكال رابعها التفصيل بين الشرط الشرعي
وغيره [illegible] الحاجبي والعضدي في ظاهر كلامه [illegible] السبب الى الشرط الشرعي [illegible] الاجماع على وجوب
الاسباب [illegible] القائل المذكور [illegible] التفصيل المذكور [illegible]
خامسها التفصيل بين الشرط [illegible] من المقدمات [illegible] في اقوال المسألة الا
ان [illegible] ومنها [illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] الايجاب بوجوب [illegible] بوجوب [illegible]
القول بوجوب المقدمة بخلاف ما لو قيل بعدم وجوبها وكذا اذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الى الوجوب [illegible]
[illegible] بوجوب المقدمة [illegible] الا انه [illegible]
الاصول اذ [illegible] الاحكام من الادلة فلا [illegible] المسألة في عداد مسائل الفن
ومنها استحقاق الثواب على فعل المقدمة [illegible] العقاب على تركها بناء على القول بوجوبها [illegible]
[illegible] الا [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] لا يعرف قائل [illegible] كما هو [illegible] القائل بالوجوب
لا يلتزم [illegible] الثواب على فعلها ولا العقاب على تركها من حيث انه تركها
~~[illegible]~~

ولا العقاب عليه من حيث تركه من حيث انه يكشف عن ترتب الثواب عليه فعلها اذا اتى بها على الوجه المأمور به كما مر ولا ينافي
الكلام من القول بوجوبها عند مر ومنها ان ترتب الفسق على ترك المقدمات اذا كانت متعددة بحيث
يقتضي صدق الاصرار على الاكتفاء ولو اكتفينا في صدقه بمجرد العزم على معصية اخرى ولو من غير جنسه حتى ذلك مع وحدة المقدمة [illegible]
بخلاف ما لو قيل بعدم وجوبها اذ لا عصيان ح الا في ترك نفس الواجب فان كانت صغيرة لم يكن
هناك فسق وان تكثرت مقدماتها وفيه ان العصيان المترتب على ترك المقدمات على القول به
المترتبة عليها انما يكون بالنظر الى ادائها الى ترك ذيها اذ المفروض كون وجوبها المقدمية من حيث انها
غير مطلوبة لذاتها فلا يزيد العصيان الحاصل من جهة ترك الفعل المقدمات على العصيان المترتب على ترك
الواجب لاتحاد جهة العصيان في الجميع على نحو جهة الامر المتعلق بها فان كلا منها انما يتعلق
الامر به من حيث ادائه الى غيره فلا يوجب العصيان الحاصل بترك واحد منها [illegible] والواجب [illegible]
العصيان الحاصل بالاخطة فالقدر كل منها الا من تلك الجهة الواحدة فلا يوجب حصول كثرة المقدمات
المتروكة باعثة على حصول الفسق وصدق الاصرار مع اتحاد جهة العصيان واتحاد ما هو
الواجب بالذات وما دل على حصول الفسق بالاصرار على الصغائر ينزل على ما هو المتعارف الغالب
بتعدد العصيان الصحيح فان الظاهر منه تعدد وجوه العصيان مع حصول الاصرار وهو غير حاصل
في المقام كما عرفت ومنها عدم جواز تعلق الاجارة بها على القول بوجوبها لكونها من الافعال اللازمة
بحيث على المكلف الاقدام عليها مجانا بخلاف ما لو كانت غير واجبة اذ لا مانع من تعلق الاجارة
بها فيصح العقد ويستحق الاجرة المعينة بادائها نعم هذا لو حصل [illegible]
يوجر نفسه لقطع المسافة عن غيره ثم اذا بلغ الميقات استأجره غيره لاداء افعال الحج من الميقات
واتى ببعض الافعال عن نفسه بناء على الثاني بخلاف الاول غير ان الثمن المفروض ويمكن دفع
ذلك بان ما لا يجوز الاستيجار عليه من الواجبات هو ما يكون الاتيان به واجبا على المكلف
في [illegible] الواجبات الغيرية الملحوظ فيها حال الغير فان المقصود هنا حصول ذلك الغير

وانما

وانما يراد المقدمة من جهة كونها موصلة الى الواجب والى ما تمسك به [illegible] على الدليل على عدم [illegible]
جواز وقوع الاجارة على الواجبات المقصودة دون غيرها وفيه تامل بظاهر الوجه فيه [illegible] بالحكم
بالمنع من جواز اخذ الاجرة عليه من الواجبات ثم ان الثمرات المذكورة على فرض تفرعها على المسئلة لا ربط لها باستنباط
الاحكام من الادلة ليكون من ثمرات المسائل الاصولية كما اشرنا اليه في الثمرة الاولى ومنها عدم جواز
اجتماعها مع الحرام على القول بوجوبها بناء على ما هو التحقيق من عدم جواز اجتماع الامر والنهي بخلاف ما لو قيل بعدم
وجوبها لا اجتماع ح [illegible] الحرام وتفرع انه ان المقدمة ان كانت عبادة في نفسها كالوضوء والغسل فلا
ريب في عدم جواز اجتماعها مع الحرام قلنا بعدم وجوب المقدمة وان لم تكن عبادة فعدم اجتماع الوجوب مع الحرمة [illegible]
لا يقتضي عدم حصول الغرض من المقدمة اعني التوصل الى الواجب غاية الامر حصول التوصل بالمقدمة المحرمة وما دل على حصول
المقدمة سواء كانت واجبة ام لا وحينئذ مع حصول التوصل يمتنع الاتيان بذي المقدمة من غير حاجة الى الاتيان بها
لحصول الغرض منها فان المقدمة المحرمة وان لم تكن واجبة الا انها تفيد من الوجه فيسقط وجوبها بعد الاتيان بها
فلا فرق من الجهة المذكورة بين القول بوجوب المقدمة وعدمه ومجرد عدم اجتماع المقدمة الواجبة مع الحرام لا
ينشأ منه فرق بعد الاجزاء بالحرام اذ ما هو المقصود من المقدمة من التوصل الى ذيها حاصل اذا قلنا بعدم جواز اجتماع
الوجوب والتحريم في المقدمة كما هو المختار واما على ما ذهب اليه البعض من جواز الاجتماع فيها فلا اشكال
اصلا ومنها [illegible] كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده بناء على القول بوجوب المقدمة حيث ان ترك الضد من
مقدمات حصول الضد الاخر او وجود كل من الضدين مانع من حصول الاخر فيجب ان يرفع المانع من
جملة المقدمات فلو كان المأمور به واجبا مضيقا وكان الضد واجبا موسعا او من المندوبات فالمرجع
الاتيان به بفعل فاسدا اذ النهي الحاصل يتعلق التكليف بالحقيقة نظرا الى وجوب تركه فلا يتعلق
التكليف بفعله لعدم جواز اجتماع الامر والنهي وانتفاء النهي [illegible] الفساد [illegible] بخلاف ما لو قلنا بعدم القول
بوجوب المقدمة وانتفاء الامر بالشيء النهي عن ضده كما سيجيء بيانه في كلام المصنف ويسقط
الثمرة المذكورة وفيه نظر يعرف الوجه فيه مما قررناه ويأتي تفصيل القول فيه ان شاء الله والتحقيق

ان النهي المتعلق بفعل الضد من باب المقدمة لا يقتضي الفساد حيث ما استقر الراي عليه فيما انتهى ولا مانع من الجمع
الوجوب التخييري والحرمة الغيرية بفعل الضد كما استقر القول فيه انتهى لا يتعلق به الطلب فسادا والصحة فيها الا كما ثبت المقدمة
الضد في الواجب على ترك الضد الواجب كما بيانه انتهى فيتم جعل الثمرة للخلاف في المسألة وجهها انه اذا كانت المقدمة عبادة
متى توقف عليها واذا وجد الحاصل بنفس المراد بعينه وجب الاتيان بقطع النظر عن الغاية فتوقف الاتيان بها الا
الغاية في وجوب المقدمة ثم اذا كانت المقدمة ولم يعلم الامر الغاية الا مستقلا منها فيحصل له رجحان الاتيان بها
لا لاجل الغاية بخلاف ما لو قلنا بعدم وجوب المقدمة ونحو ذلك كالوضوء لو قلنا باستحباب قراءة القران فانه يقتضي
ما يستفاد من الادلة تحريم المس على المحدث ولما كان الامر النفسي لا يحصل الا بوجه احد اسباب الوجوب فلا بد من توقف
ذلك على التبادر وجوب المقدمة ان قلنا بوجوبها صح الاتيان بالطهارة لاجلها لتأتي الامر بها لا الا بنية الاتيان
انما الذي وجهنا بنيا ونحوه ان ذلك لا يكون فاذا تبينها بحسب المعنى ما ثبت الامر به فيختلف لان ذلك
الا بالنية والاستباط وذلك لا يقتضي الحكم فكان بين المدلول بحسب ما بيناه وان قلنا بعدم وجوبها لم
لا يتأتى لاجل ذلك اذ لا رجحان في الطهارة من حيث هي ولا في غيرها ليقرب بها لا لاجل الا بالنية الاتيان
بها لسائر الغايات التي ثبت رجحان الطهارة لاجلها وصح الطهارة لو قصد بعد دخول الاتيان بذلك الغاية فيه
ان الاتيان بالفعل لاجل الترشح الوجوب للغير له فالفعل فلم نقل بوجوب مقدمة الواجب كما مرت الاشارة
الى ذلك الغير ولذا انما يترتب الثواب عليه اذا لم يقصد الوجه المذكور على القول بعدم وجوب المقدمة ثم وذلك كان نحو
الاتيان بالمقدمة الغاية المفروضة نعم نحن ما ذكر من جواز قصد الوجوب في الفعل المذكور على وجوب مقدمة على الوجه
بوجوب مقدمة مع كونه مقدمة انه قوله مطلقا يقتضي توقف الواجب المطلق وما يحمل التي مطلقا
ان التكاليف كلها مقيدة بالنسبة الى القدرة على نفس الواجب وعلى مقدماته فلا يكون طلب الشيء مع عدم القدرة
على مقدماته مطلقا مما لا ينافي الا التقييد بكونها مقدورة وقد يدفع ذلك بان قوله مطلقا ليس
الواجب المطلق والمقيد بنيان بعض اشتراط ما ذكره من الشرط المتعلقة فيكون شرطا للوجوب
او غيرهما بان المقدمات الاختيارية فلا بد من اعتبار مقدورية المقدمة فيه مع عدم وجوبها مع انتفاء القدرة عليها

وضع ما فيه من التكلف الظاهر لزوم تعلق الطلب بغير المقدور من مقدمات الواجب المطلق الغير المقدور
من قبل الفاعل والمجيب بان اطلاق الامر انما ينصرف الى الظاهر دون المشروط لعدم تعلق الامر قبل وجود شرطه
فيه ان ذلك ان تم فيعتبر بالنسبة الى القيد المذكور الا انه في المقدمة المذكورة وما يعقد مقدماته
الواجب المطلق وقد يقال ان المراد بالاطلاق في المقام هو الاطلاق بحسب ظاهر اللفظ وهو لا ينافي الاطلاق
بالمعنى المصطلح اذ قد يكون الواجب مقيدا بحسب العقل لانتفاء القدرة على مقدمته وحينئذ ان تقييد الواجب مطلقا
مقصور في الجهة المذكورة والمفروض اطلاقه بحسب اللفظ لعدم القيد المذكور والاطلاق بحسب المصطلح
انما يحصل بالعقل وهو كاف في موضوع من وجوه مقدمة ذلك قد يوجه ايضا بان مقدمة الواجب تكون مقدورة
وقد لا يكون مقدورة فاذا كانت مقدورة كان الامر بالواجب مطلقا بالنسبة الى تلك المقدمة في الحال وان
صار بعد مقدورة كالتقييد بالمقدمة ... من جهة الاشتراط من تلك المقدمة لم تكن مقدورة وكلام
في ذلك انه توقف مقدمة الواجب المطلق بحسبها دام مطلقا لا انما يتصف بما فيه من التكلف ولو لم يكن باعتبار
اطلاقه لا يكاد يبلغ الا الذي هو المعتبر بالقياس الى الاطلاق فلم يكن اعتبار المقدور منه كما في اعتبار تعلقها الصحة
كونها مقدورة في الحال بعد تعلق القدرة بها وذلك ان تركه التقييد المذكور والخارج الا بهذا الاعتبار والاطلاق
الغير المقدورة من المقدمات اذا كانت بنفسها مقدرة لما لا اطلاق الامر المطلق فلا يقتضي عند اطلاق
الواجب تخرج ذلك مع ان الامر بالشيء على وجه الاطلاق لا يقتضي وجوبها لان الامر بالشيء مطلقا على القول بوجوب
المقدمة انما يقتضي ايجاب النوع او الفرد المقدور دون غيره لعدم تعلق التكليف بغير المقدور وحينئذ وان
اقتضى بيان الواجب فرض حصولها فظهر بذلك الاتيان بما ذكره جماعة من عدم المنافاة بين القيد المذكور ولا يخفى
ما فيه والقريب الاظهر بحسب مقدماته الفعل الخارجي صريح نفيها الى وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا سواء
كانت شرطا او سببا بل وسواء كانت شرطا شرعيا او عقليا وان كان ما ذكره من المثال من قبيل الشرط الشرعي
وظاهر كلام بعضهم الى ان ذلك المثال هو المتبع لا حاجة الى اثبات الدليل عليه ثم ان الظاهر انه ارادة الوجوب الحتمي
الذي يتبعه الاعادة وجوب الاتيان بها بالعرض يعني وجوبها بوجوب الاتيان بما يتوقف عليها اذ ليس

وفيه ان الامر مطلق بالنسبة

٨٩

ذلك من حقيقة الوجوب في شيء حسب ما مر بيانه فيحتمل حمل كلامه على ذلك بعيد غاية البعد كما ان حمل
ارادة الوجوب الاصلي للوجوب الذي يترتب عليه عقاب مستقل على ترك الفعل اذ لا باعث لحمل كلامه عليه
وضوح فساده   الا ان يمنع مانع ظاهر كلامه فيفيد تفسير السبب بالمحققات العادية بما يترتب
عليه بحسب العادة بحيث يكون التخلف عنه خارقا للعادة وهو كما ترى اخص من المقتضي واعم من العلة التامة
لعدم امكان التخلف في التامة وجواز التخلف في الاول وليس خرقا للعادة كما انا قد [illegible]
الذي يمكن حصول [illegible] المعتاد   وهذا كما ترى بناء على المغايرة وقد عرفت ان كلامه [illegible]
الوجوب مطلقا [illegible] وجوب غير السبب بعد تعلق الامر بما يتوقف عليه من [illegible] وان الامر [illegible] كون
الواجب مطلقا بالنسبة اليها او مقيدا وذلك مما لا ربط له بمنع وجوب مقدمة الواجب [illegible]
بالنسبة اليها كما هو محل النزاع في المقام   ومما [illegible] فقد عرفت ان ظاهر [illegible]
من كلام السيد [illegible] مما لا وجه له فيما اذا كان الامر المتعلق بالفعل مطلقا [illegible]
تعلق الامر [illegible] مطلقا وما احتج به من تعلق الامر [illegible] مطلقا ولغيره مقيدا ولا دلالة فيه
على شيء من الصورتين فقد عرفت ضعفه كيف ولو تم ما ذكره لجرى بالنسبة الى المقدمة [illegible]
الى غير [illegible] وجوب الشيء [illegible] وجوده [illegible] بانه لو [illegible]
بوجود مقدمة [illegible] وجوب المقدمة [illegible] سبيل [illegible] وجوب [illegible]
على السيد [illegible] الاول المخالفة للاصل كما ان قضية الاصل الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]
الاصل عدم وجوب المقدمة الى ان يثبت وجوبها وضعفه ايضا ظاهر [illegible] القول بعدم وجوب المقدمة
في الشرع [illegible] القول بوجوبها في [illegible] مع الاطلاق [illegible] عدم [illegible]
بعدم وجوب المقدمة اذ كل من اصول الفقاهة واصالة عدم التقييد من اصول الاجتهاد [illegible]
مع ذلك لو فرض [illegible] من الاطلاقات في اثبات الاحكام المخالفة للاصل وهو [illegible]
بالاتفاق هذا وقد [illegible] امكان توجيه كلام السيد [illegible] المشهور كما ان [illegible]

لم من ظاهر كلامه هو عدم [illegible] عنه قدس سره ولم يعهد منه الحرى عليه في [illegible] المطالب
الفقهية والاتفاق البين في المسائل المتداولة   انه ليس محل الخلاف فيه في [illegible] بان [illegible] عدم ظهور
الخلاف فيه [illegible] مسائل الاصول [illegible] المقام [illegible]   بل ادعى بعضهم فيه الاجماع
وقد حكى الاجماع عليه من جماعة منهم [illegible] في شرح الشرح [illegible] حكاية [illegible]
سيما بعد حكاية الخلاف فيه من البعض [illegible] من النقلة [illegible] من الاصحاب [illegible]
فبلوغ الاجماع محصلا او منقولا [illegible] ثم [illegible] في ذلك [illegible] الى الاجماع [illegible] في المقام
وقد يستدل عليه ايضا بالاجماع على وجوب التوصل الى الواجب وليس التوصل [illegible] عدم وجوبه
كما سيجيء [illegible] ان يكون الواجب هو التوصل [illegible] السبب وهو ظاهر [illegible] من وجوب التوصل الى الواجب [illegible]
والاتيان به في الخارج [illegible] هو [illegible] وسيلة في [illegible] اول [illegible]
ايضا وما ذكره في الاستدلال [illegible] وجوب المقدمة ان [illegible] في السبب [illegible] الدليل المذكور الا ان [illegible]
ان الوصلة الى الواجب انما يكون بالسبب دون الشرط [illegible] الى الواجب [illegible] السبب
[illegible] لدى [illegible] هو [illegible] الشرط [illegible] الى [illegible] الواجب
[illegible] بالنسبة الى الشرط ايضا [illegible] الى الفعل في
يقتضي التمسك به لوجوب خصوص السبب [illegible] ذلك اليه   وان القدرة غير حاصلة مع المسببات فيبعد
تعلق التكليف بها وحدها كما انه [illegible] ان القدرة غير حاصلة مع المسببات [illegible] فانها انما تكون
[illegible] فلا تعلق التكليف [illegible] بتعلق القدرة [illegible] القدرة
في التكليف وكانه للاشارة الى ذلك [illegible] المسببات [illegible] ان القدرة [illegible]
نفسها وان حصل القدرة عليها [illegible] الاسباب اليها [illegible] حصول القدرة على المسببات
مطلقا [illegible] من ظاهر الاطلاق [illegible] التمسك [illegible] امتناع التكليف بغير المقدور
ولهذا فقضية ذلك عدم جواز تعلق التكليف بها مطلقا لا وجه [illegible] ان ذلك بعينه هو الوجه

الا في فلا وجه لتكراره هنا وان تغير ان الاستبعاد المدعى محل تأمل اذ لا شك في كون المسببات
يتعلق القدرة بها ولو بتوسط الاسباب والقدرة المعتبرة في تعلق التكليف بالافعال كونها مقدورة
للمكلف سواء كانت مقدورة بالذات او بواسطة الغير فاي استبعاد اذن في تعلق الامر بها وحدها بقي
من غير ان يتعلق باسبابها الموصلة اليها كما هو محل الكلام في المقام ولما ايجادها وحدها
اي بتركها لا يكون معها اسبابها فلا شك في استحالته وعدم جواز تعلق الامر به والكلام فيه لو سلم
الاستبعاد المدعى [illegible] استبعاد الفعل [illegible] لبيان الشرعيات في تعلق الامر بالاسباب
ومع الغض عن ذلك لو تم الوجه المذكور لجرى بالنسبة الى الشرائط ايضا فان القدرة في الشرائط
غير حاصلة الا مع الشرائط فيستبعد ايضا تعلق التكليف به وحده فيكون الدليل المذكور في فرض
صحته قاضيا بوجوب المقدمة مطلقا لا خصوص السبب كما هو الملحوظ في المقام   لعدم تعلق القدرة بها
هذا الدليل كما ذكره [illegible] وجوب الاسباب وهو كما ترى [illegible] المقدمة السببية وانفصال
مقدمة الوجوب [illegible] عدم تعلق الامر بالمسببات [illegible]
ما ذكرها بالمقام من جهة الانتقال الى وجوب الاسباب [illegible]
بالمسببات [illegible] الاسباب [illegible] الوجه المذكور [illegible]
اما الى [illegible] لو تم ما ذكر [illegible] بعدم امكان تعلق الامر بالاسباب ايضا فانها ايضا مسببات من اسباب اخر
وهكذا الى ان ينتهي السلسلة الى الواجب تعالى ولما [illegible] ما ذكر [illegible] اسبابها بكونه
مستندة [illegible] تعلق التكليف بها اذ لا يخرج الفعل [illegible] كونه اختياريا
لما [illegible] الوجوب [illegible] الاختيار [illegible] الاختيار [illegible] المكلف
نعم ذلك [illegible] تعلق التكليف بها [illegible] كيف ولو صح ما ذكر [illegible] بعدم جواز تعلق التكليف
بشيء من الاشياء [illegible] مع وجود اسبابها [illegible] تعلق التكليف ومع [illegible]
والفرق بين ما يكون سببه [illegible] الارادة والاختيار [illegible]

امر حقا اسبابه الموصلة اليه ولو كان بعيد المكان خارجا عن محل البحث لوضوح كون الافعال من شرائط التكليف
وان كان من جملتها فاي فرق بين كون الافعال [illegible] في الصورة الاولى [illegible] الثانية
واما ثانيا فلجواز تعلق التكليف بها حال انتفاء اسبابها والقول بامتناع وجودها بدون اسبابها
اسبابها الا في حال عدمها لجواز الايجاب [illegible] فيتفرع ذلك على الايجاب بحسب ما ذكره
من جواز تكليف الكافر في حال الكفر [illegible] بقوله لان المسببات لو كانت القدرة
لا يتعلق بها ابتداء [illegible] الدليل الذي [illegible] عدم تعلق القدرة بالمسببات
بلا واسطة واما القدرة [illegible] بواسطة الاقتدار على المسبب بالواسطة وذلك كاف في جواز
تعلق الامر بها [illegible] اذ لا [illegible] جواز التكليف [illegible] ذلك   ثم ان انتفاء
الاسباب [illegible] لا يخفى ان [illegible] ما ذكره وجوب المقدمة السببية اذ مع انتفاء الاسباب الى
مسبباتها في التكليف والقول بتعلق التكليف بالامر [illegible] الاستبعاد المدعى في تعلق التكليف
بالمسببات وحدها من دون انضمام اسبابها اليها بحسب ما ذكره [illegible] وان [illegible]
ذلك [illegible] مقصوده من دعوى الاستبعاد المذكور [illegible] الاسباب
في التكليف [illegible] الامر بالمسببات [illegible] في تعلق التكليف [illegible]
القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا [illegible] دعوى الاستبعاد [illegible] التكليف
بها [illegible] الامر بالمسببات الى الامر باسبابها بحسب [illegible] دعوى
[illegible] التكليف بالمسببات [illegible] الاستبعاد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من [illegible] القول بعدم تعلق الامر بالمسببات فيكون مقصوده [illegible]
جريان الاستبعاد في تعلق التكليف بالمسببات مطلقا فقال انه لا استبعاد في تعلق الامر
بها منضما الى اسبابها [illegible] تسليم الاستبعاد في حال الانفراد كما ادعاه القائل الا ان مقصوده
من ذلك [illegible] قطعي على عدم تعلق التكليف بالمسببات [illegible] ايضا [illegible]

اسبابها [illegible] والتسلسل
[illegible] القدرة بالاسباب [illegible]
[illegible] ان الاقتدار على السبب اقتدار [illegible]

دليلا على تعلق الامر بالاسباب

او يرتبط بذلك قوله ومن ثم حكى بعض الاصوليين الخ لوضوح ان مرتفع الاستبعاد من تعلق الامر بالاسباب وطلب
معها الارتباط لدرء القول بتعلق الامر بالمسببات وحدها وقد يتكلف في تصحيح عبارة الشارح اليها ذكر اولا
من دفع الدليل القطعي على عدم المسببات فالمراد انهم لما لم يقم دليل قطعي على عدم صرف الامر بالمسببات الى الاسباب
حكى بعض الاصوليين القول باختصاص الوجوب بها من دون اسبابها وهو كما ترى ويمكن توجيه العبارة
بارجاعها الى دفع ما ادعى او الاصح الاستبعاد بان يقال ان مقصوده من ضم الاسباب الى المسببات فيها
الجمع في التكليف بالمسببات من غير تعلق التكليف بالاسباب بيان ذلك ان هناك وجوها احدها
ان يكون الاسباب هي المتعلقة بالتكليف من غير ان يكون المسببات مكلفا بها ثانيها ان يتعلق التكليف
بالمسببات وحدها من غير ان يكون الاسباب ملحوظة معها في التكليف ثالثها ان يكون المسببات
متعلقة التكليف ملحوظة مع اسبابها من غير ان يكون الاسباب مكلفا بها رابعها ان يتعلق التكليف بالاسباب
والمسببات معا وهذا هو مقتضى [illegible] الاستبعاد المذكور ولا يتم الا بذلك فان الذي يقتضيه الاستبعاد
المذكور هو عدم تعلق التكليف بالمسببات على الوجه الثاني فيها لما كانت القدرة غير حاصلة مع المسببات وحدها
استبعد تعلق الامر بها على الوجه المذكور وذلك لا ينافي تعلق الامر باسبابها [illegible]
الامر بها على الوجه الثالث فيها ان يكون المسببات [illegible] ملحوظة مع اسبابها من غير ان يكون الاسباب
مامورا بها اصلا فان تعلق القدرة بها من جهة اسبابها لا يقتضي ازيد من تعلق التكليف بها على لحاظها
اقترانها معها هذا وقد يتبين ان تعلق التكاليف بالاسباب [illegible] وجوه منها ان كل ما يتعلق
به التكليف من افعال المكلفين [illegible] ليس من المسببات بفعل المكلف وانما هي امور تابعة للفعل الصادر من
الحركات الاختيارية [illegible] عند حصولها من غير ان يباشر النفس ايجادها فلا يكون
شيء منها متعلقا للتكليف ومنها ان المكلف به التكاليف المتعلقة بالافعال ليس الا ايجادها [illegible]
لا وجودها في نفسها الحاصل حيث هو قابل للتعلق [illegible] فنقول ان ايجاد المكلف المسببات
ان يكون عين ايجادها السبب بان ينسب الايجاد الى السبب ايضا بالذات او الى المسبب ايضا [illegible]

ام ايجاد

٩٢

ام ايجادها في الخارج يستند اليها بسبب السبب الثاني ضرورة انه ليس هناك الا فاعل واحد صادر من
المكلف كما يشهد به الوجدان فتعين الاول فيكون الامر بالمسبب عين الامر بسببه لاتحاد السبب
والمسبب في الايجاد الذي هو متعلق الامر وبيان ان الايجاد متعلق بالسبب اولا وبالذات وبالمسبب
ثانيا وبالعرض فيكون متعلق التكليف في الحقيقة هو السبب ومنها انه لا شك في انقطاع التكليف
بفعل المكلف به وانما وقع الخلاف في انقطاعه حال حصول الفعل او في الان الذي بعده واما قبل
حصول المكلف به فلا كلام في بقاء التكليف وعدم انقطاعه وح فنقول اذا اتى الانسان بالسبب التوليدي
الى المامور به فاما ان ينقطع التكليف بالمسبب او لا سبيل الى الثاني اذ بعد حصول السبب المستلزم
لحصول المسبب يكون حصول المسبب بالوجوب ولو بالنظر الى العادة فلا يكون قابلا لتعلق التكليف
الحتمي لاشتراط التكليف كون المكلف به جائز الحصول والانتفاء كما قرر في محله فتعين الاول وذلك
قاض بكون المامور به في الحقيقة هو ما اوجد من السبب لما عرفت من عدم انقطاع التكليف قبل
حصول الواجب ويرد على الاول ان ما يتعلق به التكليف من فعل المكلف به ما يكون فعلا له ابتداء او
بالواسطة فان الافعال التوليدية هي افعال المكلف ولذا يتصف بالحسن والقبح ويتعلق به
من جهتها المدح والذم فان اريد بفعل المكلف المأخوذ وسطا خصوص الاول فالكبرى ممنوعة
ممنوعة وبعد لا ينتج الحجة لتنقيحه المدعى وان اريد الاعم فالكبرى ممنوعة وعلى الثاني انه ان اريد بالايجاد
الخارجي والايجاد ان الامر الحاصل من المكلف ابتداء امر واحد فمسلم وهو انما يتعلق بالسبب ويحصل
بعد حصول السبب ثانيا [illegible] المسبب ان قلنا بكونه علة فاعلية لحصول المسبب ومن
المبادي [illegible] ان قلنا بكون الاسباب العادية علل اعدادية وعلى التقديرين فينسبه
فعل المسبب الى المكلف لكونه الباعث عليه وان لم يكن مقتضيا لوجوده ابتداء او مطلقا اذ لا
يعتبر في جواز التكليف ان يكون المكلف به فعلا ابتداء [illegible] للمكلف [illegible] على سبيل الحقيقة
بل يكفي فيه كونه فعلا له [illegible] ولو كان فعلا [illegible]

في المقام مطلقا فهو من الفساد فانه ان قيل ح يكون ايجاد المسبب بالامر مع انه لم يتعلق بايجاده على
الحقيقة وانما تعلق به نحو من المجاز فهو واضح الفساد اذ لا يعقل تحقق وجوده في الخارج من غير ان
يتعلق الايجاد به على الحقيقة وان قيل بعدم تعلق الايجاد به منفردا بل به وبسببه معا فهو ايضا في
الفساد كسابقه اذ من الواضح كون كل من السبب والمسبب فعلا مغايرا للآخر بحسب الخارج مباينا له
ومن المسببين في الجملة العقول عدم امكان حصولهما بفعلين متعددين متباينين في الخارج [illegible]
واحد شخصي متعلق بهما الموقوف كل من الفعلين مختلفين كذلك على تأثير منفرد متعلق به دعوى
شهادة الوجدان باتحاد التأثير في المقام فاسدة جدا كيف ومن البين ان التأثير المتعلق
بالمسبب [illegible] التأثير المتعلق به هو في التحقيق فكيف يقال بحصول الامرين بتأثير واحد بانه
الامر انه يكون التأثير المتعلق واحد هما حاصلا بواسطة التأثير المتعلق [illegible]
بالآخر وشرطا له في [illegible] وحصل التأثير الآخذ من مؤثر بحسب الواقع كما قررنا وقد ظهر بذلك اتحاد
هنا [illegible] لا الى الوجهين المذكورين وما يحصل منهما ثم مع النقض من جميع ما ذكرنا وفي الايجاد
التأثير المتعلق بهما يكون بسبب الايجاد بهما على نحو واحد كما يمكن ان يكون السبب متعلقا للتكليف يمكن
ان يكون المسبب متعلقا له [illegible] فلا وجه لجعل [illegible] اليه [illegible] والحكم
الاول متعلقا للتكليف حقيقة دون الآخر [illegible] الوجه المذكور دليلا على عدم تعلق الامر بالمسببات
وعد هذا من اسبابها كما ان لا وجه نظرا الى ما ادعوه من اتحاد [illegible] الايجاد فيكون الامر ايجاد سببه [illegible]
لكنا نخبر بانه لا يتم [illegible] الحكم فانه مع [illegible] فساده [illegible] بان يجوز [illegible]
في الايجاد لا [illegible] تعلق الامر بهما اذ قد يكون ملحوظ الآمر حصول احدهما من غير التفات لحصول الآخر
[illegible] الايجاد من احد الجهتين لا [illegible] من الجهة الاخرى فلا مانع من ان يكون [illegible]
ان يقال [illegible] ايجاد المسبب مع [illegible] يكون الامر بالمسبب امرا بالسبب [illegible] المذكور [illegible]
مرت الاشارة اليه في سابر المقدمات وقد عرفت [illegible] وعلى الثالث [illegible] انه لا دليل

مسبب [illegible] ايجاد

[illegible] كان المطلوب [illegible]
مع [illegible] الصيت [illegible]
ان [illegible]

توقف

توقف انقطاع التكليف على فعل المكلف به بل لو قيل بحصول الفعل بحصول الامتثال او ذلك السبب لم
في العادة نظرا الى اداته الى المطلوب لم يكن بعيدا اذا لم يحصل هناك ما يقتضي تخلفه عن السبب كما انه يحصل
عصيان النهي بالاتيان بالمفضي الى الحرام من جهة ادائه اليه وليس في كلامهم تصريح بخلافه وما ذكر من
احتمالهم نحو زمان سقوط الواجب على قولين متنزل على تغير الصورة المفروضة [illegible] اذ لا مانع
من التزام بقاء التكليف بعد حصول السبب وما ذكر من انتفاء امكان الفعل في جواز التكليف
به انما هو بالنسبة الى التكليف الابتدائي دون الاستدامي اذ لا مانع من القول ببقائه الى
حصول الفعل عنده لعدم حصول الامتثال قبله فتأمل لان تعلق الامر بالمسبب نادر لما
كان مراد القائل بتعلق الامر بالاسباب هو وجوب الافعال التي يتعلق بها ارادة المكلف
ابتداء دون ما يترتب عليه ذلك من الافعال كما هو ظاهر كلامه اذ المهم بيان تلك الثمرة في المسئلة
فليس هناك فرق يعتد به بين القول باختصاص الوجوب بالاسباب والمسببات او تعلقه بالمسببات
وذلك لكون الاوامر الشرعية متعلقة في الغالب بنفس الافعال الصادرة من المكلف ابتداء كما
الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها وتعلق الامر بفعل توليدي للمكلف على فرض ثبوته نادر
وان [illegible] لكنه غير [illegible] وجوب المسبب [illegible] الارادة المتعلقة بالفعل كما
ذلك هو السبب في صدور الافعال [illegible] متعلقة في الغالب [illegible] كلام القائل بتعلق
الاوامر الى الاسباب نظرا الى ما يعم من اختصاص القدرة وغيره مما يتعلق به الارادة والاختيار بالافعال
لا يقتضي تخصيص السبب في المقام بذلك حتى يدعى تعلق الامر بالاسباب كما ترى لنا انه ليس
لصيغة الامر الا [illegible] الحكم [illegible] من امر [illegible] لا [illegible] وجوبا [illegible]
[illegible] اثبات الاول بقوله انه ليس لصيغة الامر دلالة الخ واثبات الثانية بقوله ولا
يمنع تصريح الامر او فصل [illegible] الوجوب دليلا [illegible] العقل كما في كلام الفاضل المحشي
ليس بظاهر اذ ليس في العبارة ما يفيد ذلك بل الظاهر [illegible] فلا داعي لحملها عليه

لكن

معناه الى انما لوحظت على وجه كان استناده الى الوجه الاول فاستلحاظ اقتضى ما يفيده نفي
الدلالة اللفظية ولا استبعاد في نفي الدلالة العقلية لما كانت الا انه ملازمة بين ايجاب الشي وايجاب مقدمته
ولا يمتنع عند العقل او نقول بان هناك ملازمة عقلية بين الامرين لا تمنع عند العقل تصريح الامر
بعدم وجوبه لما فيه من الحكم بتفكيك الملزوم من اللازم وفيه اولا انه لو تم فانما يتم في دفع اللزوم
البين ولو كان بمعناه الاعم واما اللزوم الغير البين المفتقر الى ملاحظة الوسط في الحكم بالملازمة
فتجويز العقل للانفكاك بينهما وتجويزه بمجرد ادى النظر الى المقدمة لا يفيد جوازه بحسب الواقع و
تبقى فرضه ان اريد بجواز التصريح جواز نفيها ادراك العقل لجوازه بحسب الواقع فاللازم مسلمة
لكن بطلان التالي ممنوع كيف وهو اول الدعوى ومجرد تجويز العقل في بادي الراي تصريحه بجواز
تركها لا يفيد جوازه بحسب الواقع وان اريد به امتناع التصريح بعد صرف تمام نظر العقل فالملازمة
ممنوعة لامكان ان يكون هناك ملازمة بين الامرين ويكون تجويز العقل التصريح مبنيا
على الجهل بالحال فيما بالمنع من جواز تصريح تركها كيف وقد نص المصنف بعد ذلك بعدم جواز
تصريح الشارع بجواز تركها ومعلوم ان المانع من ذلك هو العقل اذا ضرب لا عليه فالمقيس ممنوع
لان اللازم تصريح الشارع بل بعضهم في كلامه ما ينافي التصريح فيقال ان اريد بجواز تصريح الامر
بجواز تركها ولو بملاحظة توقف الواجب عليها واداء تركها الى ترك ذيها بان المبحث خلافه والاعتبار
الصحيح شاهد عليه وقد اجاب عنه بعض الافاضل بمنع الملازمة اذ جواز تصريح الامر بخلافه لا يمنع
من اقتضائه وجوبها من الاطلاق كما ان افادة الظاهر ثبوت مدلولها لا ينافي التصريح
بخلافه لقيام القرائن القطعية او غيرها عليه وبالجملة ان استلزام ايجاب الشي وجوب مقدمته
ظني فلا ينافي جواز التصريح بخلافه ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما قررناه كيف ولو
كان الاقتضاء المذكور ظنيا لم ينهض حجة في المقام لعدم اندراجه في الدلالة اللفظية التي
يكتفى فيها بمجرد المظنة والظنون المستندة الى الوجوه العقلية لا حجية فيها في استفادة الاحكام

الامر بحجة

تصريحه بجواز تركها حينئذ ... ان استلزم ... عدم وجوبها ... جواز التصريح بجواز تركها

الشرعية ثم ان الدليل المذكور هو حجة القائل بعدم وجوب المقدمة مطلقا وكان المصنف رحمه الله فصل
في تجويز العقل التصريح الامر حتى فرق المقدمة بين المقدمة السببية وغيرها احتج بعض الافاضل
على نفي الوجوب في غير الاسباب ومن ذلك يظهر وجه الضعف الاحتجاج المذكور اذ لو صح حكم العقل
بذلك فلا فرق بين السبب وغيره وان لم يكن يحكم به بالنسبة الى السبب فلا يحكم به بالنسبة الى غيره
ايضا لاتحاد المناط فيهما هذا ولما ابى من وجوب المقدمة مطلقا بحجة اخرى وهو قوله انه ليس
بالاشارة الى جملتها ان الاصل بعد تضعيف حجج الموجبين مضافا الى ان المسئلة مما يعم بها البلية
الناشئة ويشتد اليها الحاجة فيعلم انه لم يثبت الوجوب بدليل عدم تصريح الشارع به وعدم سؤال
احد من الاصحاب عنها مع غاية الاحتياج اليها دليل على انتفاء الوجوب بل ومنع انتفائه
وانت خبير بان قضاء الاصل بعدم وجوب المقدمة امر ظاهر لا سترة فيه لكن الشان في
ما دل على وجوب المقدمة وستعرف الحال فيه وعنه يظهر فساد الثاني المذكور وكان
الوجه فيه ورود في العبارة المانع وجوبه على الوجه الذي بيناه ومنع ترتب
ثمرة مهمة عليه كما عرفت الحال فيه وحينئذ انه لو وجبت المقدمة لكان بايجاب الامر وتعلق طلبه
ومن البين ان ايجاب الامر انما يتوقف على تصوره لنا ان التي استحالة الامر بشي مع
الذهول عن المامور به بالمرة بل ويتوقف على تصوره لايجابه ضرورة انه قصد ورد الفعل
الفعل الاختياري يتوقف على تصور ذلك الفعل ولو بوجه ومن البين انتفاء ذلك في
كثير من صور الامر بذي المقدمة لوضوح انه يمكن الامر بالشي مع الذهول عن مقدمته بالمرة
فضلا عن ايجابه وليجب عنه بوجوه احدها ان كون ايجاب الشي مستلزما لتصوره وتصور
ايجابه فاما انما يلزم ذلك بالنسبة الى الايجاب الاصلي دون التبعي لتبعية ايجابه لايجاب
حصوله بحصول ايجابه فهو من قبيل لوازم الافعال الحاصلة بحصولها والافعال المتفرعة
على فعل الفاعل لا يلزم ان يكون شاعرا بها فانك اذا اكرمت زيدا ولزم من اكرامه اهانة

ولا يلزم من تصور الاهانة المفروضة وجود القصد اليه فعلا وهو ظاهر وامتناع لا يستريب فيه عاقل
وقد يقرر ذلك بوجه آخر وحاصله منع المقدمة الاولى فان وجوب المقدمة لا يتوقف على ايجاب الامر لها
بل انما يتوقف على ايجاب الامر لذيها فان ايجاب ذي المقدمة يستلزم وجوب مقدمته من غير ان يحصل
هناك ايجاب من الامر للمقدمة فوجوبها تابع لايجاب ذيها وان لم يكن من قبله والتحقيق في ذلك التفصيل
بين الوجوب والايجاب فان ايجاب ذي المقدمة ايجاب اصلي لها فوجوبه لنفسه ووجوبها لغيره وذلك
بعينه ايجاب للمقدمة تبعا فوجوبها الاصلي يتبع الجميع فان قلت ان كان المقصود
مما ذكر في المقدمة الاولى ان وجوب المقدمة انما يكون بايجاب الامر لها انه لا بد ان يكون وجوبها
بايجاب مستقل يتعلق به فهو مسلم لكن ذلك انما يتم لو كان وجوبها اصليا واما الوجوب التبعي
فلا يفتقر الى ذلك وان كان المقصود ان وجوبها يفتقر الى الايجاب الاعم من الاصلي والتبعي
لايجابها فهو ان المقدمة الثانية ممنوعة اذ ايجاب الشيء تبعا للايجاب يتوقف على تصوره حسب ما قرر
ثابت مع امكان الامر بشيء والغفلة عن مقدمته بالمرة وانما الممكن جواز الغفلة عن التفصيل
والمانع من تعلق الايجاب انما هو الاول دون الثاني وفيه ما لا يخفى قلنا انا لا نقول ان
الامر بالشيء يستلزم الامر بمقدمته مطلقا من اي آمر صدر بل المقصود انه اذا صدر من
الحكيم العالم التام كان مستلزما للارادة المقدمة والامر بها كما هو الحال في اوامر الشرع
التي هي محط الكلام في المقام وهذا الكلام منظور فيه لوجهين احدهما ان القائلين
من الادلة الدالة على وجوب المقدمة [illegible] الملازمة بين الامر بالشيء والامر
بمقدمته من اي آمر صدر حكيما كان او لا [illegible] المقدمة وثانيهما انه لو لم يكن الامر حكيما
لما [illegible] ذلك لا يوجبها لما اذا كان نافيا للملازمة بين ايجاب الشيء وايجاب مقدمته على ما هو
حال المنكر لوجوب المقدمة او كان [illegible] نعم لو كان الامر حكيما شاعرا بالمقدمة [illegible]
للملازمة بين الامرين كان ايجاب الشيء [illegible] الايجاب لمقدمته ولا يتم ذلك في الاوامر الشرعية الا

بعد اثبات

بعد اثبات الملازمة المذكورة وهو دوري ظاهر ويمكن دفعه بانا انما نقول بكون الامر بالشيء
للامر بمقدمته اذا كان الامر حكيما شاعرا بالمقدمة غير مسبوق بالشبهة القاضية بانكار وجوب المقدمة
او الغافل عنها ومنها انه لو كان وجوب المقدمة لانتفى الوجوب فيها لا انفكاك بينهما مع انه ثابت
جواز ذلك فان من يقول بعدم وجوب المقدمة اذا تعلق امر الامر بذي المقدمة لا يحصل منه ايجاب
مقدمة فيها لا يرى وجوبها على المامور [illegible] ان يكون حصول وجوب المقدمة بايجاب الذي المقتضية
ولا ينافي ذلك حصول وجوبها بذلك بحسب الواقع وغفلته عنه [illegible] بعدم ايجابه للمقدمة
ذلك وان كان [illegible] منها ان كل واجب متعلق للخطاب فان الوجوب قسم من اقسام
الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وينعكس ذلك بعكس النقيض الى قولنا
كل ما ليس متعلقا للخطاب ليس بواجب [illegible] ان المقدمة ليست متعلقة للخطاب وكل ما ليس متعلقا
فليس بواجب ينتج ان المقدمة ليست واجبة وقد ظهر الحال في الكبرى واما الصغرى فلوضوح ان الخطاب
المتعلق بذي المقدمة [illegible] بكونه متعلقا للخطاب [illegible] فان اريد بكون كل واجب متعلقا للخطاب الخصوص
الخطاب الاصلي فالكلية ممنوعة وما ذكر في حد الحكم انما يراد بالاعم من الاصلي والتبعي وان اريد به الاعم
الاعم من [illegible] فالصغرى المذكورة ممنوعة وما ذكر في بيانها انما يفيد عدم تعلق الخطاب الاصلي بها [illegible]
لو وجبت المقدمة لتحقق العصيان بتركها والتالي باطل لتعلق العصيان بترك ذي المقدمة [illegible]
والمنع فانه ان اريد به ترتب العصيان بتركها [illegible] فالملازمة ممنوعة والسند ظاهر [illegible]
خواص الواجب النفسي ولا يمكن تحققه في الواجب الغيري وان اريد تحقق العصيان [illegible]
عليها [illegible] فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع [illegible] ترتب العصيان على ترك المقدمة [illegible] الوجه
المذكور ومنها انه لو وجبت المقدمة [illegible] الكعبي بانتفاء المباح [illegible] التالي باطل [illegible] الملازمة
فلان ترك الحرام واجب [illegible] الاثم لا [illegible] الافعال [illegible] المكلف عن فعل [illegible]
ما لا يتم الواجب الا به [illegible] تلك الافعال [illegible] التحقيقية [illegible] ان [illegible] شبهة الكعبي

لا يتم [illegible]

مثيب على ترك وجوب المقدمة بل هو مبني على القول بوجوبها النفسي كما سيجيء الكلام فيها ان شاء الله ومنها انه لو كانت
المقدمة واجبة لوجب فيها النية لتوقف امتثال الواجبات لا يتحقق الا بقصد الطاعة والتالي باطل بالاجماع
ووجهه المنع ما اذا كانت المقدمة عبادة كالوضوء والغسل والعبادات المذكورة لاجل تحصيل العلم الاجمالي
في الصلوة في الثوبين المشتبهين فلا اشكال في وجوب النية فيها لان الاخلال بها يوجب البطلان وان لم يكن
عبادة كالازالة المذكورة فظاهر الفساد لعدم وجوب النية في غير العبادة فاذ ليس الغرض منه الا حصول
الفعل المخصوص الطاهر والانقياد كما هو قضية اطلاق الامر فتداعيا بقيد وجوبها على تعلقه والاتيان
به الخصوص الطاهر المتوقف على النية غاية الامر انه لا يترتب عليه ثواب من دونها ومنها انه لو وجبت المقدمة
لكان تارك الوضوء على شاطئ النهر مستحقا لعقوبة واحدة والكائن بعيدا من الماء مستحقا العقوبات
متعددة كثيرة على حسب تعدد المقدمات الموصلة الى الماء مع ان الاعتبار قاض بعكسه
والجواب عنه ظاهر بملاحظة ما مر من عدم استحقاق العقوبة على ترك المقدمة وانما يكون ترك الواجب
في الاول اشنع من جهة تهاونه فيه مع سهولة ادائه ومع الغض عن ذلك فتحمل منع ان يكون
عقوبة التارك للوضوء على شاطئ النهر اقوى كيف ومن الاخر اكثر نظرا الى الحالة في العقوبة بحسب
صعوبة الفعل وسهولته فبعد ملاحظة العقوبة المترتبة على كل منهما [illegible] يكون عقوبة
الاول اعظم نعم انه يمكن القول بانه لو وجب المقدمة لكان ثواب الاتي بالوضوء على شاطئ النهر اقل من ثواب الاتي به
مع البعد عن الماء بعد تحمل مشاق في تحصيله مع ان العقل حاكم قطعا بزيادة ثواب الثاني وليس ذلك
الا لوجوب المقدمة ويمكن دفع ذلك بانه ان كان تحمل المشاق في المقدمات لاجل ايصالها الى الطاعة [illegible]
نفسانية فلا ريب في عدم استحقاقه زيادة المثوبة لاجلها وان كان من جهة الايصال الى الطاعة لامر
من الفعل بترتب الثواب على المقدمات ولو على القول بعدم وجوبها نظرا الى رجحان الجهة المذكورة فيقع
قصد الطاعة بفعل المقدمة من جهة التوصل بها الى المطلوب الشرعي فيصير عبادة بالنية كما مر الكلام في
المنافاة انه لا ينافي المقاصد المرجحة كما مرت الاشارة اليه لو لم ينقض الوجوب به هذه الحجة ذكرها العلامة

96

في [illegible] وقد حكي عن الرازي في المحصول قيل وكانها ماخوذة من كلام ابي الحسين البصري و ح
فانه بقي ذلك الواجب واجبا او يخرج عن الوجوب انما يتحقق ترك المقدمة نظرا الى جواز تركها لزم احد المحذورين
فانه اذا جاز تركها ولم يكن هناك مانع من اقدامه عليه فاذا اقدم عليه ترتب عليه المفسدة المذكورة
وليس غرض المستدل تفريع تلك المفسدة على مجرد جواز الترك ابتداء حتى يرد عليه ما قيل من ان المفسدة
المذكورة انما تتفرع على وقوع الترك لا على جوازه فيجوز ان يكون جائزا غير واقع فلا يتجه تفريعه على مجرد
جواز الترك وقد يورد عليه بان المفسدة المذكورة اذا ترتبت على الاقدام على ترك المقدمة ترتبت
تلك المفسدة بعينها في صورة عدم جواز الاقدام على تركها ايضا فان ترك المقدمة لا يتوقف على جوازه
شرعا بل على امكانه وهو حاصل في المقام نظرا الى قدرة المكلف على الفعل والترك فلا يستفاد منه ما هو
المقصود من تفريع المحال المذكور من جهة ذلك على جواز الترك حتى يتم الاستدلال ويمكن دفعه بان
المحال المذكور انما يتفرع حسب ما ادعاه المستدل على ترك المقدمة على سبيل الجواز لا على مجرد ترك
المقدمة فليس غرض المستدل تفريع ترك المقدمة على جواز تركها في الشرع وتفريع المحال المذكور على مجرد
ترك المقدمة ليتم ما عليه ان حصول الترك لم يمكن على فرض عدم جوازه في الشرع ليتم فيكون ذلك
شبهة واردة على القولين غير مترتبة على جواز الترك فان قلت ان المفسدة المذكورة انما تترتب على
امرين لحصول الترك وجوازه شرعا لم يفد ذلك لخصوص امتناع التالي اذ قد يكون مترتبا على
الاول فلا يتم الاستدلال قلت لما كان الاقدام على ترك المقدمة شرعا امكنا قطعا لم يكن استناد
المحال المذكور اليه فيكون مترتبا على الاخر كما هو الملحوظ في الاستدلال وقد يورد في المقام بانه لو
كان ملحوظ المستدل تفريع المحال المذكور على جواز ترك المقدمة ليتجه بذلك استلزامه الا ان ذلك
بعينه جار على القول بعدم جوازه ايضا فان ترك المقدمة عصيانا ثاني فانه يبقى معه التكليف
بذي المقدمة [illegible] الى اخر ما ذكر فالمدعي اخلائه بجواز ترك المقدمة و[illegible] في بقاء الوجوب
وعدمه فما يجاب به من ذلك في الفرض المذكور يجري بعينه في الصورة الاخرى ايضا ويمكن دفعه بانا
نقول

بسقوط الامر فلانه لو قيل ح اما الاول المذكورين الوجهين من كل باختيار القول لامكان الاوامر في سقط الامر
لم يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا للفرق بين سقوط الواجب بعصيان الامر وسقوطه من دون عصيانه
الا ترى ان من ترك الواجب الموقت فقد سقط عنه وجوبه بعد مضي الوقت وليس فيه خروج الواجب عن كونه واجبا وكذا
في المقام فان ترك المقدمة فقد صح الامر بالوجه المذكور من جهة ادائه الى ترك ذي المقدمة فيكون مخالفة
عصيانا للامر بل انما هو عصيان الاول بالنسبة خلافا لو قلنا بعدم عصيانه من جهة ترك المقدمة
لا اشكال في الاداء فيلزم ح سقوط الواجب بغير عصيان وهو ما ذكر من خروج الواجب عن كونه واجبا وقد يقال
ح انه لا يمكن القول بحصول العصيان بالنسبة الى تلك الجهة بترك مقدمته بناء على وجوب المقدمة فان فيه
القول بحصول العصيان بالنسبة اليه على القول بعدم وجوبها ايضا فان مخالفة الامر كما يحصل بتركه كذا يحصل
بالاقدام بعد توجه الامر اليه على ما يحصل معه الامتناع وان تقدم وقت الفعل ولذا يخبر بانه ان كان الاقدام
على ذلك الامر من جهة كونه مؤديا الى ترك الواجب عصيانا للامر كما هو ظاهر في الفرض المذكور فذلك
بعينه مفاد وجوب المقدمة بالمعنى الذي قررناه وان لم يكن محرما عنده ولا ممنوعا منه من الجهة المذكورة
لم يتم فلا وجه لحصول العصيان بالاقدام عليه وثانيا فلانه لا مانع من القول ببقاء التكليف قبل
من لزوم التكليف بالمحال المدفوع بانه لا مانع منه في المقام فانه انما يقبح التكليف بالمحال الابتدائي من
قبل المكلف واما اذا كان من ذاته من سوء اختيار المكلف فلا كما هو الحال فيمن دخل بغير اذن
المكان وحرام عليه مع اخذ بالخروج وليس ذلك الا لسوء اختياره في الدخول
فظهر بذلك الفرق بين القول بوجوب المقدمة وعدمه اذ ليس التكليف بعد ترك المقدمة على
فرض ترك المقدمة من سوء اختيار المكلف بناء على الثاني جائزا ذلك بالنسبة الى بخلاف الاول
بالاول وقد يقال ان الاستحالة في المقام انما جاءت من قبل المكلف فلا مانع من حسن
العقاب على ترك الفعل الممتنع بسبب اختياره وان لم يكن ترك المقدمة محرما
كما انه لا مانع من حسن العقاب على ترك الفعل الممتنع بسبب سوء اختيار المكلف عند التحقيق

المطرب بان ... ... في المكان

كما استفيد من كلام بعض الافاضل وفيه ما ترى ان غاية ما يسلم ان الاختيار المذكور انما كان بسبب الترك
الواجب كان مصححا للعقوبة على ترك ذلك الواجب من غير ان يبقى التكليف بالفعل بعد امتناعه ولا
ان يكون تلك العقوبة على نفس اختياره ذلك نعم يرد ما ذكرناه في الوجه الاول وقد عرفت ان مقتضى
كون الاختيار المذكور ولا حقا لما استحقاق العقوبة من حيث ادائه الى ترك الواجب وهو معنى مفاد الوجوب
الغيري ولذا يتبع عند الغفلة بخلاف الامر والاختيار دون المنهي من حيث ادائه الى ترك الواجب فلو تلك
ذلك ولو من الحيثية المذكورة فيتبع منه العقاب بعد ذلك وفيه خروج الواجب عن كونه واجبا فان ما ذكر ان
ترك المقدمة انما يقتضي استحقاق العقوبة على ترك الواجب بعد ذلك وان لم يتصف الترك بالفعل بعد ذلك
فقد يشكل بانه يكون المكلف عاصيا بمجرد ترك المقدمة انما يتحقق عصيانه واستحقاق العقوبة عند ترك
الواجب زمان الفعل بل يكون عاصيا للامر المتعلق به قبل ترك مقدمته بترك الواجب في زمانه وان
سقط الامر بعد ترك المقدمة انه يمنع ذلك من تحقق العصيان بالنسبة الى الامر السابق وفيه انه
اذا سقط عنه الامر عند ترك المقدمة من غير تحقق عصيانه ولا استحقاق عذاب اصلا ولو من جهة ادائه
~~الى ترك الواجب لم يعقل هناك عصيان عند الامر عند ترك المقدمة من غير تحقق عصيانه~~
~~عصيانه ولا استحقاق عذاب اصلا ولو من جهة ادائه الى ترك الواجب~~ لم يعقل هناك عصيان ولا استحقاق
للعقاب بعد ذلك اذ لا مخرج لعصيانه للامر الساقط كما لا يخفى فلو بنى على ان سقوط الامر لا يمنع من
استحقاق العقاب مع الوجه المذكور عصيان الامر عند ترك المقدمة من حيث ادائه الى ترك الواجب تعلق
الامر بالفعل بل يجزيه كما في الحج بعد حصول الاستطاعة فان قيل بوجوب المقدمة من جهة فهو هنا
ولا مانع من ترك المقدمة من تعلق الامر بها فلا وجه للزوم ما هو خروج الواجب عن كونه واجبا وان اريد به
انه كان ترك المقدمة ناشئا عن اختياره كان ذلك مصححا لبقاء التكليف بذي المقدمة ويكون
بعد ذلك من حيث انه ناشئ عن اختياره كما هو ظاهر الفاضل المذكور وقد يقرر ذلك
ذلك بان العلم بعد العصيان ولو اشتمل لا يستلزم الامتناع وادائه وجوب الفعل وطلبه وقصد

تحصيله اذ بعد العلم بعدم الوقوع قطعا لا يجوز منا العاقل ان يكون بصدد حصول ذلك الشيء وتحصيله
الفعل وان الغرض من الفعل الاختياري يجب ان يكون محتمل الوقوع وان لم يجب ان يكون مظنونا او معلوما
الا انه قد تقرر ان الغرض من التكليف ليس ذلك بل الابتلاء لا يقتضي تحصيل العلم عادة لم يكن معلوما او مظنونا
انه ما لم يكن ظاهر الحال القول الظاهر في الاسلام المحقق انتهى وفيه انه لما لم يتعلق منه من الامر تركه [illegible]
ولو من جهة اداتها الا انه لم يقع بعد اختياره لترك المقدمة الا بعد انه ذي المقدمة ولعنا ذلك
عليه مع امتناع صدوره منه لما تقرر عندنا من امتناع التكليف بغير المقدور وقد فسر هو حقيقة
التكليف بما ذكره هنا الفعل ما هو ظاهر المشهور بين علمائنا من انه اقتضاء طلب الطالب والا وارد انه الا انه
موافق للتحقيق لكمال تفصيل القول فيه ومرجع القول الى جواز التكليف بغير المقدور وان كان من شئ
اختيار المكلف اذ لو كان حقيقة التكليف ارادة الفعل الحقيقية امتنع تعلقها بالمحال مطلقا
لكنه لا ينفع في المقام اذ قصارى ما يترتب عليه انه يتعقل حصول التكليف بعد عروض الامتناع ولا يصح [illegible]
التكليف مع امتناع الفعل فان التكليف المفروض على المكلف من دون ورود تقصير منه ظلم عليه ثم
لو كان ذلك متفرعا على العصيان وسوء اختياره في ذلك اذ ليس وروده عليه من قبل الامر [illegible]
بين الوجهين حسب ما [illegible] الفاضل المذكور غير متجه فان قلت قد عرفت ان القائل بنفي وجوب المقدمة [illegible]
وجوبها بالعرض من جهة اتصافها بما لا ينفك عنها بالوجوب فح فالاقدام على تركها [illegible]
كما في انتفاء القبح من بقاء التكليف بذيها قلت قد عرفت ان الحكم بوجوبها على الوجه المذكور
ليس قولا بوجوبها حقيقة ولو لاجل الغير وانما هو اتصاف لها بالوجوب على سبيل المجاز [illegible]
تفصيل القول فيه فلا ينهض شاهدا للمقام اذ لا يتعقل ثبوته سوى اختيار من المكلف [illegible] من جهة اداء
بالمحال فتامل [illegible] الاعدم [illegible] ان التكليف من الابتلاء والاختبار لا يعقل حصول
بعد علم الامر والمامور بامتناع الفعل ويكون التكليف حينئذ خاليا عن الفائدة وايضا فان
العقلاء لا يرتابون [illegible] ترتب الذم على تركها من جهة ادائها الى ترك ذيها دون

الذم

٩٨

الذم عليه على الوجه المذكور على الاعمال [illegible] فيه ومقتضاه ثبوت الوجوب الغيري كما هو الحال في انتفاء
[illegible] من الواجبات الغيرية فان الذم الوارد هنا لا يقتضي انما هو من جهة ادائها الى ترك الغير
تركه نفسها كما مر ان الاشتغال به والحاصل ان ترك المقدمة سبب لاستحقاق الذم لكن لا
تركها بل لادائها الى ترك ذيها [illegible] ويختلف الحال بين ما يكون زمان ايقاع المقدمة متقدما
على الزمان الذي يصح فيه الفعل كما في قطع المسافة من البلدان النائية بالنسبة الى الحج وما لا يكون
كذلك والاستحقاق الذم في الاول انما يحصل قبل مجيء زمان الفعل وترك الواجب فيه اذ بترك المقدمة
يحصل الاداء الى ترك الواجب في وقته فيصح [illegible] الذم على الوجه المذكور من غير ان يحصل هناك استحقاق
اخر على ترك نفس الواجب في وقته واستحقاق الذم لترك المقدمة من جهة الاداء الى ترك الواجب هو بعينه
استحقاق الذم على ترك ذلك الواجب فينتسب الى ترك المقدمة من جهة الاداء الى ترك الواجب والى ترك نفس
الواجب الدخول بما ذكرنا انما [illegible] في المقام من ان الدليل المذكور على [illegible] هنا انما يفيد الوجوب
النفسي دون الغيري [illegible] وانما يتم ذلك لو ادعي استحقاق الذم على تركها مع قطع النظر من
ادائها الى ترك غيرها وهو مع وضوح فساده لا يدعيه المستدل في المقام وان كان اطلاقه
كلامه قد يوهم ذلك وكذا ما يقال في المقام من ان الذم هنا انما هو على ترك نفس الواجب مع
القدرة عليه لا على مجرد ترك المقدمة وانما توهم المستدل ذلك من جهة تقارنهما في الخارج فانه
كثيرا ما يقع الاشتباه من [illegible] المتقارنين في الوجود فيحتسب حال احدهما للاخر وكذا [illegible] كون الذم
الوارد على فعل ذي المقدمة وارد على ترك مقدمته وذلك لما عرفت من ورود الذم على ترك المقدمة
من جهة ادائها الى ترك الواجب وهو كاف فيما هو المقصود كيف ولو كان الاشتباه من جهة المقارنة
بينهما في الوجود لجرى الحكم بورود الذم على ترك المقدمة مطلقا لتقارنهما مع ان الحكم [illegible] لا بل
كثيرا ما لا تقارن بينهما في الخارج [illegible] ان من ترك السير الى الحج مع الرفقة الاخيرة يذم على ذلك
عند العقلاء بل يحكم بفسقه مع انه لم يتحقق منه الا ترك المقدمة وقد [illegible] تم الوجه

المذكور في الجملة فلا يجري في جميع الموارد كما اذا كان المكلف غافلا عن وجوب المقدمة او لا يكون
ثم قائلا بوجوبها نظرا الى الاختلاف الانظار في ذلك اذ لا دعى لترتب الفعل على تركها ولا للقول بوجوبها
وبعضه ان القائل بوجوب المقدمة لا يزيد على سائر الواجبات فالم ينفي الغفلة عن سائر الواجبات لعدم
على سقوط وجوبها في اصل الشريعة وان كان عذرا في الخصوص الغافل في تركها لكن الكلام على انه
قد يقال بان الغفلة عن وجوب المقدمة مع عدم الغفلة عن كونها مقدمة لا تقتضي سقوط وجوبها و
لذا يصح ورود الذم على تركها سواء كان ثم قائلا بوجوب المقدمة او لا فانا غافلا عن وجوبها او لا كذلك
لان المفروض كون وجوبها غيريا وقد فرض علمه بوجوب الغير وباداء تركها الى ترك ذلك الغير وقد
كان في استحقاق الذم على تركها من جهة الاداء الى ترك الغير فلا تمنع الغفلة المفروضة من تعلق الوجوب
بها على النحو المذكور ويقال ان العلم بالمقدمة والعلم بوجوب ذيها لا ينفكان عن العلم بوجوبها
لا جليا فغاية الامر ان يكون غافلا عن علمه به فالعلم المعتبر في تعلق التكليف حاصل في المقام وان كان
غافلا عن حصوله فتأمل ان المقدمة وكيف يكون ممتنعا او يريد فلا يختار بقاء الوجوب
على وجوبه بعد اختيار المكلف ترك مقدمته ومن ترك ان حصول الواجب حال انتفاء ما يتوقف عليه ممتنع فلزم
التكليف بالمحال هذا فاسد اذ الكلام في المقام انما هو في المقدمات المقدورة حسبما ذكر في
عنوان البحث ثم لا يعقل ان يكون المقدمة ممتنعا حال الترك كيف ومن الواضح ان الكلام في وجوب
مقدمة الواجب ليس في خصوص المقدمة الموجودة فاذا كانت المقدمة المقدورة مع كونها مقدورة
محلا للنزاع فكيف يعقل ان يكون بمجرد ترك المكلف غير مقدورة فاذا فرض حصول القدرة على المقدمة
فلا محيص عن كون الواجب المتوقف عليها مقدورا ايضا اذ لا باعث على انتفاء القدرة عليه من جهة
اخرى كما هو المفروض في محل البحث وقد تحقق ان عدم الاقدام على ايجاد المقدمة لا يخل بما هو من
القدرة فمن يبقى التكليف بالمحال كيف وقد اعترف المستدل بحصول القدرة على الواجب مع البناء على [illegible]
مقدمته بكيفية لا يكون مقدورا مع البناء على عدم وجودها فانتفى الاتيان بالقدرة من مقدمة [illegible]

يتعلق

يتعلق الايجاب بالفعل الا بعد حصول [illegible] ويشهد له القول بكون التكليف بالفعل ح من قبيل التكليف
بغير المقدور ولذا فيه الفساد وقد تقرر الجواب المذكور بوجه اخر بان يقال بعد اختيار الشق الاول
من الترديد بان الممتنع هو الاتيان بذي المقدمة بشرط انتفاء مقدمته لا في حال عدمها
الا ترى ان الكافر المكلف بالعبادات الشرعية في حال الكفر لا بشرط انتفائه وكذا المحدث مكلف بالصلاة
في حال كونه محدثا لكن لا بشرط كونه محدثا ويرد عليه ان كلا من الشقين يرجع الى ان ترك المقدمة
قد يقتضي امتناعها [illegible] لما اذا ترك التفاته الى الحج مع الرفقة الاخيرة او كان الماء منحصرا عنده
في معين فاتلفه فان ترك المقدمة ح قاض بامتناعها ويتفرع عليه ح امتناع ما يتوقف
عليها فان اراد بقوله ان المقدمة وكيف يكون ممتنعا ان المقدمة وحال كونها مقدورة ولا
يعقل ان يكون ممتنعا فلا يليق الكلام [illegible] ان اراد المقدمة ولا يمكن ان يلزم منه الامتناع
فهو واضح الفساد وما ذكر في الايجاب في الحال [illegible] غير معقول [illegible] ايجاب المقدمة والقدرة
عليها ليكون ذلك باعثا على القدرة على ما يتوقف عليها [illegible] ايجاب المقدمة في القدرة على ما
يتوقف عليها غير معقول [illegible] فان [illegible] المقدمة وكيف يكون ممتنعا فانه يمكن
ان يريد بها المقدمة المقدورة كما يشهد به قوله والبحث انما هو في المقدمة [illegible] من عنوان البحث
وما ادعى المستدل امتناع ذي المقدمة حال ترك مقدمته [illegible] ما قرره مبنية على
استحالة المقدمة [illegible] حصول القدرة عليها [illegible] فلا يعقل استحالة الواجب من جهة انتفائها
ويمكن ان يريد به الواجب المقدور وكيف يكون ممتنعا حال انتفاء مقدمته مع ان المفروض حصول
القدرة عليه فان البحث في المقام انما هو في المقدور ولولا وجوبه مع انتفاء القدرة ثم ان
ظاهر العبارة ان ذلك من تتمة الجواب حسبما مر ومن [illegible] وجعله بعضهم جوابا اخر على سبيل النقض
بانه لو تم الدليل المذكور لجرى على القول بوجوب المقدمة حسبما مر الكلام فيه وفيه خروج عن
ظاهر سياق العبارة ويدفع عليه ما مرت الاشارة اليه هذا وقد يورد على الدليل المذكور

[illegible]

[illegible]

من غير ان يكون الفعل الثاني فساد ولمن اختيار المطلق حين حصول مرقلا يحصل في ذلك الفعل اختيارا
حال الصدور عن الفاعل ولا مقدورا عليه حين حصول غايته الامر حصول القدرة المتقدمة
السابقة على اختيار الاتيان بذلك الفعل واما بعد الاتيان به فلا ومن البين ان المعتبر من
القدرة والاختيار بناء على عدم جواز التكليف بما لا يطاق مطلقا هو ما كان مقارنا للفعل
كيف ولولا ذلك لا ينفتح باب عظيم في الفقه فان من لم يتيمم مع عدم الماء او المطلقة
الموجود عنده عمدا مع علمه بعدم تمكنه من غيره ان يكون مكلفا باداء الصلوة مع الطهارة
الاختيارية نظرا الى انه قد كان سابقا قادرا عليها على ايجاد المانع باختياره وكذا من كان عنده
استطاعة الحج فاتلف المال عمدا قبل مضي الرفقة ان يكون مكلفا بالسير اليهم مع عدم تمكنه منه
وكذا من كان عنده وفاء للدين فاتلفه عمدا ان يكون مكلفا بالوفاء مع عدم تمكنه منه بل
فاسقا مضمرا على العصيان بعدم الاداء الى غير ذلك من الفروع الكثيرة مما يقف عليه المتأمل
فان قلت لا اشك في كون الافعال التوليدية حاصلة من اختيار المكلف ولذا يجوز التكليف
بها من جهة وقوعها متعلقا للمدح والذم مع انها لا قدرة عليها حين حصولها وانما يتعلق القدرة
بها بتوسط اسبابها قلت لا يلزم مما ذكرناه ان لا تكون الافعال التوليدية متعلقة للقدرة
مطلقا ولا عدم جواز التكليف بها اصلا فانه لا اشك في جواز التكليف بها قبل الاتيان با
بالاسباب المولدة لها مع حصول القدرة على تلك الاسباب لوضوح انه مع القدرة على السبب
يقتدر على المسبب ايضا الا ان ذلك لا يقتضي حصول القدرة عليها وجواز تعلق التكليف
بها بعد حصول اسبابها كما هو المدعى فالتكليف بها ينقطع عند الاتيان باسبابها
وارتفاع القدرة عليها وعدم تمكنه من تركه الفعل كما يمنع من تعلق التكليف به ابتداء
يمنع عنه استدامة لاتحاد جهة المنع فكما انه مع الاتيان بنفس الواجب ينقطع التكليف فكذا
مع الاتيان بسببه المولد له لوجوب ذلك الفعل حينئذ وتعلق المدح او الذم به انما هو

من جهة

من جهة الاقدام على سببه من حيث ايصاله اليه ولذا لو تاب المكلف من ذلك بعد الاقدام
على السبب قبلت توبته وحكم بعدالته بعد ثبوتها واعلم بان زمان اداء الواجب ولا يحصل
منه معصية في زمان بقاء الفعل كما اذا ترك الله تعالى الحج مع الرفقة ثم تاب بعد
ذلك فانه لا يكون عاصيا ولا فاسقا في ايام اداء الحج وذلك ظاهر وح فنقول بان في
التكليف بها بواسطة التكليف باسبابها من حيث انها موصلة اليها كما هو المدعى فلا اشكال
واما ان تعلق التكليف بها ح وحدها من غير ان يتعلق التكليف باسبابها اصلا ولو من
جهة ايصالها اليها فلا مانع منه ايضا من تلك الجهة لحصول القدرة عليها ح من جهة
الاقتدار على اسبابها الا انه يجب سقوطها عن المكلف من دون عصيان اذا ترك الاسباب
المولدة لها مع ارتفاع القدرة على تلك الاسباب بعد تركها اذ المفروض انه لا مانع عند الاخير التكليف
المفروض ولو من جهة ايصاله الى ذلك المامور به فلا عصيان مع ترك تلك الاسباب لا بعنوانه
ذاتها ولا من جهة ادائها الى تركه مسببا فاذا يجب تحقق العصيان عند انتفاء المسبب بعد تحقق
ما لا اجر له المفروض من ارتفاع التكليف بها بعد ارتفاع القدرة عليها وضعف الكلام المنسوب الى
ذلك الشروط ونحوها والحاصل ان حصول القدرة على الفعل بعد زمان الامر شرط لحصول كما في
حصول التكليف وصحة العقوبة اذا تحقق ترك الواجب بفعل المكلف لحصول بعض مقدماته
لكن لا يكون ذلك الا مع وجوب المقدمة ضرورة للمنع من تركها من جهة الايصال الى الواجب
والاداء الى تركه ولذا لو صرح الامر بعدم وجوب شيء من مقدماته اصلا ودقائق
بحيث فعلها وتركها في نظره حظر ولو بملاحظة ايصالها الى الواجب واداء تركها الى تركه
لكان متناقضا واد ذلك الى عدم استحقاق العقوبة على ترك ذلك الواجب اصلا وهو معاد
خروجه عن كونه واجبا بمجرد كون الترك لا كونه بعد حصول القدرة وعليه في الجملة نعم كما
في توجه استحقاق العقوبة على الترك المذكور كما لا يخفى على المتامل وما يقال من ان العرف

والعادة تشاهدان على صحة الذم الاولوي ان كان قادرا وى لعقول بنفسه ويوم الوصول الى الزيح بلده
البعيد مع اسقاط المضر التحج وبقوله الطرق المخترات الجاهين فحينئذ في هذا الحال يعلى اول الويب البعيد والد
المناسك المرهبة الامطار الباعثة على نجاتك من عذاب الجمهو لا يقبلون اعتذاره بعدم تمكنه من فعله
مع لبعد المسافة وعدم قطعه الطريق بعد تمكنه منه وفيه بل يقولون له انه ذلك كان لم امر وبنا الاوليك
المناسك وقد كنت متمكنا من ذلك وارتفاع هذا الذم الملازم على ترك قطع الطريق خلاف مقتضى القطع
بل الوجدان يحكم بانه قد لا يحصل ذلك الا بالبين الا ان دفع للفرق البين وقد صح على عدم تبليغه بترك الافعال الاخ
وانما هنا القبيحة في هذا الحال وقد صح على ان لم يكن في جملة التكليفين بترك الافعال الا بين فيها في
تلك الحال فان هذا الذم وارد عليه من حين تركه الذهاب مع الرفقة الاخيرة فانه انما كان الوجوب في
نفسه هو اول المناسك كان الذم فيها اليه من حين تركه ذلك وان كان قبل وقتها انما يعد تركه
المقدمة الموصلة اليها والذم الوارد على ترك المقدمة انما هو من جهة اداءه الى ذلك فالذم المذكور انما هو
بالاصالة على ترك ذي المقدمة والتبع على ترك المقدمة ولذا يرد الذم عليه مع قطع النظر عن ملاحظة تركه
قطع الطريق بحسب ما ذكرنا لكن لا اول لا الذم فيه عليه انما هو بعيد وثم ان يلحظه من ملاحظة ما ذكرنا وتقريبا في
للدليل المذكور وقد اشار بعض المتاخرين وذهب الى ان بقاء الذم لو ترك المقدمة وجهه لو عدم تحقق
المعصية واستحقاق العقوبة بترك الواجب والاثم وانما انما الخروج الواجب بعد الذي كونه لعلها
اما المثال الاول فلان الترك اذا كانت المقدمة بحيث لو تركها المكلف لم يتمكن من الاتيان بها بعد ذلك كقطع المسافة
بالنسبة الى الواجب الحج فتركها المكلف فاما ان يكون عاصيا عند ترك قطع المسافة او عند ترك الحج في موسم الحج
لا سبيل الى الاول لان المفروض عدم وجوب ذلك عليه بوجه من الوجوه فلم يصدر منه مخالفة امر لا في الواجب
اصلا ومع ذلك لا يعقل صدور العصيان منه بوجه من الوجوه ولا الى الثاني لان الاتيان بالاتيان به في وقته
الى وقته لا يمكن حصول العصيان ولا استحقاق العقوبة بتركه لانتفاء القدرة ولا الفعل المقدور
وما الحظة الفرق ان شاهد على ذلك الاولوية لو امر السيد عبده بفعل معين في زمان معين في بعض

البلاد

البلاد النائية والعبد ترك المسير اليه عند الحضور في ذلك الزمان فعاقبه المولى بعد حضور الزمان
المعين لاجل ذلك ترك ذلك الفعل مع انه بعد حضوره وقبيح من العبد اتحق بها العقوبة لا اجل ترك الفعل
اصلا وانما عند حضور في القبح حين تعذره ترك الفعل في الزمان الى اخر استفهمه العقلا و
حكموا بضعف عقله وفساد رأيه كيف ولو فرض ان العبد كان نائما في الزمان الخاص
او محبوسا بحيث لم يقدر على الفعل لم يعقل استحقاق العقوبة بترك الفعل في ذلك الزمان
ايضا لقبح تكليف النائم والمحبوس عليه مع انه من الواضح عدم تفاوت الحال في استحقاق العقوبة بين
كونه نائما او ممنوعا من الفعل وغيره فليس استحقاق العقوبة الا من جهة ترك المقدمة من حيث
ادائه الى ترك ذي المقدمة وهو مفاد الوجوب الغيري وانت بعد التامل فيما قررنا يمكنك ايراد
النقض المذكور بما يدفع به عنه والحكم بجواز الترك او المنع في ذلك من تميز الحكم الطلب انما هو
دفع دخل يورد في المقام وقد عزى ايراده الى الحسين البصري وحينئذ عم انه بناء على عدم وجوب
المقدمة شرعا يكون تركها جائزا مع خطاب الشرع بجواز تركها بعد لزوم ترك ذي المقدمة قبيح ركيك وقد
اجاب عنه المصنف بان الحكم بجواز الترك هنا عقلي لانه غير بعيد ان العقل يدرك جواز ترك المقدمة من
غير ان يصرح الشارع بذلك فانه لما لم يكن الامر بذي المقدمة مستلزما للامر بمقدمته ولم يكن
هناك دليل اخر على وجوبها جاز عند العقل ترك المقدمة اذ هو اللازم بعد نفي الوجوب عنها لعدم قيام
الدليل عليه فدانه عدم حكم الشارع بوجوب المقدمة لم يلزم الحكم بجواز تركها فحكم العقل بالجواز ضرفا له
من عدم حكم الشارع بالوجوب من غير ان يصرح بالجواز وانما المحذور حكم الشارع بالجواز مع انه يحكم
لعدم حكمه بالوجوب لانه ان كان الاتيان بذي المقدمة مطلوبا للشارع على وجه الالزام وكان الاتيان
به لا ينفك عن الاتيان بمقدمته كان الحكم بجواز تركها منافيا للغرض اذ فائدة الحكم به
هو اقدام المكلف على الترك اذا شاء وهو غير ممكن في المقام او لا يجامع ذلك الاتيان بذي المقدمة
الواجب شرعا فيشبه الحكم بالحكم بجواز الاتيان بالممتنع كالطيران الى السماء والمشي على الماء

فليس بعدم جواز حكم الشارع بالجواز في المقام من جهة انتفاء الجواز فيه من حيث حرمة بسبب وجوب المقدمة من جهة
كونه لغواً لا ينتهي عند درجة من الحكيم ثم اصل الجواب بجواز حكم الشرع بجواز الترك تماماً نعم اذا تفرع
فائدة على حكم لما اذا خلا عنها فلا يخلو حكم العقل بمثله من شأنه اراد ذلك الواقع وان خلا
ذلك من ثمرة تترتب عليه في الاعمال وهذا هو الوجه فيما ذكره من جواز تحقق الحكم العقلي هنا دون
الشرعي كما اشار اليه بقوله لان الخطاب به عبثاً وقد ظهر بذلك دفع ما قد يورد عليه من الفرق في
حال مطابقة حكم العقل الشرع بمقتضاه فيما حكم به العقل فيحكم به الشرع فكيف يبنى على الانفكاك بينهما في
المقام اذ ليس المدعى انفكاك الحكم الشرعي من حكم العقل بان لا يطابق حكم الشرع ما حكم به العقل كيف وقد
كان الحكم المذكور من لوازم عدم ايجاب الشارع للمقدمة فهو مقتضى نفي حكم الشرع بل المدعى عدم ذكر حكم للعقل بعدم
عدم جواز تصريح الشارع بجواز ترك لانه ما التزم حسب ما ذكر لكنك خبير بان القول بعدم جواز تصريح الشارع
بالحكم الثابت من شأنه بيان الاحكام غير متجه وما ذكر من لغوية الحكم به واستناده الى العقل
لغو في بيان الاحكام الشرعية وكيف يتصور ذلك في المقام مع حكمه المذكور بتصريح بعدم وجوب المقدمة
وانقاد الوجوب بمعنى لا يتوهم هناك وجوبها بوجه كيف ولو كان ذلك لغواً لكان بناء هذه المسئلة وعقد
الخلاف فيها واقامة الحجج القطعية على كل من الجانبين والنقض والابرام الواقع في البين
من الطرفين اعظم لغواً فيحصل فائدة في ذلك في افادة في تصريح الشارع به كيف ولو صرح
به رضي الله عنه لم يكن المسئلة محلا للخلاف ولا اقل من ظهور الحق من ذلك الوسع فيه ولو كانت فائدة
اعظم من ذلك فيمكن ان ينهض الوجه المذكور حجة على وجوب المقدمة بان يقال لو لم تكن المقدمة واجبة
شرعاً لجاز تركها والملازمة ظاهرة واما بطلان التالي فلانه لو جاز تركها لجاز حكم الشارع بجواز تركها
اما الملازمة فلجواز حكم الشارع بما هو الواقع بل من شأنه بيان حكمه الواقع واما بطلان التالي فلقوله
ودكاكته كما لا يخفى على المصرح به ويمكن الايراد عليه بان الوجه عدم جواز حكمه بجواز ترك المقدمة امتناع
انفكاك الواجب عنها فهي واجبة بالعرض من جهة وجوب ذيها كما هو الحال في لوازم الواجب فلا يجوز تركها لذلك

جواز ترك

١٠٣

جواز ترك ملزومها ولذا لا يصح اطلاق الحكم بجواز تركها ويصح الحكم بجواز تركها في نفسها وكذا لا يجوز حكم
الشرع بجواز تركها على الاطلاق كما لا يحكم به العقل بالنسبة الى الحكمين كما توهم المصنف ولا دلالة في ذلك على وجوب
المقدمة كما لا دلالة على وجوب لوازم الواجب فغاية الامر ان تكون المقدمة واجبة لا جائزاً تركها او واجبة بوجوبها بالذات على
ان يكون الوجوب من عوارضها فالملازمة ممنوعة لامكان ان لا يكون واجبة كذلك لكن لا يجوز تركها بالعرض
من جهة عدم جواز ترك ملزومها وان اريد الاعم من وجوبها بالذات او بالغير على ان يكون الوجوب من عوارض
ذلك الغير فيتصف هو بالوجوب بالعرض على سبيل المجاز من جهة عدم انفكاك الواجب عنها فالملازمة مسلمة
لا يثبت المدعى لان البحث من صحيح ذلك في محل البحث اذ هو من لوازم الملازمة في المسئلة بعد الحكم بوجوب ذي المقدمة
وقد ظهر بما قررناه ضعف ما قد يتوهم في المقام من عدم جواز تصريح الشارع بجواز ترك المقدمة فلا يعقل هنا
ما نحن فيه بعد البناء على عدم وجوبها للمأمور به من ظهور الوجه فيه لكنه لا يفيد الوجوب على ما هو المتنازع
هذا ويمكن تقرير الاستدلال بوجه اخر ينهض باثبات المدعى وذلك بان يقال لا اشكال بعد مراجعة الوجدان
في عدم جواز حكم العقل ولا الشرع بجواز ترك المقدمة من حيث ادائها الى ترك ذي المقدمة وكيف يجوز العاقل
ان يوجب الشارع علينا الحج مثلا ثم يقول يجوز لكم ترك قطع المسافة الى مكة من جهة تأديته الى ترك الحج
وهل يكون مفاد ذلك الا تجويزه لترك الحج فيتناقض الحكمان وهو بعينه مفاد الوجوب الغيري اذ لو لا
وجوبها لاجل الغير لجاز الحكم بجواز تركها من الحيثية المذكورة وان لم يجز من جهة اخرى فان قلت منع كون
الذم على ترك المقدمة او ان اريد منع كون الذم على ترك المقدمة بنفسها فلا ربط له بالمدعى اذ ليس
الموجود في الاحتجاج دوران الذم على تركها بالوجه المذكور والامكان وان اريد الاعم
اريد منع الذم على ترك المقدمة من حيث ادائها الى ترك ذيها فهو واضح الفساد كيف ويتعلق الذم بتركها
بالاعتبار المذكور من الواضحات من الاستناد في البين ان هنا حججاً اخرى للقول بوجوب المقدمة قد
اشار اليها غير واحد من الاجلة بعضها ناشئة وبعضها من نفس الاستناد في الحجج في ملاهما ان
حقيقة التكليف هو طلب الفعل او الترك من المكلف فانا من الحكم ونحوه لانا الان حقيقة الطلب

رسائل اخرى

الارادة المتعلقة بفعل الغير او تركه وعليها مدار الاحكام والعقوبات الا ان الالفاظ الدالة على الامر
والنهي انما هي للاعلام المطلق الذي هو من شرايط التكليف ولذلك لا يكون للعلامة لفظا عرفيا الذي حد لز
الفعل وتركه من الامارات المخصوصة على حصول الارادة المذكورة واسند الى العقلاء بانه الابفعل الانسان
بطلب جهة الى وجه تخصيصه بالشكل المخصوص على الارادة المذكورة يصلح لان يكون مدلولا للصيغة لاجل
هنا النسخ المخصوص ان يكون معلوما بالوجدان كسائر الصفات الحاصلة للنفس من العلم والقدرة والكراهة
والسرور والفرح والهم والحزن ونحوها فانا لم نتعقل هنالك صفة اخرى وراء ما ذكر من الارادة يتعين
الطلب لا الارادة كيف ولو سلم ان هنا صفة اخرى لا يدركها الا الاوحدي من الخواص فكيف يصح القول
بوضع صيغ الامر والنهي لذلك ومن المقرر ان الالفاظ الظاهرة الشايعة اللغوية بين العامة
غير موضوعة بازاء المعاني الخفية التي لا يدركها الا الافهام الدقيقة وبذلك يظهر فساد الاشاعرة وغيرها
ان الطلب امر وراء الارادة وجعله من اقسام الكلام النفسي المغاير عندهم للارادة والكراهة فقد عرفت
ان ما ذكروه امر غير معقول مبني على مسالة الكلام النفسي وليس بيان ذلك مما يتعلق بالمقام فانما
يطلب من علم الكلام فقد اتبين ان حقيقة التكليف هو ما ذكرناه من الارادة وقد تبين ان الارادة
المذكورة لا تحدث بواسطة اللفظ فانها امر نفساني لا يمكن حصولها باللفظ وانما يكون اللفظ كاشفا عنها
دليلا عليها فمن هنا يتضح انها في الوجود لا يحصل حصولها في النفس بمجرد التعلق بالارادة المتعلقة بالمكلف ونحو ذلك
فنقول ان التكليف على ما ذكرنا هو الارادة الحتمية المتعلقة بالفعل فاستند ذلك مما يتعلق بفعل
من الافعال وعلمنا ان ذلك الفعل لا يتم الا مع الفعل الآخر كانت الارادة الحتمية متعلقة بالفعل
الاول ايضا على جهة الاطلاق في المقدرة الوجدانية بحكم العقل بتعلق الارادة الحتمية بذلك الفعل المتوقف عليه
عليه من جهة انما هو المطلوب وللاستبعاد في ذلك والتوقف المطلوب ولا يعتبر حينئذ الارادة حاصلا
ونحن ان حقيقة التكليف ليس شيئا وراء الارادة المذكورة ولا بد من ان ماذكروه من ان
الطلب الذي هو مدلول الامر غير الارادة التي هي من الامور القائمة بذات الامر الحاصلة قبل ايجاد الصيغة

فاسد

١٠٣

فاسد حسبما مر تفصيل القول فيه وقد ابتنى على المقام الثاني من وجوه الفساد منها انه لو كان كذلك يمكن
تعلق الطلب بما يعلم الامر عدم صدوره والفعل منه فان صدور الفعل منه مستحيل ولا يجوز من الحكيم
عدم امكان تعلق الارادة بالامر المستحيل فان امتثال وقوع المراد لو رجع الى شرط في تعلق الارادة ومنها
انه لو كان كذلك لكان الفعل واجب الحصول عند ارادته فيلزم صدوره من العبد على نحو ما يريد
الامر منه اعتبار صدور الفعل منه مع انه لعدم امكان تخلف الارادة ثم كذلك نقض مراده ومنها ان دلالة
الانشاء على حصول الارادة من قبيل دلالة الالفاظ على مدلولها كما في سائر الجمل الخبرية في الواقع فقد يطابقه
وقد لا يطابقه فيكون قابلا للصدق والكذب ولا نسلم الا انه لا يعقل ذلك في الانشاء بل انما في
سائر الانشاءات فان الجمل الانشائية كما نصوا عليه وتستفاد منها عند العرف انها لا خارج لها
في الخارج ولا نسبة الانشائية نسبة مقصودة حاصلة بانشاء الجملة الانشائية فيكون معناها كالجمل الخبرية الدالة
على حصول النسبة الثابتة في الواقع فاما ان تطابقها او لا تطابقها بخلاف الانشاء اذ ليس
النسبة التي تدل عليها الا حاصلة بالانشاء من اللفظ فالاخبار حكاية عن امر واقع والانشاء
ايجاد للنسبة الحاصلة بفعل الطلب المدلول عليه بالامر ولا فرق بين الارادة والطلب المذكور الا من جهة المدلول
المتحقق فانه يقال بحسب ما بيناه في ظاهر الطلب المدلول للامر ليس الا اقتضاء الفعل منه في الخارج
الذي يعبر عنه بالفارسية بخواهش كردن وهو انشاء حاصل بتوسط الصيغة لا الارادة النفسية
المعبر عنها بخواستن واشتهي والارادة على الوجه الثاني كما لا يمكن تخلف المراد عنها بالنسبة اليه تعالى و
يعبر عنها بالارادة التكوينية بخلاف الاولى ويعبر عنها بالارادة التشريعية ولا ملازمة
بين الامرين بل يمكن التخلف من كل من الجانبين عن الآخر فما ذكره العلامة من اتحاد الطلب
والارادة فان اراد بها الارادة على الوجه الثاني ففساده ظاهر لوضوح المغايرة بينهما كما عرفت
وان اراد بها الارادة على الوجه الاول فهو الحق الذي لا محيص عنه فما ذكره الاشاعرة من المغايرة
بينهما ان ارادوا بها الوجه الاول فهو فاسد قطعا كما عرفت وان ارادوا بها الوجه الثاني فلا بحث فيه المسألة

عليه فهو متجه وقد بينا [ ] الا ان يكون النزاع بين الفريقين لفظيا وكيف كان فالحق في المسألة
ما قررناه وقع فيما ذكره الفاضل المستدل من لغاء الطلب حالا واذ تقع على الوجه الذي حررناه فاستدل بتم
ما فرع عليه من وجوب المقدمة بالمعنى الذي قررناه لكن يمكن ايراد ان امتناع الفعل على وجه الحتم
حسب ما قررناه قاض باقتضاء ما يتوقف عليه ذلك الفعل ولا يتم الا بلاحاجة حصوله وملحقتان الفعل
بعد مقصود وجوب ذي المقدمة ومعنى المقدمة ووجوبها الغيري الا حصول ذي المقدمة فقطع باللزوم
الثالث انه لولا وجوب المقدمة لكان عند من غير حاجة الى الواسطة فهو كما لزم بيعه بالحق الاخر وهو باطل
بعد افتقار النظر في نصوص الاطلاق وبيان هذا هو مقصود بعض المحققين حيث حكم ببطلان عند وجوب
المقدمة بطريق الاشارة اليه ومنها انه قد تقرر عند العدلية كون ايجاب الشارع وتحريمه وسائر احكامه تابعة للمصالح
ودفع المفاسد فاذا كانت المصلحة الداعية الى الفعل بحيث لا يجوز اهمالها ونفي بها الاطلقة وجب ان يصل الشارع
بدرك الحال في المصلحة الداعية الى ذكر من البين ان المصالح الداعية الى الفعل الى الترك قد يكون مترتبة على نفس ذلك
الفعل والترك وقد يكون مترتبة على فعل شيء اخر او تركه فيتعلق الطلب به من حيث كونه مؤديا اليها فيجب عليه فقط فان
من الواضح ان ملاحظة ترتب المصلحة او المفسدة على الفعل او الترك لا يجب ان يكون بلا واسطة وقع فلا فرق بين ذلك
تكليف الشارع بالمقدمات على نحو تكليفه باداء نفس الواجب نظرا الى ما ذكرناه من ان المصلحة الازمة والمفسدة الحرمة
ويمكن الايراد عليه بان القدر اللازم الذي يقتضيه وجوب اللطف هو اعلام المكلف بالحال والزامه بالفعل او الترك
على نحو ما يقتضيه المصلحة من الفعل والترك لئلا يفوته نفع تلك المصلحة او يلحقه ضرر تلك المفسدة وذلك حاصل
بالزامه بنفس الفعل الذي يترتب عليه ذلك من غير حاجة الى الزامه بما يؤدي اليه فيك وقد يدفع ذلك بانه
ان كان ترتب المصلحة او المفسدة على الفعل كذلك فانه يحسن التكليف على مقتضى ذلك فلا يجوز اهمال الشارع
له وان لم يكن قبيحا فلا يجوز تفريع الطلب والالزام من الشارع على الوجه المذكور وانما الحق قطعا
لتعلق التكاليف الشرعية بكثير من الافعال على الوجه المذكور فان الواجبات التوصلية [ ] الشرعية لاجل
الايصال الى واجبات اخر غير مرتبطة الشريعة فلابد اذن من حصول التكليف بحسب المصالح المترتبة على الاعمال

بالواسطة ايضا كيف وحصول التكليف على الوجه المذكور معروف بين العقلاء الدعاة لمن هم وتوليهم لمن لواضح فيمن
عن البيان فان من تامل في القوانين العقلية وملاحظة المصالح الحكمية والتدبيرات الجليلة في عادات احكام العقلاء
اهل الخبرة في غاية ما يجب فعله من الامر بذلك يكون تامرتب عليه المصلحة لذاته وقد يكون موديا الى ما يترتب
عليه المصلحة الاخرى اما مما اذا اذن بعسكر او بلدة بالقيام بالامور التي لا تغرهم ويتبع من الامور الصادرة عليهم
كثيرا بلا مهلة ما يؤدي الى عافيته نفعهم وينهى عما يؤدي الى ما فيه ضررهم وذلك طريقة جارية بين العقلاء لا يرتابون
فيه وقد جرى عليها الشارع في كثير من التكاليف الشرعية فيكون ذلك بيانا للتامل عليه ايما ترد منه فيما يتعلق
بترتيع الامر فتامل ومنها انه قد تقرر تحريم السبب تام في تحريم سببه المؤدي اليه وقع حتى لو ترك كل من الشرائط
والمقدمات سبب ترك مشروطه وما يتوقف عليه ومن البين ان ايجاب الشرط ما يتوقف فيه البيمن ترك كل
الشرائط المقدمات اليضمن عامر تركها لاقتضائها لا الحرام ذلك كان تركها حرما لكونه سببا للحرام
كان مقدمها ولهذا هو المدعى وفيه بعد العصر من المناقشة في تحريم سبب الحرام وقد يكون من يكون من
المقدمة مطلقا ان سبب الحرام انما يكون محرما اذا كان هو الباعث على حصول الحرام والمفضي اليه دون
ما يكون من شانه ذلك فاذا لم يستند اليه حصول الحرام وانما كان وجوده من المقارنات للوجوه فلا تحريم
فيه اصلا ومن البين ان انتفاء الواجب انما يتفرع على انتفاء الداعي اليه فلا يستند الى الترك الا اليه وجه
السبب بحصوله دون ترك سائر المقدمات وان كان للترك كل من منها شانية السببية فقد يقال
ان مقتضى الدليل المذكور حرمة خصوص السبب دون غيره من المقدمات اذ الداعي الى الفعل هو الارادة
الجازمة المسماة بالاجماع وهو السبب لوجود الفعل وفيه مناقشة ظاهرة من وجوه الاولى انه يقال
ان مفاد ذلك حرمة ترك خصوص المقدمة التي يستند ترك الواجب اليها لا مطلقا ومن البين ان
ترك الواجب في الحقيقة انما يستند الى ترك بعضها ويكون الترك الباقي مجرد مقارنة لترك الواجب
من غير ان يكون لها تعلق على ما ذكر فغاية ما يفيده الدليل المذكور تحريم الترك المفضي دون ترك
اثباته
سائر المقدمات فما بينت فيها شانية السبب الا ان يتم ذلك مع عدم القول بالفصل وبه

في المقام تامل ومنشاها ان الامر المولى كلا من عبديه بفعل مخصوص في بلد بعيد في وقت معين واتم الحجة
عليهما في التكليف فتعمدا ترك المسير الى البلد المذكور وعند تضيق الوقت الذي يسع اليه من غير بعد وبالعمل الى الوقت
فاتفق موت احدهما قبل حضور وقت الفعل وبقي الاخر فاما ان يكونا عاصيين بذلك مستحقين للعقوبة
او لا يتحقق العصيان منهما ولا يجوز عقابهما للعقوبة او يثبت ذلك بالنسبة الى الحي دون الميت او بالعكس والكل
واضح الفساد وكذا الثاني والثالث فاسد ايضا لاستوائهما في الافعال الاختيارية ولا تفاوت بينهما الا
باتفاق موت احدهما وبقاء الاخر وليس ذلك من افعالهما الاختيارية ليكون دخيلا في اثبات الاستحقاق
ونفيه بمقتضى قواعد العدلية وانما هو من فعل الله سبحانه واذا بطل الوجوه الثلثة تعين الاول وبه
يتم المقصود اذ لولا وجوب المقدمة لم يعقل تحقق العصيان منهما اذ الباقي المترك بالنسبة الى الميت صيرهما سببا
مفقدة الوجوب وفيه ولا انه لو تم ما ذكر لزم كونهما عاصيين بترك نفس الفعل المفروض لو ضح كون الاخر
عاصيا بذلك فيلزم ان يكون الاول ايضا عاصيا به لاستوائهما في الافعال الاختيارية التي هي مناط
التكليف حسب ما اخذ في الاستدلال المذكور مع انه لا يقول به المستدل والا لم يفد ذلك وجوب
المقدمة كيف ومن المقرر عدم جواز الامر بالفعل المشروط مع علم الامر بانتفاء الشرط والحكيم تعالى عالم بالفعل
حصول العصيان من جهته وثانيا بالمنع من كونهما عاصيين اذ نمنع تسليم عدم تكليف الاول بنفس الفعل
كما عرفت لا يعقل عصيانه بالنسبة اليه من جهة ترك ذلك الفعل ولا من جهة ترك مقدمته لو ضح عدم
وجوب المقدمة مع عدم وجوب ذيها فلا وجه للحكم باستوائهما في العصيان واستوائهما في الافعال الاختيارية
لا يقتضي حصول العصيان منهما مع انكشاف انتفاء القدرة بالنسبة الى احدهما وكونها
من شرائط التكليف قطعا نعم يتجه ما ذكره بالنسبة الى ظاهر الشرع فيما اذا اعتقد الامر بقاء
بحسب ظاهر الحال بقاء العبد في حال الامر بالنسبة اليه فانه يجب عليه اداء الفعل في الوقت الذي
عينه لادائه ويكون بقاء ذلك التكليف مشروطا ببقاء العبد فيجب القول بوجوب مقدمته
قبل سقوط التكليف عنه بسبب انتفاء الشرط عند حضور الفعل بناء على كون الوقت شرطا لاداء الفعل

لا الوجوب

لا الوجوب كما سيجيء تفصيل القول فيه انشاء الله الا ان الفرض المذكور خارج عن محل البحث فان محط الكلام
في المقام خصوص اوامر الشرع ولا يعقل ذلك بالنسبة اليها فالتمثيل بامثال ذلك لو تم لدل على استحقاق
العقوبة على ترك نفس المقدمة لتعلق الوجوب بها كما سيجيء او بوجوب ذي المقدمة بالنسبة اليه كما عرفت
وذلك قاض بوجوب المقدمة لنفسها وقد عرفت وضوح فساده والتحقيق ان يقال باستحقاق العبد
المفروضين للعقوبة الا انه يختلف جهة الاستحقاق بالنسبة اليهما فان العبد الحي انما يستحق العقوبة
من جهة اقدامه على ترك الواجب بسبب اختياره ترك المقدمة وابتنائه السبب المفضي الى تركه واما الاخر
فلا يستحق العقوبة على ترك ذلك الواجب لما عرفت من انتفاء الوجوب بالنسبة اليه وانما يستحق العقاب
من جهة تجريه على ترك الواجب حيث انه اعتقد بقاه الى حين الفعل ومع ذلك تمسك بما يفضي الى ترك
ذلك الفعل عند حضوره فحصول العصيان واستحقاق العقوبة انما هو من جهة ترك نفس
الواجب واما الاخر من جهة التجري عليه وذلك مما لا مدخل له في وجوب المقدمة وعدمه ولو ثبت ح
بحصول العصيان والمخالفة بسبب ترك المقدمة وان كان لاداء الى ترك ذيها وهو كاف في افادة المقصود
كان ذلك رجوعا الى الوجه المتقدم فلا حاجة الى تتميم المقدمات المذكورة ولا فرض المسئلة في العبدين المفروضين
كما لا يخفى ومنها انه قد تقرر عند العدلية لزوم العوض على الله سبحانه بالالام المستندة على العبد حيث ان الايلام
على المكلف من غير عوض قبيح عقلا وذلك قاض بترتب الثواب على المقدمات اذ لا كلام لاحد في لزوم الايلام
بها ولا يجبر المكلف عن فعلها نظرا الى عدم امكان حصول الواجب من دونها فيكون التكليف بنفس الواجب
باعثا على التزام المكلف باداء مقدماتها والالام من ذلك كما عرفته يعوض بازائها ويتفرع على ذلك ترتب
الثواب عليها جانبا ومن البين ان مطلق الرجحان لا يتقوم بنفسه بل لابد من انضمامه الى احد الفصول
وحينئذ لا قائل باستحباب المقدمة تعين تتميم النقص المرتب عليه بكون ذلك الشيء واجبا متميزا فيما اذا او لا
فلان العقد الثابت من الالزام الشرعي بالمقدمة حسب ما ذكر هو الالزام المتعلق بالالزام على ما يتفق
عليها بالعرض وهذا النحو من الالزام انما يقتضي ترتب الثواب على فعل المقدمة لا على المقدمة نفسها

لعدم تمكنه من اتيانها في محلها ولا ما لو انها المطلق بها فكلها انالا لو امر بها حاصل بالعرض من جهة الامر لو لها
يتوقف عليها بكون ترتب الثواب عليها كذلك ايضا الامر ان الامر المذكور حاصل بالنسبة للاجزاء الواجب
وليس هنا الا استحقاق ثواب بعمل من الاجزاء وانما يكون استحقاق بالنسبة للكل وطن لمكن اسناده لا
الاجزاء ايضا بالعرض فكذا الحال في المقدمات واما ثانيا فلان ايجاب الشرع انما يستلزم ترتب الثواب عليها اذا اتى
بالفعل من جهة امر الامر به وبسبب قصد حصوله بحيث يكون الباعث على الفعل هو امتثال الامر والانقياد له
وقضية ذلك عدم ترتب الثواب على المقدمة الا مع ايقاعها على الوجه المذكور والظاهر ان القائل
بعدم وجوب المقدمة يقول ايضا بترتب الثواب عليها اذا اتى بها من جهة اداء الواجب كما هو الحال في الغايات
اذ الاتي بها على الوجه صحيح الفعل لما مرت الاشارة اليه وح فلا وجه لدعوى الاتفاق على عدم ترتب الثواب
عليها على القول بعدم وجوبها فتامل وعنها انه اذا كان حصول الشيء مما يتوقف على مقدمات وعلى بعضها
ممتنعا فان الامر الطالب لذلك الشيء العالم بحاله اما ان يريد حصوله على جميع تلك التقادير او على التقدير الممكن
يكون فيه حصوله واما الثاني لا سبيل اليه الا اول المزعوم التكليف بالحج فتعين الثاني لو اتفق ذلك فنقول
انه لو لم يجب المقدمة لم يتجه ذلك الفعل العقاب اصلا وبطلان الثاني ظاهر واما الملازمة فلانه لما
ان يريد الاتيان بذي المقدمة على كل من تقديري وجود المقدمة وعدمها او على تقدير وجودها
والاول فاسد لما عرفت فتعين الثاني وح يكون وجوب الفعل مقيدا بوجود مقدمته فلا يكون تاركه
بترك شيء من مقدماته مستحقا للعقاب لما المفروض عدم وجوب المقدمة وعدم وجوب الفعل مع عدمها
وحال الاستدلال الا وهو جدا اما اولا فلانه لو تم لقضى بتقييد وجوب الواجب بوجود مقدمته
وهو مع كونه فاسدا قطعا وخلاف ما هو المفروض في المقام من انما لوجوب يتقدم الواجب الغير
مفيد للمقصود اذ غرضنا القول بوجوب المقدمة لا دفع الفساد المذكور اذ غاية الامر استحقاقه
العقوبة على ترك المقدمة لا يقضي ذلك باستحقاقه العقوبة على ترك ذي المقدمة حتى يندفع الفساد
على ان ذلك انما يقتضي وجوب المقدمة لنفسها لا لغيرها فتقبيح فساده من جهة اخرى ايضا واما ثانيا

فلانا

فلانا اخترنا تعلق الامر بذي المقدمة على كل من تقديري وجود المقدمة وعدمها وما ذكر من ان ذلك من قبيل
طلب الشيء على تقدير امتناعه واستحالته فاسد فان الشيء حال انتفاء مقدمته لا يكون ممتنعا لامكان
الاتيان به بفعل مقدمته فيمكن الاتيان بالواجب ثم لو تعلق الطلب به بشرط عدم مقدمته في حال
عدم مقدمته ولعشنا نلتزم الفساد المذكور من الحاويه ان الامر انما يتعلق بالفعل في حكم مع امكان مقدمته
لا امتناعها فان قلت انه يلزم الاستدلال بالنسبة الى المقدمات التي لا يتمكن منها بعد تركها قبل تعلق
وقت وجوب الفعل التي يتوقف عليها كما في قطع المسافة بالنسبة الى الحج اذ نفرض انه لا يمكن ان يحج في
زمانه المخصوص مع تقاعسه تمكنه من قطع المسافة اولا وانه لا يجب الا مع التمكن منه والاول فاسد
لاستلزامه التكليف بالمحال والثاني قاض بسقوط الحج والعقاب من ترك قطع المسافة في الحج اما سقوط
الحج فظاهر واما سقوط العقاب فلعدم اخلاله بالواجب لا بالنسبة الى المقدمة فلانه المفروض واما
بالنسبة الى الحج فلسقوطه قلت ان سقوط العقاب بمجرد سقوط الوجوب ممنوع والا لزم سقوط
الوجوب بعد تركه في وقته او بعد تضييق وقت التمكن من فعله ولا ريب في تحقق العصيان مع سقوطه فنقول
بمثله في المقام فيلتزم سقوط الحج مع ارتفاع التمكن من قطع المسافة لكن مع مخالفته لامر الحج
عصيانا له فانه لما وجب عليه الحج في حال التمكن من قطع المسافة وكان قطع المسافة مما لا بد منه في اداء
الحج كان مخالفا للامر المتعلق بالحج من تعمده لترك القطع المؤدي الى ترك الحج فيكون ح مستحقا للعقوبة
على ترك الحج لا على ترك القطع اذ بقصد ح تعمده لترك الواجب واستحقاقه جميع ذلك انما هو المقصود
من القول بوجوب المقدمة اذ لا يخفى مخالفة الامر بتركه لقطع المسافة يكون ترك القطع عصيانا
له من حيث ادائه الى ترك الحج المعلول لمخالفة الامر المتعلق بالحج من جهته وهذا هو المقصود من الوجوب
الغيري اللازم في المقام للتوجيه المذكور وح فيمكن تقرير الدليل على هذا الوجه بان يقال ان ترك المقدمة
اما ان يكون محرما منهيا عنه من حيث ادائه الى ترك الواجب او لا والاول هو المدعى والثاني قاض بعدم
استحقاق العقوبة في الصورة المفروضة اصلا فتامل ثم ان تعلق الامر بذي المقدمة مع التمكن من مقدمته

وبعد موافقة حصول المعصية الأولى الملتزم ما ذكر وقد يجاب عنه بأن في المختار تعلق الامر بحال التمكن
من مقدمته بعد تعلق الامر به في الجملة وان خروج ذلك الفعل عن قدرته من جهة اختياره لم يكن
مانعا من بقاء ذلك التكليف نظرا الى ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ولزوم التزام
حصول العصيان واستحقاق العقاب بترك الفعل في الزمان المفروض وان لم يتمكن من مقدمته
ولم نقل ببقاء التكليف حال انتفاء التمكن من المأمور به نظرا الى تعلق التكليف به حال التمكن
من المقدمة فان الامر اذا اراد ايجاد المأمور به في الزمان اللاحق وكان ذلك الشيء متوقفا على
مقدمة سابقة عليه في الوجود وكان المأمور قادرا على الاتيان بها لم يكن هناك مانع من تعلق
التكليف بذلك الشيء نظرا الى امكان حصول الفعل وصدوره من المأمور لامكان
اتيانه بمقدمته المقدورة ثم الواجب فاذا نهى المكلف ترك المقدمة المفروضة كان عاصيا
للامر حين مضي زمان الفعل وان ارتفع الامر بارتفاع التمكن من اداء الفعل فهو كما صرح الامر المتعلق
به حال تمكنه من مقدمته وان لم يبق ذلك الامر حين عصيانه اذ لا دليل على لزوم بقاء الامر حال
تحقق العصيان وقد عرفت ضعف كل من الوجهين المذكورين فلا حاجة الى اعادة الكلام فيهما
ومنها ما ذكره جماعة منهم الغزالي والامدي والحاجبي من ان الاجماع قائم على وجوب تحصيل الواجب
وتحصيله انما يكون بتحصيل ما يتوقف عليه ومقتضى ذلك وجوب ذلك ما يتوقف عليه والا لزم ان لا [illegible]
او مفاد ذلك وجوب تحصيل الشيء الا بعد تحصيله بمجرد ظاهر فانه ان كان المراد وجوب
تحصيل الواجب هو الاتيان به فالاجماع على وجوبه مسلم ودلالته على وجوب ما يتوقف ذلك الاتيان
عليه اول الدعوى وان اريد به غير ذلك فدعوى الاجماع على وجوبه ممنوع ولو سلم ذلك فانما يسلم
بالنسبة الى الاسباب حيث ان المقدمة الى وجوب الاسباب وان تحصيل المسبب انما يكون باتيان
الاسباب وفاقا بالنسبة الى غير السبب فلا ثم ذلك ومنها ان ترك المقدمة يستلزم جواز ترك [illegible]
الى ترك الواجب فيكون قبيحا وذلك لان تركها قبيحا كان فعلها واجبا وهو راجع الى بعض ما مر من الادلة

فاه

فاعلم بعد ملاحظة ما قررناه انه ان اريد باشتمال ترك المقدمة على الوجه المقبح اشتماله بنفسه على
ذلك فهو ممنوع فان كون المؤدي الى ترك الواجب قبيحا ممنوع ما لم يثبت الدعوى وان اريد باشتماله انه يفضي الى
ترك الواجب على القبيح فهو مسلم ولا يقضي ذلك بقبح ترك المقدمة الا مع البناء على وجوبها ويمكن دفعه
بنحو ما مر فانا نرى انه قد منع الشارع من امور كثيرة من غير ان يكون هي بنفسها مشتملة على جهة مقبحة
وانما نهى الشارع عنها لافضائها الى القبيح وذلك بعينه حاصل في المقام فاذا كان الافضاء
الى القبيح سببا للتحريم والمنع من مبتدأ امر الشارع كما هو قضية حكم العقل وجرت عليه التكاليف
الشرعية فمن العقلاء جرى ذلك في المقام نظرا الى ادائه الى القبيح والا لم يصح الحكم بالمنع فيما
علم افضائه بجهة المنع منه في ذلك ومن الظاهر خلافه والحاصل ان الشارع كما يلاحظ المنع من
الشيء بجهة القبح الحاصل فيه كذا يلاحظ جهة القبح الحاصلة فيما يترتب على ذلك الشيء والعلة
المذكورة حاصلة في المقام فلا وجه لتخلف المعلول عنه وانت خبير بان ذلك ان تم فانما يجري فيما
اذا كان ترك المقدمة هو السبب المفضي الى ترك الواجب واما اذا استند ترك الواجب الى غيره وكان مع ذلك
متمكنا من تركه من غير ان يكون مستندا اليه فلا اذ ذلك اذا انتفى [illegible] من شأنه ترتيب
ذلك عليه وذلك لا يفيد [illegible] ثم القول بعدم
القول بالفصل لا يمكن اتمام الدليل بضميمة ومنها انا اذا تتبعنا موارد الشرع وجدنا حكم الشارع بحرمة
كثير من المقدمات الاترى انه حكم بمنع نكاح زوجته المشتبهة بالاجنبية ووجوب الاجتناب عن المشتبه
بالنجس واستعمال [illegible] المشتبهين بالنجس الى غير ذلك فانه لم يمنع من ذلك الا لتوقف
حصول الاجتناب عن الحرام على ذلك وليس الا بالاجتناب عنه وانت خبير بان [illegible] ما يفيد
الاستقراء الظن بالحكم ولا حجية في مطلق الظن بالنسبة الى الفروع فكيف بالاصول
على انه قد يناقش في حصول الاستقراء في المقام بحيث يعلم ثبوت الحكم بالنسبة الى الثابتة
يمكن تحصيل الظن بالحاق [illegible] الظن الحاق المجهول بالاعم الاغلب ومنها ان

ان ضرورة العقل قاضية بالتناقض بين القول بان في المطلوب ترك الشيء لا على سبيل الحتم و
والجزم والا التزام بعقد منه المنع فعليه الترك لكونه منشأ الوصول اليه ذلك بوجه من الوجوه وبين
منعه ايضا اليه ذلك الفعل واتيانه اليه ذلك الفعل بل الاستنباط عنده من جهة فعله وتركه ولو
من جهة الايصال اليه ما هو مطلوب كيف ومن المعلوم بالضرورة ان المنع من الشيء وعدم
الاذن في السبب الموصل اليه كالمنع من قتل زيد والتهديد عليه والاذن في ضرب [illegible]
بجوازه يعد عرفا من الجد بان لو ضيع التناقض بينهما بضرورة الوجدان والقول بالواسطة
بين المنع من الشيء والاذن فيه من العاقل المتفطن العالم بحقيقة الامر [illegible]
جواز الاذن فيه وان لم يكن ممنوعا منه ايضا فاسد لوضوح ان عدم المنع من الفعل مع التفطن
له اذن في الاتيان به بالنسبة الى من لا يعقل فيه شيئا في النهي وفي الامر ولو سلم ذلك فهو حكم
العقل مع اما ان يكون ممنوعا منه او لا والاول يثبت المدعى والثاني [illegible] فانه يجوز الترك والفرق
بين حكم العقل والشرع وجواز الانفكاك بين الحكمين بين الفعل حسب ما [illegible]
فكيف يعقل جواز فعلنا المقدمة مع المنع من ترك ذي المقدمة وعدم جوازه انه اذا تحقق
الملازمة بين الشيئين [illegible] وما بيني كان الحكم الثابت للملزوم ثابتا للازم
بالعرض بمعنى انه اذا وجب الملزوم كان اللازم واجب الحصول لانتفائه [illegible] اقول
بل بمعنى ان الوجوب المتعلق بالملزوم [illegible] متعلق باللازم عرضا فليس وصف الوجوب [illegible]
على الحقيقة وانما هو من عوارض ملزومه الا انه لعدم امكان انفكاكه عنه يجب الوجود بكون الاتيان
به ولو مما بالعرض من جهة وجوب ملزومه وليس وجوبه كذلك انضمام الواجب على الحقيقة نفسا
وجوب في الخارج هو وجوب ملزومه فلا يجتمع فيه الوجوب بعينه على الحقيقة حسب ما مر تفصيل القول
فيه اذا تقرر ذلك فنقول ان هذا النحو من الانضمام بالوجوب ينبغي من حكم العقل او الشرع بجواز ترك
ذلك الفعل على سبيل الاطلاق لوضوح ان الاقدام على تركه انما يكون بالاقدام على ترك ملزومه
والغرض

١٠٩
والغرض من المنع في غاية الامر عدم الحكم بجواز تركه بلا خطر ذاته لا مطلقا فظهر بما ذكرنا انه ليس ما يفيده
الدليل المذكور هو وجوب المقدمة على النحو المذكور وحصول الملازمة من وجود ذي المقدمة وعقد ضده [illegible]
من اجتماع الحكمين المذكورين على سبيل الاطلاق ولا يقتضي الحكم بجواز ترك المقدمة بلا خطر ولذا من [illegible]
تناقض اصلا وقد عرفت ان المقصود من القول بوجوب المقدمة غير ذلك وان ما حكاه بعض الافاضل من
الوجوب الثابت للمقدمة انما هو على الوجه المذكور وعلى نحو لوازم الواجب ولو المقصود قول بانكار وجوب المقدمة مطلقا
فان القائلين بعدم وجوبها يقولون بذلك قطعا اذ هو من لوازم الملازمة المثبتة مفهوم المقدمة
بعد ثبوت الوجوب لما يتوقف عليها لما عرفت من الاشارة اليه وانتفاء المقدمة الوجوب على النحو الحقيقي حقيقي
فالوجوب [illegible] من لوازمها وان كان غيرها حسب ما عرفت ولا يستفاد من الدليل المذكور ذلك اصلا و
منها انه لو لم يجب المقدمة لصح الاتيان بالفعل من دونها والتالي واضح الفساد لامتناع وجود
الموقوف بدون ما يتوقف عليه واما الملازمة فلان ما لا يجب الاتيان به يجوز تركه وجواز تركه
عند الامر كالموجب للايجاد شيئا قاض بجواز الانفكاك بين الشيئين اذ لا يعقل جواز ترك الشيء مع
عدم جواز ترك ما لا يمكن انفكاكه عنه وضعفه ان المقدمة لا بد منها في ايجاد الفعل فيمتنع تركها
بالنسبة الى ما علم ذلك الفعل والامر المتعلق بذلك الفعل القاضي بالمنع من تركه قاض بالمنع من ترك الامر [illegible]
فيحصل الحكم بوجوبه ولا جواز [illegible] ظاهر بعد ما بيناه فان اقصى ما يستفاد منها هو وجوب
المقدمة بالعرض والمجاز بمعنى الوجوب [illegible] فان [illegible] امكان انفكاكه عنها [illegible]
كما عرفت الاشارة اليه ولهذا يمكن الاستناد في وجوب المقدمة الى وجه [illegible] بان يقال ان [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] الوجوب الغيري على ما [illegible] بين الامر [illegible]
من غير تشكيك بكون الوجوب على الوجه المذكور من لوازمها البينة بالمعنى الاعم [illegible]
اثباته على [illegible] وقد نبه على ذلك العلامة [illegible] من كلام المحقق الطوسي كما عرفت
الاشارة اليه ولعل المقصود بذلك وجوبها بالعرض والمجاز كما عن بعض الاعلام [illegible]

بالوجوب على الحقيقة وحقيقة ما ذكر من الوجه هو وجوب المقدمة على وجه الحقيقة على ان يكون الوجوب متعلقا بها
لها وان كان لغيرها لا وجوبها الغيري بغيرها كما هو الحال في اللوازم ولذا يجد العقل فرقا بينها وبين لوازم
الواجب ولواحقه من الامور الثابتة لوجوده وما يتوقف عليه وجود الواجب ولا يمكن حصوله بدونه والوجوب
المحكوم به في المقام انما هو من جهة التوقف دون مجرد الاستلزام كما لا يخفى على المتامل كيف ولو كانت
واجبة على الوجه الثاني فلابد [illegible] وجودها بمجرد وجوب الواجب فان وجوبها انما يتفرع على عدم امكان
من الواجب بدونها فالحكم الثابت لها بالعرض والمجاز وليس الحال كذلك بالنسبة اليها بل الامر فيها بالعكس
بالنسبة الى المقدمات السببية وغيرها لا يكون حصول المقدمة مستقرا بما يحصل [illegible] والحاكم
ان هناك فرقا ظاهرا بين عدم [illegible] انفكاك الشيء عن الوجوب وعدم امكان انفكاك الوجوب عن [illegible]
عليه واللازم [illegible] هو وجوب [illegible] بالعرض والمجاز تبعا للوجوب واللازم الثاني [illegible]
على ذلك وجوبه [illegible] على الوجه الذي [illegible] وهو ظاهر بعد التامل فيما بيناه وهو المدعى واما القول
الرابع [illegible] عليه [illegible] وجوب الشرط الشرعي فيما [illegible] انه لو لم يكن الشرط الشرعي [illegible] من
كونه شرطا وهو خلف [illegible] اللازم [illegible] مع البناء على عدم وجوبه [illegible]
فاما ان يكون [illegible] تمام المامور به [illegible] لا سبيل الى الثاني فتعين الاول ان الشرط الشرعي لا يتوقف
عليه ايجاد المشروط عقلا ولا عادة والمفروض انه لا يجب الاتيان به [illegible]
المشروط [illegible] جميع ما يجب عليه [illegible] حصول الامتثال [illegible] الاتيان به من دون [illegible]
وهو ما ذكرناه من اللازم [illegible] عدم وجوب [illegible] ادلة القائلين بعدم وجوب المقدمة
[illegible] الكلام [illegible] الشرط الشرعي [illegible] بين الشرط الشرعي
وغيرها الا في كون الاشتراط [illegible] حاصلا بحكم الشرع وفي غيرها حاصلا من جهة العقل او العادة
ثبوت الاشتراط من جهة الشرع كيف يعقل القول بحصول المشروط من دون شرطه لو قلنا بعدم وجوب
الشرط اذ لا ملازمة بين عدم وجوب الشرط وامكان الاتيان بالمشروط مع انتفائه كما ان عدم وجوب

١١٠

بالنسبة الى المقدمات العقلية والعادية لا يقتضي بامكان اداء الواجب بدونها غاية الامر ان
التوقف والاشتراط هناك بالنظر الى العقل او العادة وهنا بالنظر الى الشرع بل نقول [illegible]
الاتيان بدون [illegible] هنا ايضا [illegible] ثبوت الاشتراط والتوقف بعدم امكان الاتيان بالمقيد من
دون القيد [illegible] القيد من الواجب لا يقتضي بامكان حصوله من دون [illegible] التقييد
[illegible] على ما هو المختار [illegible] حكم العقل او الشرع بكون الشرط الشرعي [illegible]
له العقل [illegible] لا يكون الاشتراط [illegible] للعقول الضعيفة ويكون حكم الشرع كاشفا
عنه ولا وجه للتفصيل بينهما واورد عليه ايضا بان الكلام في المقام انما هو في دلالة وجوب الامر
بالشيء على [illegible] لا يظهر من البيان المذكور فرق بين الشرائط الشرعية وغيرها في ذلك
غاية الامر ان الشروط الشرعية يجب الاتيان بها [illegible] حكم الشرع بوجوبها اذ ليس مفاد حكم
الشرع [illegible] على ما ذكره الا وجوب الاتيان [illegible] ذلك الواجب [illegible] الشرائط الشرعية
معلوم من حكم الشارع كما ان وجوب الشرائط العقلية معلوم بحكم العقل فليس وجوبها من جهة
الامر [illegible] كما هو المدعى ولا يخفى عليك ما فيه فان ذلك مبني [illegible] المفصل فانه
انما [illegible] وجوب الشروط الشرعية من وجوب المشروط بعد حكم الشارع بالاشتراط [illegible]
انه [illegible] بكون الامر بالشيء [illegible] عدم ما ذكر من القول [illegible] المسألة فان
[illegible] المذكورة [illegible] حكم الشارع بالاشتراط على وجوب الشرط [illegible] لا [illegible] بكون
الامر بالمشروط [illegible] كما هو الملحوظ في المقام [illegible] الحكم بالاشتراط [illegible]
وجوب الشرط [illegible] لا يكون المشروط واجبا اذ لا يعقل وجوب [illegible] الاشتراط
عليه [illegible] الحكم بوجوب المشروط [illegible] وجوب الشرط مستفادا من وجوب المشروط بعد ثبوت الاشتراط
[illegible] على [illegible] المقام انه اذا كان الواجب هو الفعل المقيد بالشرط
المخصوص كالصلوة المخصوصة [illegible] من المتطهر ولا يمكن تحصيلها الا بايجاد [illegible]

كان التكليف بالصلوة المخصوصة المقيدة بالطهارة مثلا المذكور متعلقا بأسبابه وسببه الامر كالمخصوص مع
الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة كتعلقه بالصلوة وجه بعد تسليم القائل المذكور وجوب
السبب كما هو لعدة الاحتمالين في مذهبه انه اذا كان الواجب هو الفعل المقيد لم يتعين الاتيان
بالسبب الباعث على حصول القيد سببا لحصول الواجب اذ ليس هناك الا اتيانا واحدا ومن
الواضح ان مجرد الاتيان بالشرط ليس سببا لحصول الفعل بل [illegible] لان الفعل بدونه لا يحصل
الصلوة بمجرد الاتيان بالطهارة فكيف يصح عده من المقدمة السببية على ان الحالة الشرطية
باعتبار الاجزاء وسيجيء ان حكم الجزء حكم سائر المقدمات ويكون الحكم بوجوبه مرتبطا بوجوب المقدمة
يكون نفس الاجزاء ولعله بناء على القول بعدم وجوب المقدمة فضلا عن السبب [illegible]
القول بوجوب السبب المؤدي الى وجود الشرط ثم ان عد نفس الصلوة سببا لاداء الواجب [illegible] كونه
اداء لنفس الواجب كما ترى [illegible] القائل بوجوب الشرط [illegible] لوجب الشرط [illegible]
وانه بعيد [illegible] بالشرط الشرعي ليكون اشارة الى الدليل المذكور ولم يفد ذلك وجوب الشرط
مطلقا كما هو [illegible] اطلاقه وان اراد به تعلق الشرط [illegible] ما ذكره من الملازمة [illegible] ما ذكره مع
فساد [illegible] الشرط الشرعي كما لا يخفى [illegible] الكلام المذكور [illegible]
المقدمة [illegible] بالنسبة الى الاجزاء الواجب [illegible] وجود الكل وجودها [illegible] من الاتيان
بها الا ان [illegible] فيجب الاتيان بها بناء على القول بوجوب المقدمة لا يجب الاتيان بها
بناء على [illegible] المقدمات [illegible] لوجوب المتعلق [illegible]
المقدمة [illegible] وجوب الكل [illegible] بالاستلزام [illegible] المقدمات [illegible]
بين الامرين بان [illegible] على سبيل [illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
يظهر ان [illegible] وجوب الكل [illegible] كيف [illegible]

تم الكلام في باب

المقدمة

المنطوق الصريح بخلاف المقدمات فان دلالة الالتزام مبنية على ثبوت الاستلزام وهو في محل الانكار
والمنع وبذلك [illegible] هناك فرقا بين وجوب الجزء بوجوب الكل في ضمنه ووجوب الجزء بسبب وجوب
الكل ولا يبعد ان [illegible] المقام هو الوجه الاول ولا يبعد ان المتصف بالوجوب على الحقيقة
انما هو الكل دون الجزء انما يتصف به من جهة اتصاف الكل به فذلك الاتصاف منسوب الى الكل بالذات
والى الجزء بالعرض نظير ما ذكرنا في المقدمات وقد عرفت انه لا عبرة بالتابع فيه [illegible]
الا ان ملاحظة وجوب الجزء [illegible] على سبيل التضمن وملاحظة وجوب المقدمات على سبيل
الاستلزام واما الوجه الثاني فيتوقف القول به على وجوب المقدمة فهو وجوب غيري متعلق
بذات الجزء من حيث توقف الكل عليه وكون ايجاده موقوفا لايجاد الكل وهذا لا يكون الا على سبيل
الاستلزام في المقامين من غير فرق بين الامرين هذا اذا تم الوجوب بالكل من حيث الجملة دون ما
اذا تم بالاجزاء [illegible] انما يكون الى الكل [illegible] اذا تم الوجوب بمجموع الاجزاء لا بجميعها
وتوضيح الحال ان الصفة العارضة للكل قد يكون عارضة لمجموع الاجزاء من دون ان تكون عارضة
لكل منها كالوحدة العارضة على الكل وقد يكون عروضه للكل بين عروضه لاجزائه كعروض السواد على
الجسم فانه كما يتصف به الكل على سبيل الحقيقة كذلك اجزاؤه فنقول ان عروض الوجوب للكل يتفق
على كل من الوجهين المذكورين فانه قد يكون مطلوب الامر هو ايجاد الكل من حيث انه كل بحيث انه
لو اتى به ناقصا لم يكن مطلوبا له ولا مجزيا عنده كما هو الحال في وجوب الصلوة وقد يكون
مطلوبه هو جميع الاجزاء بان لا يكون للهيئة الاجتماعية مدخلية في تعلق الوجوب بالاجزاء فيكون
نسبة الوجوب الى الاجزاء على نحو نسبته الى الكل كما في وجوب الزكوة وصيام شهر رمضان [illegible]
لقيام الوجوب حقيقة بكل جزء من اجزاء الزكوة وكل يوم من ايامه ولذا يحصل الامتثال بالنسبة الى
كل منها فليس الكل الا عنوانا لاجزائه ويكون الحكم متعلقا بالاجزاء وهي مطلوبة بالذات على وجه الحقيقة
بخلاف الوجه الاول فالفرق بين الوجهين نظير الفرق بين العام المجموعي والاستغراقي فكما ان هناك

اعتبارين حاصلين في الحكم المتعلق بالجزئيات كذا في المقام بملاحظة الاجزاء في الصورة الاولى متعلقة
للطلب على سبيل الحقيقة بعنوان ولعله يقتضي عنوان الكل من حيث هو وليست ولا الذي في الاجزاء مقصودة
الا بقصد الكل كتعلق الحكم بها من غير ان تعلق القصد ولا الحكم بشيء منها في نفسه ولا من حيث ذاتها
لا اداء الكل ولو قلنا بعدم الالتزام بثبوت الحكم للاجزاء من الحيثية المذكورة في ملاحظة اخرى غير تلك الملاحظة
فتلك الاجزاء في الصورة الثانية متعلقة للطلب حقيقة بعنوان ولعله اجمع ليقتضي ملاحظة الكل لكن لا
تعلق الحكم به من حيث هو كل بل انما جعل ذلك العنوان مرآة لملاحظة من الاجزاء فكل من تلك الاجزاء
متعلق للطلب على سبيل الحقيقة ولا الى ذلك وجوب الكل علة وجوبها لكن ذلك على سبيل التفصيل فلا يكون
الفرق بين الصورتين وما ذكرناه من الاول لا لتنبيه على وجوب الاجزاء من باب المقدمة من جهة استلزام
وجوب الكل لوجوبها انما هو في الصورة الاولى خاصة ثم اعلم ان هناك فرقا بين وجوب الاجزاء
من باب المقدمة او وجوب المقدمات فان الاجزاء انما يكون مطلوبة لاجل اداء الواجب بحصولها وسائر
المقدمات انما يتعلق الطلب بها لا لانها لا اداء الواجب ويتفرع على ذلك عدم امكان اداء الواجب بغير
الجزء مطلقا بخلاف المقدمات الخارجة من الواجب وتوضيح المقام ان مقدمة الواجب حيث ان كانت منحصرة في
المحرم كان التكليف بالواجب ساقطا الا اذا كان اهتمام الشارع باداء ذلك الواجب اعظم من ترك
ذلك المحرم فلا يقتضي ذلك التزام بسقوط الواجب الا انه لا تحريم مع المقدمة او الجزء المنحصرين وان لم
تكن المقدمة او الجزء منحصرة في المحرم لكن اختيار المكلف اداءها بالمحرم فلا يمنع ذلك من اداء الواجب
ممنوعا بالنسبة الى المقدمة بخلاف الجزء اذ مع حرمته لا يمكن اتصاف الكل بالوجوب وذلك لتنوع
الكل بالجزء فاذا كان محرما لم يكن الكل الحاصل به [illegible] لما اقتضى الامر به العقل لاف الجهتين في
اجتماع الوجوب والتحريم والتحقيق عدم صحيح ذلك الا ان اجتماع الحكمين كما سيجيء تفصيل القول
فيه انه ولا يجري ذلك بالنسبة الى المقدمة [illegible] حقيقة الواجب فيكون اختيار المحرم مسقطا لما تعلق به التكليف
من المقدمة لحصول الغرض منها ولا مانع من رجحان الفعل مع حرمته ما توصل به بخلاف الجزء [illegible]

بظهور الحال فيها اذا انحصرت المقدمة في المحرم وتسدي المكلف لاتيانها اذ ان كانت المقدمة متقدمة على الفعل
فمع اتيانه يتعلق الوجوب بالمكلف بعد حصولها اذ لا مانع حينئذ من تعلق الامر وان كانت مقارنة للفعل
فمع ذلك من تعلق الامر وفيه لانتفاء التمكن منه حال اداء المقدمة ومن البين ان جميع الواجبات
مقيدة بالنسبة الى التمكن منها ومن مقدماتها نعم قد يقع تعلق الامر به فيصح مع بعض الوجوه بحسب
ما يأتي الاشارة اليه الكلام في انها اذا [illegible] تعلق وجوب المقدمة على وجوب ذيها بحيث لو علم الامر بعد تعلق الوجوب
بذي المقدمة بعد ذلك وجب عليه الاتيان بالمقدمة قبل وجوبها اما انها لا يجب الا بعد وجوب ذيها وقبله الكلام
في ذلك مبني على القول بوجوب المقدمة وهو يجري على القول بعدم وجوبها ايضا اذا كانت مما تعلق الامر بها اصالة لا
تبعا والحاصل انه اذا كان الوجوب المتعلق بالفعل غير ما سواه كان ثبوته على وجه التبعية او الاصالة
في الوقت بالنسبة الى المقدمة الواجبة فهل يتوقف وجوبها على وجوب ذلك الغير او يمكن القول بوجوبها قبل
وجوب الاخر قولان والمحكي عن ظاهر الجمهور البناء على الاول من غير اشكال فيه ولذا اطلقوا بعدم وجوب
الوضوء قبل وجوب شيء من غاياته وذهب جماعة منهم صاحب الذخيرة والمحقق الخوانساري الى الثاني وجعلوا المانع
من ان يكون الفعل واجبا لغيره قبل وجوب غاياته اذا كان وجوبها قطعيا وقبلها معلوما او مظنونا [illegible]
السابق وجوب ما يجب لغيره هو وجوبه عند وجوب الغير والا سقط وجوبه عند سقوط الوجوب عن الغير لا يتعلق
لعدم وجوبه على وجوب ذلك الغير اذ لا يتقدم المعلول على علته واورد عليه بالمنع من كون العلة في
وجوب المقدمة منحصرة في وجوب ذيها لجواز ان يكون العلة فيه الطلب الاخر بين من ذلك ومن العلم بالحلول
وجوبه في المستقبل مع انحصار الفعل في الواقع فلا مانع اذ من وجوبها قبل وجوب الغاية نظرا الى حصول العلة
الثانية وبذلك يظهر ان المقصود من الحكم اولا الكل وجوب التخيير [illegible] هو وجوبه مطلقا ولو مع ترك مقدمته
قبل وجوبه فيكون ترك المقدمة اخلالا بالواجب في ذلك الوقت لعدم التمكن منه لو اراد بعد العلم به
بوجوبه على تقدير وجود مقدمته لا مع عدمه فقط الا انه مع ما ذكرناه من الوجه لكن يتحقق الوجوب على النحو المذكور
معقول اذ لا يصح ايجاب الفعل مع عدم القدرة على مقدمته [illegible] لا وجه لتعلق الوجوب بالمقدمة مع

ان الغرض كون وجودها شرطا للوجوب غاية فيها فيلزم انتفاء وجودها الا بحيث يتحقق وجوب الغاية على الواقع
فيجب المقدمة لاجله فلا يعقل هناك علم او ظن بوجوبه مع ترك مقدمته ويمكن دفع ذلك ثانيا بالخيار
الوجه الاول ولا مانع من وجوب الفعل على الامكان ترك المقدمة من قبل المكلف بناء على ان الامتناع
بالاختيار لا ينافي الاختيار وقد مرت الاشارة اليه والى ما فيه وايضا قد تكون المقدمة مقدورة بعد
تعلق الوجوب مع تضيق الغاية بالوجوب بعد وقتها فلا مانع من تعلق الوجوب بمقدمتها بعد العلم او الظن
بذلك وجوبا موسعا فيتخير المكلف بين الاتيان قبل دخول وقت الغاية وبعده وثانيا في الحل ان ما ذكر
كون وجوب الفعل مشروطا بوجود مقدمته فلا يتصور وجوب مقدمته الا اتفاقا على عدم وجوب
مقدمة الواجب المشروط ما لم يقع بالمقدمة لا يتصف مقدمة الواجب المشروط بالوجوب من جهة الامر المتعلق
بذلك الواجب المتوقف تعلقه على وجود ذلك الشرط فان الامر الذي يتعلق بالشرط على تقدير وجود الشرط كما
وجوبه بالامر متعلق بالمقدمة لاجل الاداء الى الغاية الا انه فلا مانع منه مع ثبوت الامر وجوب المقدمة على
وجوب وبينها من جهة تعلق ذلك الامر بها الحيثية لا يقتضي وجوب الواجب [illegible] الا على وجود الشرط المذكور فعل
انما يتوقف على القدرة عليه فاذا كانت القدرة عليه حاصلة مع الاتيان [illegible] ذلك المقدمة قبل وجوب [illegible]
الواجب المشروط مع ان الفعل يتوقف تعلق الوجوب به على تقرير وجوده مقدمة [illegible] الا ان المستلزمة المقدمة [illegible]
منها مع [illegible] مطلقا وقيد ان كون بمجرد العلم او الظن بوجوب الواجب [illegible] وجوب الفعل [illegible]
لم يوضح ان وجوب الفعل [illegible] على الايجاب [illegible] وبينا والا بمجرد العلم بوجوب
ذلك الفعل فيما يأتي [illegible] قبل وجوب [illegible] المذكورين اما الاول
[illegible] فلا [illegible] وجوب الشرط فيما يأتي [illegible] بوجوب ما يتوقف عليه قبل وجوب ذلك الفعل
وعلما بوجوب ذلك الفعل في المستقبل [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] وثانيا بما يجعل [illegible] حصول الملازمة
بين الوجوبين ويتفرع عليه الملازمة بين الطلبين بعد الحكم [illegible] الملازمة المذكورة واحتمال الملازمة بين العلم بوجوب
الفعل في المستقبل ونفس وجوب المقدمة قبل وجوبه مما لا يعقل [illegible] اذا لم يكن هناك ملازمة يجب الاتيان

فلم يعقل ان يكون [illegible] لحصول [illegible] للعقلة المستقلة وجوب الامر [illegible] عفي عنه

بين

١١٢

بين وجوب الفعل في المستقبل ووجوب مقدمته قبل الوجوب فالملازمة قبل حصول الوجوب الملزوم
لو يعقل ثبوت اللازم بالاولى في وجوب المقدمة قبل العلم نعم يمكن ان يتعلق من الشارع طلب المقدمة من
او الظن بوجود ذلك لتمامه ان وجوب ذلك الفعل في المستقبل فيثبت وجوب المقدمة لما فيها من الامر المتعلق بها
لا من جهة العلم او الظن بالاستحالة المفروض وتحقيق المقام ان الوجوب الغيري انما يكون بوجوب الفعل منها
بوجوب غيره وما سلف من جهة حصول من غيره ان يكون مطلوبا حيث ان الغاية يكون مطلوبا لاجل مطلوبيته
[illegible] يكون وجوبه نفسيا [illegible] لم ينتقل الى الوجوب الغيري [illegible] الوجوب النفسي لتعلق [illegible]
حصول ذلك وتقويم [illegible] ان تعلق [illegible] الوجوب الغيري [illegible] المحتمل [illegible]
في [illegible] يكون تعلق الطلب به لا مصلحة [illegible] فعل [illegible] تفويت المكلف [illegible]
من اتيانه [illegible] القول بوجوبها قبل وجوب [illegible] الامر [illegible] المتعلق
بها مع [illegible] لا يكون مطلوبية الفعل [illegible] مطلوبيته [illegible] من قبل [illegible] المستقبل
المتعلق بغايته لاجل ان يكون الحكم الشرعي [illegible] تعلق الطلب به تحصيل الفائدة المترتبة على [illegible] كون الفعل
المذكور [illegible] عند حضور وقته [illegible]
الفائدة [illegible] تفويته [illegible]
تفويته قبل تعلق الوجوب به [illegible] التكليف على [illegible] يكون [illegible]
فرق بين ما اذا علم بوجوب الفعل [illegible] الاستثنائية [illegible] وجوب الغيرية
قبل وجوب [illegible] الامر المتعلق [illegible] على شيء من الوجهين المذكورين [illegible]
لاجل [illegible] يستقل [illegible] على الوجه الاول وكلما [illegible] على الوجه الثاني [illegible] من الوجوب الغيري
[illegible] كونه [illegible] الوجوب الغيري [illegible]
على [illegible] القول الاتي [illegible] على وجوب مقدمة الواجب [illegible] كون الفعل [illegible]
[illegible] ومع ذلك يكون واجبا قبل حلول وقت [illegible] وجوب الغاية في [illegible] الاخير

ان يكون الوقت في نفسه متسعا لاداء الفعل ومقدماته اولا وعلى الاول فاما ان يطرء ما
مانعا من اتساعه للمقدمة او يكون هناك مانع لغيره من ايقاعها في الوقت لعدم تمكنه من تعلمه
مع تاخيرها الى الوقت ولا اشكال في انه اذا لم يكن الوقت شرطا في وجوب الفعل بل كان شرطا في وجوده
كما هو الحال في الحج بالنسبة الى وقته فلا اشكال في وجوب المقدمة قبل حضوره وانها داخلة في محل البحث بناء
على القول بوجوب المقدمة سواء وسع الوقت لمقدمات الفعل او لم يسعه وليس في ذلك خروج من مسئلتنا اذ
ليس ذلك من تقدم وجوب المقدمة على ذيها ومن ذلك ايضا وجوب غسل الجنابة في الليل للصوم الواجب في ايام
كون النهار محلا لوقوع الصوم لا شرطا في وجوبه كما في تعلق الترخيص بالنسبة [illegible] ولا
كون الوقت شرطا في وجوبها [illegible] فانما استشهد به من حكينا عنه من بعض المتاخرين من تقدم وجوب
على ذيها من الامثلة المذكورة مما لا وجه له ولا فرق بين سعة الوقت للفعل ومقدماته وعدمه اذا
كان الوقت شرطا في وجوب الفعل او لم يكن الفعل موقتا لكن علم بحصول سببه بعد ذلك فالظاهر
انه لا وجه للقول بوجوب المقدمة من جهة الامر المتعلق بذيها في الزمان المتاخر كما اشار اليه بعض في
بين سعة الوقت للفعل ومقدماته وعدم اتساعه لها وعدم تمكنه من الاتيان بها ح وعدمه اذ لا امر
اذا دخل الوقت ولم يسع لاداء المقدمة ولم يتمكن المكلف من ادائها فيه عدم تعلق الامر بذي المقدمة
لعدم تمكنه من الاتيان بها فلا يجب عليه ذلك الفعل ولا يخفى وهنه فيما ادعوه قضاء الفعل
باداء المقدمة قبل الوقت المفروض كما مر عن بعض الاجلة ضعيف واضعف منه [illegible] ما لم يتعلق امر بالمكلف
قبل حضور ذلك الوقت حتى يحكم العقل بوجوب الاتيان بمقدمته على ما هو شان ساير المقدمات وحكم
العقل بوجوب تحصيل المكلف نفسه قابلا للتعلق الخطاب وورود التكليف عليه مما لا يشهد به سليم الفاضل
المتقدم حكم العقل بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها اذا لم يسع الوقت لها بعد مع [illegible] حكم العقل [illegible]
بعد دخول الوقت مطلقا ولو مع عدم اتساعه الا لاداء الواجب ومقدمته من الغرايب اذ لا فارق بين
الصورتين سوى دخول وقت الواجب في الثانية وعدم دخوله في الاولى ومن البين ان دخول الوقت [illegible]

[illegible] قطع المسافة ليس واجبا لنفسه بل لوجوب الحج ومع ذلك لا يجب الا قبل زمان الحج وكذلك نحو الصوم
[illegible] للزوم الاغتسال من الجنابة قبل الفجر عند الاكثر مع انه لم يتعلق الطلب الا برفعه [illegible] فيكون الغسل
واجبا للصوم قبل دخول وقته وضعفه ظاهر مما قررناه والتحقيق ان القائل بوجوب المقدمة انما [illegible]
المقدمة [illegible] حصول [illegible] حصول ما يلزمه [illegible] القول بكون [illegible] بوجوبه في [illegible]
[illegible] ذلك فقد عرفت وحينئذ هذا الوجه [illegible] على حكمهم بوجوب المقدمة من حيث ما يتعلق من الامر
[illegible] بها كما هو الظاهر من كلامهم وان ارادوا امكان وجوبها من الخارج فقد عرفت انه لا مانع منه على
[illegible] ولا يظن ان [illegible] وقد فصل بعض الافاضل في المقام بين مقدمات الواجب
المضيق مما يعتبر حصولها قبل [illegible] فقال بوجوب الاول قبل وجوب ذيها لحكم العقل [illegible]
[illegible] كانت المقدمة [illegible] العبادات [illegible] الى ان يتعلق الامر بها [illegible] في الواجب
الموسع اذا لم يسع الوقت لادائه واداء مقدمته كما في [illegible] الحج [illegible] حكم العقل [illegible] اذ العلم
[illegible] المقدمة قبل وجوب ذيها [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] بالمقدمة من الخارج [illegible] الامر بها [illegible] وجوب المقدمة عقلا [illegible]
المقدمة قبل وجوب ذيها كان عبثا الا اذا كان عبادة فيشكل الحال [illegible] الامر المقدمة [illegible]
الفاضل المذكور ممن لا يقول بوجوب المقدمة فكان [illegible] المقام من جهة [illegible]
المقدمة [illegible] فيشكل الحال في حكمها [illegible] الا ان يفصل في وجوب المقدمة بين الوجهين [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى [illegible] الثانية [illegible] ما ذكره تفصيلا في هذه المسئلة
[illegible] تفصيل غريب في وجوب المقدمة لا يعلم له [illegible] لا وجه له كما لا يخفى [illegible] فكما يقال
بحكم العقل بوجوب المقدمة هنا [illegible] يحكم بالوجوب [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المقامين [illegible] وتحقيق المقام ان [illegible]
[illegible] يكون موقتا او غير موقت وعلى التقديرين فاما ان يكون مضيقا او غير مضيق وعلى التقادير فاما

من قيد الحكم بالوجوب فلا يكون منافيا لما مر وباقي على ما ذكر من التفصيل المذكور وجوب الاتيان بالمقدمة قبل
حصولها في جميع الصور التي لا يتمكن المكلف من ادائها المقدمة في وقت وجوب الفعل لاشتراك الوجه
ثم ان ما ذكرناه انما هو بالنظر الى الاوامر الاصلية المتعلقة بذي المقدمة واما لو كان هناك امر من الخارج
بوجوب الاتيان بالمقدمة قبل وجوب الفعل لاجل التمكن من فعل المامور به عند تعلق الوجوب به فلا مانع منه
بحكم ما قررناه ولا مرتفع ايضا بين الصور المذكورة لكن يتبع عدة للتمكن من الوجوب المقرر تامل
اليه ولابد دفعه لوجوب الغيري حيث لو كان الامر به لامر اذ مصلحته حاصلة بفعل غيره والامر في ذلك
بل بعض الحكم وعدم تفرع ثمرة على تحريم الامر الاسم فالثمانية ان وجوب مقدمة [illegible] الكلام
الى زمن وجوب الواجب فاذا دل دليل على عدم وجوب بعض مقدمات الفعل فيقتضي ذلك بعدم وجوب
فعل البعض ثم لو دل دليل اخر على وجوبه فاقتضى المنافاة بين الدليلين المذكورين فلا بد من ملاحظة
الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر ونحو ذلك ان امكن ذلك بحسب المقام والا اخذ بمقتضى التعادل
والترجيح وقد يظهر من بعض افاضل المتاخرين الجمع بين الامرين نظرا الى اجله وجوب المقدمة نصفيا
ووجوب ذيها اصلي لو لزم تعين صحة الانفكاك بينهما بعد قيام الدليل عليه وقد عرفت ضعفه اذ تقرر
ذلك فنقول اذا ثبت عدم وجوب بعض مقدمات الفعل سواء ثبت [illegible] او كراهته او [illegible]
الاحكام فيقتضي ذلك بعدم وجوب ذلك الفعل لكن لا مطلقا بل على سبيل الاطلاق فلا مانع
من كونه واجبا مشروطا بوجود تلك المقدمات اذ لا مانع من [illegible] الواجب المشروط او ثبوت سائر
الاحكام لها نظرا الى ما تقرر من عدم [illegible] فلو دل الدليل على وجوب ذلك الفعل فالحكم امكن الجمع
بينهما بحمله على الوجوب المشروط وتقييد اطلاق وجوبه بذلك ونحو فان كانت تلك المقدمة المحرمة فعلا
متقدمة على الفعل ونفس من المكلف بفعلها فلا اشكال في تعلق الوجوب بذلك الفعل وصحة الاتيان
لتعلق الامر به بعد الاتيان بتلك المقدمة ومقتضى الامر الاجزاء والصحة واما ان كانت مقارنة
للفعل او متاخرة عنه فقد يتخيل ح عدم تعلق الفعل المذكور لكون المقدمة المذكورة من مقدمات الوجوب

فلا يتعلق

فلا يتعلق الامر بالفعل قبل حصولها فلا يعقل القول بتحريمه ويمكن دفعه بان مقدمة وجود الشيء لا يجب توقفها
على حصول نفسها في الخارج تقدما [illegible] وقد تتاخر عنه كما في تعلق الاجازة الحاصلة من المالك في البيع الفضولي
شرطه حصول الانتقال حال العقد بناء على المعروف من كون الاجازة كاشفة لا ناقلة ومع ذلك تتاخر
عنه ثم نقول ان مقدمة الوجوب هي مقدمة الوجود بالنسبة الى الوجوب بخصوص الوجوب فاذا كان متوقفا
على وجود المقدمة المذكورة في الجملة فقد يكون متوقفا على وجود ذلك الفعل ايضا ليتفرع عليه الوجوب
المفروض ح فلا اشكال في عدم تحقق ذلك الفعل قبل حصول مقدمته المفروضة وقد يكون متوقفا على
حصول ذلك الفعل في الجملة سواء كان متقدما عليه او مقارنا له او متاخرا عنه فقد يتوقف على خصوص حصوله
المتاخر فيكون حصول المتاخر كاشفا عن وجوب ذلك الفعل اولا وح فلا مانع من تحقق الفعل مع حرمة
مقدمته المذكورة وان كانت متاخرة لكون وجودها الخارجي على وجه محرم كاشفا عن وجوب ذلك الفعل
اولا وقد يحصل من ذلك لاعتبار الانتساب الى انقضاء الشهر اذا دخل في وجوب الزكوة عند حول الحول
على اعتبار بقاء النصاب طول الشهر في الوجوب كما ذهب اليه جماعة فلو فرض ح حرمة تفويت النصاب اذا
كان [illegible] وكان الوفاء منحصرا به فقد لا يمنع ذلك من وجوب الزكوة عليه [illegible]
ما [illegible] في الزكوة منافيا للاداء [illegible] بل لو كان منافيا ايضا [illegible] على ما قررناه ان تعلق الامر
المضيق اذا كان من مقدمات اداء الموسع لم يمنع تحريمه من صحتها متوقفة عليه من فعل الموسع لكونه مباحا
الامر المتعلق به [illegible] فيجيء تفصيل القول فيها انشاء الله في المسألة الاتية [illegible] انه قد يتخيل الزام
من المقدمة [illegible] التوسل الى الواجب دون غيره فاذا وجب [illegible] الحج كان قطع المسافة الى
الحج واجبا عليه لا مطلقا فلو قطع المسافة [illegible] المشتركة [illegible] بالمقدمة الموصلة الى الحج
بالوضوء [illegible] الاتيان بالفعل [illegible] ومن ذلك ما اذا كان لم يصادف [illegible] الواجب فانه يخرج بذلك [illegible]
ما ياتي من مقدمات الفعل عن الوجوب فلا مانع من [illegible] حينئذ لا [illegible] الا الواجب وان
كان المكلف تاركا للمقدمة [illegible] التوصل الى الواجب الا ان ما تقدم على [illegible] فعله

من الموانع وانسداد الواجب لجنس كالتوصل بها اذ لو اتيا على الاربع وجود الصارف عن الواجب وعدم ايصالها لحقه منها
الى الفعل على وجه الاتيان بها او تركها وقد ينتفى ذلك من المقدمة وبذلك المسئلة الا انه حيث الادلة القول بوجوب
المقدمة على تقدير لشمولها انما ينهض دليلا على وجوب ما ذكرت المعلم به للفعل المتوقف عليها لكن لا يخفى على
من اعطاها حق النظر ان ما على الوجوب هنا فى تلك الى ان حيث حصول التوصل بها عند ارادة ما يتوقف
عليها دون ما لم يكن به بالذات لا يتوصل بها الى الفعل فى الاثم كما هو ظاهر الجمهور وجوب المقدمة من حيث
ايصالها الى اداء الواجب فلا بد منها اذ لا يتحقق بها الايصال الى الواجب ولا يجب الحصول من حيث التوصل بها الى
وجوب الاتيان بها والتوصل الى الواجب من جهتها فان لم يتوصل المكلف بها الى الواجب لم يخرج المقدمة عن الوجوب فيها
يجب علينا فيجب الاتيان بما يتوقف عليه لا من حيث ذاته بل من حيث ادائه الى الواجب وجب علينا الاتيان بالفعل
الوجه بعد الاتيان بعقد منه فعدم الاقتدار على الواجب بعد الاتيان بالمقدمة لم يخرج ما اتى به من المقدمة عن الوجوب
فيها الجهة من حيث كونها موصلة الى الواجب واما حصول التأدية اليه فلا اجمال فان عدم حصول الاداء بها لا يمنع
اتيانها من حيث كونها موصلة بالحكم بوجوبها من تلك الجهة وبالجملة انه لا يمنع المقدمة من جهة ايصالها الى
المقدمة وعدم التوصل بها لا يقال بوجوب احديهما دون الاخرى بل انما هنالك الا الفعل الواحد متصف بالوجوب
من حيث كونها موصلة الى الواجب اذ فيها على تلك الجهة لا في تلك الجهة فاصل منها فاسد لا يتحقق بها الايصال
اليه او الاتيان لو فرض انتفاء الجهة المذكورة من المقدمة لم يكن واجبة مع تحقق من سواها المقدمة كما لا يخفى في ذلك الفرق
ووجوبها بين وجود الصارف والاتيان بها من اداء الواجب وعدمه ولو كان هنا انصراف عن الواجب خارج
عن اختيار المكلف خرج عن المقدمة عن الوجوب لانتفاء الحيثية المذكورة مع سقوط التكليف بالواجب ايضا والدليل
الادلة المتقدمة لوجوب المقدمة قاضية بما قلناه كما لا يخفى عن اعطاها حق النظر وقد نص على ما ذكرناه
احد من افاضل المتاخرين مصرحا بان ما دل على وجوب المقدمة انما ينهض دليلا على الوجوب المطلق اذ المكلف
بعد ورود الوجوب المطلق هذا ويتفرع على الوجهين المذكورين امور منها انه اذا كان المكلف صارفا عن
اداء الواجب لم يكن ما يقدم عليه من ترك مقدمة ما نحن فيه وان اتى على الاول اذ المقدمات المذكورة غير موصلة

الى الواجب مع وجود الصارف عنه وانما المقدمة منه هى ترك المقدمة الموصلة واليه فلا يخفى من ذلك انه يترتب
عليه حينئذ اداء الواجب مع عدم اشتغاله بالمضيق اذ لا يتحقق فعل الموسع الا مع وجود الصارف عن المضيق
فلا يكون ما ياتي به من الموسع منهيا عنه لتفويت المضيق بفساده بخلاف ما لو قيل بالثاني لتعلق النهي
لكونه تركا مقدمة لاداء الواجب فيكون واجبا من حيث كونه موصلا الى الواجب ويشكل بان الاشكال
فى ترك المقدمة الموصلة وكذا الحق وجوب ترك المانع الموصل الى فعل الواجب فالمكلف مع وجود الصارف
عن الواجب وترك مقدمته يكون تاركا للواجب نفسه ولمقدمته الموصلة اليه فكيف يتفرع القول بكون ما
عليه من ترك المقدمة جائزا او مجرد مقارنته لوجود الصارف صحيح ايضا لا يقتضي بجواز الترك الى اصل منه
واذا ترك الواجب واتى بضده فقد ترك نفس الواجب ومقدمته الواجبة التى هى ترك ضده الموصل اليه ومن
البين ان ما اتى به من فعل الضد ترك لترك الضد الموصل الى الواجب ايضا فيلزم ان يكون حراما من تلك
الجهة وان لم يكن ترك الضد فى المقام موصلا الى الواجب بحسب اختيار المكلف والمانع من اجتماع حصول
المتركين فى المقام بفعل الضد كما لا يخفى فلا يتم الحكم بصحة ما اتى به من الضد ايضا وسيجيء الكلام فى ذلك
ان شاء الله ومنها انه يصح اداء الوضوء ونحوه بقصد الوجوب عند اشتغال الذمة بالغاية الواجبة وان لم
يرد اداء تلك الغاية بل الغاية مندوبة وتريبا على الثاني بخلاف الاول اذ لا يجوز قصد الوجوب الا
بلا اداء الغاية الواجبة ولا اقل من نيته بادائها بها اذا لم يلحظ الغاية الواجبة حال اداء الفعل ومن
اتفق الاجرة على فعل المقدمة فى الصورة المفروضة وعدم جوازه على الوجهين نقل الاتفاق من
اخذ الاجرة على الواجبات بناء على القول فيه ذلك بين الواجبات النفسية والغيرية كما هو الثابت الاشتراك
بين النذر بفعلها لانها المقدمة المذكورة لو تعلق نذره بفعل الواجب او عدم الحنث عنده بناء على الثاني
لشمول الواجب فيها لا طلاق الواجبات الغيرية وصح النذر والتقييم بخلاف ما لو جرى على الاول جاء
جميع ما قلناه فى مقدمة الواجب المستحب فى مقدمة المندوب حيث يحكم بحصول الندب الغيرى فى مقدمة
الفعل بوجوب مقدمة الواجب بخلاف القول بعدمه والظاهر انه لا اشكال فى استحباب مقدمة المندوب ولذا اقد

من الموانع واضداد الواجب ليس تركها للوجوب بل انما هي لاجل الحرام مع وجود الصارف عن الواجب وعدم ايصال نفسه منها
الى الفعل على فرض الاتيان بها او تركها وقد يستفاد ذلك من الفهم ومن ذيل المسئلة الآتية حيث قال دعوى القول بوجوب
المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا على وجوب ما كان من المقدمات بالفعل التي يتوقف عليها لما لا يخفى على
من اعطاها حق النظر وكان انما اعطى الوجوب لها في ذلك لكن الامر حين حصول التوسل بها عند ارادة ما يتوقف
عليها دون ما اذا لم يكن مريدا له اذ لا يتوصل بها الى الفعل والاثم كما هو ظاهر الجمهور وجوب المقدمة من حيث
ايصالها الى اداء الواجب فالمقدمة التي لا يتحقق بها الايصال الى الواجب ولا يحصل الحصول من حيث التوصل بها الى الواجب
فيجب الاتيان بها اما التوصل الى الواجب من جهتها فان لم يتوصل المكلف بها الى الواجب لم يخرج المقدمة من الوجوب فانها
يجب علينا ان نحصل الاتيان بما يتوقف عليه الاهم حينئذ وانه بل من حيث انه الى الواجب يجب علينا الاتيان بالفعل
الى الواجب بعد الاتيان بعقد نيته فعدم الاقتدار على الواجب بعد الاتيان بالمقدمة لا يخرج ما اتى به من المقدمة عن الوجوب
فهنا حيثية من حيث كونها موصلة الى الواجب واتصاف حصول التوصل بها الى الواجب لما قال ان عدم حصول الاداء فيها لا يمنع
اتصافها من حيث كونها موصلة بالحكم وجوبها من تلك الحيثية وبالجملة انه لا يمنع المقدمة من حيث ايصالها الى
المقدمة وعدم الترتب ليقال بوجوب احدهما دون الآخر بل ليس هناك الا فعل واحد متصف بالوجوب من
حيث كونها موصلة الى الواجب اذ فيها على تلك الحيثية لا في ذات الحيثية فاستلزم فيها سائر التحقق بها الايصال
اليه او لا نعم لو فرض انتفاء الحيثية المذكورة من المقدمة لم تكن واجبة ومع بحيث يخرج من عنوان المقدمة كما لا يخفى ولذا فرق
ودخ فيها بين وجود الصارف فلا يجب اي عن اداء الواجب وعدمه ولو كان هناك صارف عن الواجب لا دخل
في اختيار المكلف من حيث المقدمة عن الوجوب لانتفاء الحيثية المذكورة ومع كونها التكليف بالواجب فيها ولا
في الادلة المتقدمة لوجوب المقدمة قاضية بما قلناه كما لا يخفى على من اعطاها حق النظر وقد نص على ما ذكرنا بعض
اجلة من افاضل المتأخرين مصرحا بان ما دل على وجوب المقدمة انما ينهض دليلا على الوجوب الطلب اذ الممكن
[illegible] والوجوب المطلق هذا ويتفرع على الوجهين المذكورين امور منها انه اذا كان المكلف صارفا عن
اداء الواجب لم يكن ما يتقدم عليه من ترك مقدمة ما انحصر فيه ما شرع على الاول اذ المقدمات المذكورة غير موصلة

الى الواجب فمع وجود الصارف عنه يكون تركها ممنوعا منه هي ترك المقدمة الموصلة وليس فيه شيء من ذلك لترتب
عليه حينئذ اداء الواجب مع عدم ارادته للمقدمة انما يتحقق فعل الموصل الا مع وجود الصارف عن المقدمة
فلا يكون ما اتى به من الموصل منهيا عنه ليقتضي التحريم فساده بخلاف ما لو قيل بالثاني لتعلق النهي
لكونه تركا لمقدمة لاداء الواجب فيكون واجبا من حيث كونه موصلا الى الواجب ويشكل بانه الاشتغال [illegible]
ترك المقدمة الموصلة وكذا الغير وجوب ترك المانع الموصل الى فعل الواجب فان المكلف مع وجود الصا[رف]
عن الواجب وترك مقدمته يكون تاركا للواجب نفسه ولمقدمته الموصلة اليه فكيف يقع الفعل يكون [illegible]
عليه من ترك المقدمة جائز او يجوز مقارنته لوجود الصارف فمع صحته ايضا لا يقتضي بجواز الترك الى اصل منه
واذا ترك الواجب واتى بضده فقد ترك نفس الواجب ومقدمته الواجبة التي هي ترك ضده الموصل اليه من
البين ما اتى به من فعل الضد تركا للترك الضد الموصل الى الواجب فيلزم منه ان يكون حراما من تلك
الحيثية وان لم يكن ترك الضد في المقام موصلا الى الواجب ليس اختيار المكلف والاتيان بعنوان حصول
التمكين في المقام بفعل الضد كما لا يخفى فلا يتم الحكم بصحة ما اتى به من الضد ايضا وسيجيء الكلام فيه ذلك
ان تم ومنها انه يصح اداء الوضوء ونحوه بقصد الوجوب عند اشتغال الذمة بالغاية الواجبة وان [illegible]
بل لاداء تلك الغاية بل الغاية مندوبة وترتب عليه الثاني بخلاف الاول اذ لا يجوز قصد الوجوب الا
بلا اداء الغاية الواجبة ولا اقل من نيته باداء اليها اذا لم يلحظ الغاية الواجبة حال اداء الفعل و[illegible]
اخذ الاجرة على فعل المقدمة في الصورة المفروضة وعدم جوازه على الوجهين نظرا الا ما فرض من [illegible]
اخذ الاجرة على الواجبات بناء على [illegible] ذلك بين الواجبات النفسية والغيرية كما قد يستفاد [illegible]
يوم الندب فعلها في الصورة المذكورة لو تعلق بها بفعل الواجب وعدم [illegible] بناء على [illegible]
تشمل الوجوب بعد الاطلاق في الواجبات الغيرية وصح التأدي بالتيمم بخلاف ما لو جوزه على الاول كما [illegible]
جميع ما قلناه تسقط من الواجب النفسية ايضا مما المندوب [illegible] بحكم حصول الندب الغيري في مقدمة
القول بوجوب مقدمة الواجب خلافا للقول بعدمه والظاهر انه لا اشكال في استحباب مقدمة المندوب وبالظاهر

لما مرّ من انه لو لم يحصل قصد الطاعة فيه ثم … في المقدمة

بها الاصل اداؤه وان قلنا بعدم وجوب مقدمة الواجب لما مرّ من انه لو لم يحصل قصد الطاعة فيها
وغيرها على حدة من بيان استحباب الغيري فان ذلك استحباب نفسي حاصل في مقدمة الواجب
… وان فعل وجوبها الغيري ولذا ينعقد نذره من حيث انها مقدمة لاداء الواجب على القول
بوجوب المقدمة ايضا ولا مانع من اجتماع الاستحباب النفسي والوجوب الغيري بوجه كما انه لا مانع من
اجتماع الوجوب الغيري والاستحباب الغيري فيما اذا كان الفعل الغيري مقدمة للواجب والمندوب ونظائر
الاحكام لا يقتضي امتناع ذلك مع عدم الاكتفاء باختلاف الجهة مع اتحاد المتعلق كما قد يتوهم فانما يفيد
امتناع اجتماع حكمين منها في امر واحد بحسب الواقع بان يكون الفعل الواحد واجبا وجائز الترك ومندوبا
جائز الترك لا اجتماع الجهتين او الحكمين بتبع الجهة الاخرى فيفيد امتناع الوجوب الغيري والاستحباب النفسي في الشيء
بان يكون حكم ذلك الشيء هو الوجوب بغير … لو لوحظ ذلك الشيء في نفسه وبالنسبة الى غايته الغيرية ترجحه كان راجحا
راجحا غير مانع من الترك فالحاصل بحسب الواقع هنا ان رجحان الفعل احدهما …
… الى درجة المنع من الترك والاخرى غير بالغة اليها ومن البين انه لا تضاد بينهما فلا مانع من اجتماعهما
… وعدم … ايضا للجهة الناهية الى حد الوجوب لا ينافي … الاخرى … وذلك كالوضوء الثابت
… الصلوة والجنب والنظر لقراءة القران ونحوها من … عدم … رجحان الوضوء لاجل التلاوة
… الصلوة غاية الامر ان يكون الوضوء موصوفا بالوجوب لاجل ذلك لا بالاستحباب الحاصل به
… الوجوب … من ايثاره … بالجهة … الى ذلك …
… ذلك بين الوجوب الذي يكون صفة الفعل وما يكون جهة الاتصاف ويعرض من الاول الوجوب الواقع
… والوجوب المجعول غايته فيمكن اجتماع الوجوبين كما اذا اتى الفعل …
… كما اذا اتى الواجب لا … الفعل … الوجوب فيكون …
… على الجهة الناهية ولا … من اداء الواجب وان كان … عدم …
كلام الخاص في اداء الواجب فانه … رجحان الفعل في الجملة والاتيان به من جهة رجحانه يقع الفعل …

بالوجوب

117

بالوجوب بحسب الواقع فيكون المكلف اتيا بالواجب خارجا عن عهدة التكليف واصلا … في اشتغال
ذلك الامر لا … مع … الجهة لا يتأتى … الفعل … اذا اتى الفعل على وجه القربة ولو كانت …
الجهة … الى الفعل وكان ذلك الفعل عبادة واجبة … عليه من جهة … اصلا …
الفعل … ذلك الفعل خارجا عن الواجب وكان متصفا بالوجوب بحسب الواقع وان لم يأت به من
وجه … ما مرّ من الكلام في مقدمة الواجب يجري بعينه في مقدمة ترك الحرام …
ترك الحرام من الافعال والتروك … ذلك … مقدمة الواجب …
الواجب قد يكون مقدمة لوجوده وقد تكون مقدمة للعلم بحصوله فكذا مقدمة ترك الحرام قد تكون
مقدمة لنفس الترك سواء كانت فعلا او تركا وقد تكون مقدمة للعلم به كما في الحلال المشتبه بالحرام
كما اذا اشتبه المذكى … بالحرام … يتوقف العلم بالاجتناب عن الحرام على الاجتناب من جميع ما وقع
فيه الاشتباه فيجب الاجتناب عن الكل وذهب جماعة الى عدم وجوب الاجتناب نظرا الى …
على كل … وجوب الاجتناب عن الحرام الا مع العلم بعينه دون المشتبه فلا يجب ترك الحرام مطلقا حتى
يجب مقدمة العلم به وهو ضعيف كما سيجيء تفصيل القول فيه في محله ان شاء الله ثم ان الظاهر …
الجهة من عدم وجوب الاجتناب عن الحرام المعلوم انما هو بالنسبة الى … ونحوها واما بالنظر الى …
على … كما اذا اشتبه الكافر بالمسلم ومن … عن الاجل ومن …
… او … ونحو ذلك فان الظاهر ان احدا لا يقول …
في الامثلة المذكورة على القتل والسب والوطي والضرب والاكل … الحاصل كيف …
… المنع من ذلك من … المستفيضة من … ذكر الامثلة هذا وقد علم مما ذكرنا …
السبب المفضي الى الحرام لو توقف ترك الحرام على … القول بتحريمه ولو على القول بعدم وجوب
المقدمة الشرعية نظرا الى كونه … حكم المقدمة السببية كما يجب الاتيان بالاسباب المفضية الى فعل الواجب كذا يحرم السبب
المفضي الى الحرام كما سيجيء … بل … تحريمه ولو مع عدم القول بوجوب المقدمة مطلقا … لاستفادة

ذلك من تتبع موارد الشرع واما بناء على عدم ما ذكر فلا وجه للقول بحرمتها لعدم استلزامها الحصول
الحرام وعدم كونها معنونة بعنوان الحرام ليثبت قبحها على تقدير تحققها الا ان تكون جزء اخير العلة التامة لتحقق
الحرام حيث لا يبقى له اختيار في تركه بعد الاتيان بها اذن في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما
لقيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات وهو خارج عما نحن فيه فلا ربط له بالمقام ولا فرق
اذن بين ما اذا حصل التوصل بها الى الحرام او لا سيما قد تخيل ان المقدمة اذا كانت فعل الضد تكون
الاتيان بالواجب باطلا لاقتضائها لا كالصلوة الى الجهات الاربع والصلوة في الثوبين المشتبهين كانت
واجبة على القولين لا لغوا وعبثا وكانه لا خلاف في وجوبها عند الاتيان بالواجب الا من شذ
في بعض الموارد كالصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل من الثوبين المشتبهين
عند اشتباه الطاهر بالنجس ونحو ذلك انتهى ويرد عليه ان تكرير الافعال المتعددة مقدمة بالنسبة الى
نفس الواجب فهو بين الفساد لوضوح عدم الحاجة في وجوده الى التكرار وان اريد كون ذلك مقدمة للعلم
باداء الواجب فانه كما يجب الاتيان بالفعل يجب العلم بفراغ الذمة فيكون التكرار واجبا لتوقف وجود العلم
الواجب عليه فلا وجه لكون الواجب باطلا لان نفس المقدمة غير ظاهرة فان الواجب الذي يكون التكرار مقدمة
بالنسبة اليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها ليس متوقف
حصوله على التكرار قطعا فليس ذلك مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة
الى وجود العلم بالواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات من غير فرق نعم يندرج ذلك في المقدمة السببية لكون
التكرار سببا لحصول العلم بالحال فيه كسائر الاسباب الواجبة ودلالة النص على وجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد
شيئا في المقام كورود النص بوجوب غيره من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلوة ويدفعه انه لا اشكال في
اتيانه بكل من الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الاتيان به منضما بعد اليقين بالاشتغال
فلا وجه للقول بعدم وجوب ذلك بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مطلقا كيف ولولا ذلك لما ... من
الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالاجزاء المشكوكة على القول بكون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة لو وجب

الاتيان

الاتيان بها انما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال الحاصل ... وجوبها من باب
الاحتياط الى غير ذلك وحيث بنى على المقدمة فلا ... استصحاب بقاء الاشتغال قبل حصول التكرار او الاتيان بالجزء
المشكوك فيحكم بوجوبه من تلك الجهة لا بحيث كونها مقدمة للعلم ... تحريك العقل الى الاتيان
بالاجزاء المشكوكة انما هو للمقام فلا يصح ذلك اذ لا وجه لثبوت الوجوب لشيء من الفعلين الا من باب
المقدمة وليس الوجه في وجوب الاحتياط الا من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب
التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع اتفاق الاصحاب ظاهرا على الوجوب من الجهة المذكورة متجه
نعم مع القطع عن الاتفاق عليه يمكن المناقشة فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا ان
اتفاقهم على الوجوب ينفع ذلك وفيه دلالة على ما ذكره المصنف من الاشارة الى وجوب المقدمة السببية اذ لا
خصوصية للسبب المذكور من اسباب الوجوب

ذلك من تتبع موارد الشرع واما باب مقدمة الحرام فلا يجب الفعل بتركها لعدم استلزامها لحصول
الحرام وعدم كونها معتبرة في تحقق الحرام فتفكر على تقدير كونها الا ان تكون جزء اخير العلة التامة لتحقق
لما عرفت ولا يبعد دلالتها اذن في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما
لقيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات وهو صحيح حيث نقض فلا دليل على المقام ولا فرق
اذن بين ما اذا حصل التوصل بها الى الحرام او لا بعضها فقد تخيل ان المقدمة اذا كانت بفعل الصور يكون
الاتيان بالواجب باطلا في ضمنها كالصلوة الى الجهات الاربع والصلوة في الثوبين المشتبهين كانت
والحينئذ على القولين في الغاء الوانية وكانه لا خلاف في وجوب الاتيان بالواجب اجمع
في بعض الموارد كالصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل من الثوبين المشتبهين
عند اشتباه الطاهر بالنجس ونحو ذلك انتهى ويرد عليه ان قبل يكون الافعال المتعددة مقدمة لتحصيل
نفس الواجب فهو بين الفساد فوضعه عدم الحاجة في وجوده الى التكرار وان اريد كون ذلك مقدمة للعلم
باداء الواجب فانه مما يجب لا يتيان الفعل يجب العلم بفراغ الذمة ويكون التكرار واجبا لتوقف وجود العلم
الواجب عليه فدعوى كون الواجب باطلا في ضمن المقدمة غير ظاهرة فان الواجب الذي يكون التكرار مقدمة
بالنسبة اليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها لا يتوقف
حصوله على التكرار قطعا فليس ذلك مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة
الى وجود العلم بالواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات من غير فرق نعم يندرج ذلك في المقدمة السببية يكون
التكرار سببا لحصول العلم بالحال فيه كسائر الواجبات ودلالة النص على وجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد
شيئا في المقام كورود النص بوجوب غيره من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلوة ويدفعه انه لا اشكال في
ايتانه بكل من الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الاحتياط فيتوصل بعد اليقين بالاشتغال
فلا وجه للقول بعدم وجوب ذلك بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مطلقا كيف ولا يكفي في ذلك الا التخيير من
الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالاجزاء المذكورة على القول بكون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة ثم وجوب

الاتيان

الاتيان بها انما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال الحقيقي ان وجوبهما من باب
الاحتياط ليس الوجوب من باب المقدمة فحسب لكن الاستصحاب بقاء الاشتغال قبل حصول التكرار او الاتيان بالجزء
المشكوك فيحكم بوجوبه من تلك الجهة لا بمجرد كونها مقدمة للعلم وغيره من خلال ما هو يجري كلا الحيثيتين الى الاتيان
بالاجزاء المشكوكة انما يظهر الثمرة فلا يصح ذلك اذ لا دليل لتمام الوجوب بشيء من القسمين الا من باب
المقدمة وليس الوجه في وجوب الاحتياط الا من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب
التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع البناء في الاصحاب ظاهر على الوجوب من الجهة المذكورة غير متجه
نعم مع الغض عن الطريقة عليه يمكن المناقشة فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا ان
اتفاقهم على الوجوب يدفع ذلك وفيه دلالة على ما ذكره المصنف من الاشارة الى وجوب المقدمة السببية الا
خصوصيته للسبب المذكور من اثبات الوجوب

ذلك من تتبع موارد الشرع واما ما يتوقف عليه الحرام فلا يجب القول بتحريمها لعدم استلزامها الحصول
الحرام وعدم كونها معتبرة في وجود الحرام الموقوف عليها الا ان تكون جزء اخير العلة التامة فتحرم
لما عرفت ولا يبعد دعوى ذلك فيما اذن في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما
لقيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات ووضوح حكم نفسي فلا دخل له بالمقام ولا فرق
اذن بين ما اذا حصل التوصل بها الى الحرام او لا اصلا فلا يتخيل ان المقدمة اذا كانت فعل المحرم يكون
الاتيان بالواجب حاصلا في ضمنها كما لو صلى الى الجهات الاربع والصلوة في الثوبين المشتبهين كانت
واجبة على القولين في ما عدا الواقعة وكانت لا خلاف في وجوب الجميع عند الاتيان بالواجب اليقيني
في بعض الموارد كالصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل من الثوبين المشتبهين
عند اشتباه الطاهر بالنجس وغير ذلك انتهى ويرد عليه انه ان قيل بكون الافعال المتعددة مقدمة بالنسبة الى
نفس الواجب فهو بين الفساد لوضوح عدم الحاجة في وجوده الى التكرار وان اريد كون ذلك مقدمة للعلم
باداء الواجب فانه كما يحصل العلم بالاتيان بالفعل يحصل العلم بفراغ الذمة ويكون التكرار واجبا لتوقف وجود العلم
بالواجب عليه فدعوى كون الواجب حاصلا في ضمن المقدمة غير ظاهرة فان الواجب الذي يكون التكرار مقدمة
بالنسبة اليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها ليس مما يتوقف
حصوله على التكرار قطعا فليس ذلك مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة
الى وجود العلم بالواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات من غير فرق نعم يندرج ذلك في المقدمة التي يكون
التكرار سببا لحصول العلم كالاجتهاد كسائر اسباب الواجبات ودلالة النص على وجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد
شيئا في المقام لورود النص بوجوب غيره من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلوة ونحوها الا انه لا شك في
اتيانه بكل من الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الاحتياط فيه حينئذ بعد اليقين بالاشتغال
ولا وجه للقول بعدم وجوب نيته بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مطلقا كيف ولا يحصل اليقين بالفراغ الا بالفعل من
الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالاجزاء المشكوكة على القول بكون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة فان وجوب

الاتيان

الاتيان بها انما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال الحقيقي به وهو مما هو من باب
الاحتياط اللازم لا من جهة وجوب المقدمة مع ان ذلك لا يستلزم بقاء الاشتغال قبل حصول التكرار او الاتيان بالجزء
المشكوك فيحكم بوجوبه من تلك الجهة لا لمجرد كونها مقدمة للعلم وقيل ان ذلك انما هو تحريك البحث الى الاتيان
بالاجزاء المشكوكة وانما ذلك المقام فلا يصح ذلك اذ لا وجه لثبوت الوجوب لشيء من الفعلين الا من باب
المقدمة وليس الوجه في وجوب الاحتياط الا من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب
التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع المنافاة للاصحاب ظاهرا على الوجوب من الجهة المذكورة فيتجه
نعم مع القطع من الخارج على الوجوب يمكن المناقشة فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا ان
اتفاقهم على الوجوب ينفي ذلك وفيه دلالة على ما ذكره المصنف من الاساءة على وجوب المقدمة البتة لانه
حصوله للسبب المذكور من اثبات الوجوب

ذلك من تتبع موارد الشرع واما ما يتوقف عليه فعل الحرام فلا يجب القول بتحريمها لعدم استلزامها لحصول
الحرام وعدم كونها معتبرة في نيل المرام فوقعه كما على كل حال الا ان تكون جزء العلة التامة لتحريم
الحرام حيث لا يبعد دخولها اذن في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما
لقيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات وهو خارج عما نحن فيه فلا يرتبط بالمقام ولا فرق
اذن بين ما اذا حصل التوصل بها الى الحرام او لا اما بعضها فقد يتخيل ان المقدمة اذا كانت فعل المورد يكون
الاتيان بالواجب حاصلا في ضمنها كما لو صلى الى الجهات الاربع والصلاة في الثوبين المشتبهين كانت
ولكنه على القول بالمقدمة دلالة الواجب وكانت الاخلاف في وجوب القصد عند الاتيان بالواجب او هو منصوص
في بعض الموارد كالصلاة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلاة في كل من الثوبين المشتبهين
عند اشتباه الطاهر بالنجس وغير ذلك انتهى ويرد عليه ان قبل تكون الافعال المتعددة مقدمة للبنية
نقض الواجب فهو بين الفساد فوضوح عدم الحاجة في وجوده الى التكرار وان اريد كون ذلك مقدمة للعلم
باداء الواجب فانه كما يجب الاتيان بالفعل يجب العلم بفراغ الذمة بكون التكرار واجبا للتوقف وجود العلم
الواجب عليه فدعوى كون الواجب حاصلا في ضمن المقدمة غير ظاهرة فان الواجب الذي يكون التكرار مقدمة
والنسبة اليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها ليس مما يتوقف
حصوله على التكرار قطعا فليس ذلك مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة
الى وجود العلم بالواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات من غير فرق نعم يندرج ذلك في المقدمات التي يكون
التكرار سببا لحصول العلم ... كسائر اسباب الواجبات ولا يلزم التصريح بوجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد
شيئا في المقام كورود النص بوجوب غيره من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلاة ويدفعه انه لا اشكال في
ايتان بكل من الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الاحتياط فيه ... بعد اليقين بالاشتغال
فلا وجه للقول بعدم وجوب نفسه بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مطلقا كيف ولو لم يكن ذلك الا ... من
الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالاجزاء المذكورة على القول بكون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة كان وجوب

الاتيان

الاتيان بها انما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال الحقيقي بان وجوبها من باب
الاحتياط لا غير وليس من باب المقدمة لذلك للاستصحاب بقاء الاشتغال قبل حصول التكرار او الاتيان بالجزء
المشكوك فيحكم بوجوبه من تلك الجهة لا بمجرد كونها مقدمة للعلم وغيرها من خلاف ما هو معروف البتة الى الاتيان
بالاجزاء المذكورة كما في المقام فلا يصح ذلك اذ الاوجه لتسمية الوجوب حينئذ من الفعليين الا من باب
المقدمة وليس الوجوب في وجوب الاحتياط الا من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب
التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع اتفاق الاصحاب ظاهرا على الوجوب من الجهة المذكورة فيه متجه
نعم مع النص من الشارع عليه يمكن المناقشة فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا ان
اتفاقهم على الوجوب في غير ذلك وغيره دال على ما ذكره المصنف من الاشارة الى وجوب المقدمة اليقينية لا
خصوصية للسبب المذكور في اثبات الوجوب

ذلك من تتبع موارد الشرع واما ثانيا فبعد تسليم الحرمة لا وجه للقول بتحريمها لعدم استلزامها الحصول
الحرام وعدم كونها معتبرة في ترتب الحرام لتوقفه على تركها الا ان تكون جزء اخير العلة التامة لتحريم
لما عرفت ولا يبعد دعوى قبحها اذن في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما
لقيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات وهو صحيح لو ثبت فلا دخل له بالمقام ولا فرق
اذن بين ما اذا حصل التوصل بها الى الحرام او لا اساغها فتخيل ان المقدمة اذا كانت بفعل العبد تكون
الاتيان بالواجب حاصلا في ضمنها كالصلوة الى الجهات الاربع والصلوة في الثوبين المشتبهين كانت
واجبة على القولين في الغاية وكانت لا خلاف في وجوب الشرعية عند الاتيان بالواجب بنحو مخصوص
في بعض الموارد كالصلوة الى الاربع حال اشتباه القبلة والصلوة في كل من الثوبين المشتبهين
عند اشتباه الطاهر بالنجس ونحو ذلك انتهى ويرد عليه ان قبل تكرير الافعال المتعددة مقدمة للنية
نفس الواجب فهو بين الفساد لوضوح عدم الحاجة في وجوده الى التكرار وان اريد كون ذلك مقدمة للعلم
باداء الواجب فانه قد يجب الاتيان بالفعل بحيث يعلم بفراغ الذمة فيكون التكرار واجبا لتوقف وجود العلم
الواجب عليه فدعوى كون الواجب حاصلا في ضمن المقدمة غير ظاهرة فان الواجب الذي يكون التكرار مقدمة
وانتسابه اليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها ليس مما يتوقف
حصوله على التكرار قطعا فليس ذلك مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة
الى وجود العلم الواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات من غير فرق نعم يندرج ذلك في المقدمة السببية بكون
التكرار سببا لحصول العلم فالحال فيه كسائر الاسباب الواجبة ودلالة النص على وجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد
شيئا في المقام كورود النص بوجوب غيره من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلوة ويدفعه انه لا شك في
اتيانه بكل من الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الاحتياط فمثله بعد البناء على الاشتغال
فلا وجه للقول بعدم وجوب ذلك بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مطلقا كيف ولو لا ذلك لما تبين من
الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالاجزاء المشكوكة على القول بكون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة فان وجوب

الاتيان

الاتيان بها انما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال الحقيقي او وجوبها من باب
الاحتياط لا نفس الوجوب بل من باب المقدمة وعند ذلك الاستصحاب بقاء الاشتغال قبل حصول التكرار او الاتيان بالجزء
المشكوك فيحكم بوجوبه من تلك الجهة لا لمجرد كونها مقدمة للعلم وغيرها من خلاف ما هو متحرك البناء الى الاتيان
بالاجزاء المشكوكة لما في المقام فلا يصح ذلك اذ لا وجه لنفي الوجوب بعد جعله من الفعلية الا من باب
المقدمة وليس الوجوب في وجوب الاحتياط الا من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب
التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع المنافاة للاصحاب ظاهرا على الوجوب من الجهة المذكورة فيتجه
نعم مع القطع من الطائفة عليه يمكن المناقشة فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا ان
اتفاقهم على الوجوب يدفع ذلك وفيه دلالة على ما ذكره المصدر من الاساءة على وجوب المقدمة السببية لا
خصوصية للسبب المذكور من اسباب الواجبات

ذلك من تتبع موارد الشرع واما ما يرتفعه ما الجامع فلا يجب الفعل بتحريمها لعدم استلزامها الحصول
الحرام وعدم كونها معتبرة في ترك الحرام وتوقف تركه على تركها الا ان تكون جزءا اخيرا للعلة التامة لتحريم
الحرام حيث لا يبعد دخولها اذن في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما
لقيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات ووضوح حكم العقل بقبحه فلا يبطل المقام ولا فرق
اذن بين ما اذا حصل التوصل بها الى الحرام او لا اساسا بعضها فتخيل ان المقدمة اذا كانت تفعل العبد بكونه
الاتيان بالواجب حاصلا في ضمنها كالصلاة الى الجهات الاربع والصلاة في الثوبين المشتبهين كانت
واجبة على القولين فلغا الثمرة وكانه لا خلاف في وجوب المقدمة عند الاتيان بالواجب المخصوص
في بعض الموارد كالصلاة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلاة في كل من الثوبين المشتبهين
عند اشتباه الطاهر بالنجس ونحو ذلك انتهى ويرد عليه انه ان اريد بكون الافعال المتعددة مقدمة بالنسبة الى
نفس الواجب فهو بين الفساد لوضوح عدم الحاجة في وجوده الى التكرار وان اريد كون ذلك مقدمة للعلم
باداء الواجب فانه لما يجب الاتيان بالفعل يجب العلم بفراغ الذمة فيكون التكرار واجبا للتوصل به الى العلم ووجود
الواجب عليه فدعوى كون الواجب حاصلا في ضمن المقدمة غير ظاهرة فان الواجب الذي يكون التكرار مقدمة
بالنسبة اليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها ليس مما يتوقف
حصوله على التكرار قطعا فليس ذلك مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة
الى وجود العلم بالواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات من غير فرق نعم يندرج ذلك في المقدمة السببية لكون
التكرار سببا لحصول العلم فالحال فيه كسائر اسباب الواجبات ودلالة النص على وجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد
شيئا في المقام كورود النص بوجوب غيره من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلاة ونحوه انه لا اشكال في
اتيانه بكل من الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الاحتياط وشمله بطلب الاشتغال
ولا وجه للقول بعدم وجوبه حينئذ بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مطلقا كيف ولا يحكم بالفراغ الا بعد من
الاحتياط الواجب كوجوب الاتيان بالاجزاء المشكوك فيها على القول بكون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة وان وجوب

الاتيان

الاتيان بها انما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال حيث ان وجوبها من باب
الاحتياط لا من جهة الوجوب الغيري من باب المقدمة حينئذ لا لاستصحاب بقاء الاشتغال قبل حصول التكرار او الاتيان بالجزء
المشكوك فيحكم بوجوبه من تلك الجهة لا لمجرد كونها مقدمة للعلم وغير ان ذلك انما يجري في الجنس الى الاتيان
بالاجزاء المشكوك فيها في ظاهر المقام فلا يصح ذلك اذ لا دوران لثبت الوجوب في كل من الفعلين الا من باب
المقدمة وليس الوجوب في وجوب الاحتياط الا من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فالقول بعدم وجوب
التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع اطباق الاصحاب ظاهرا على الوجوب في الصورة المذكورة في غاية البعد
نعم مع الغض عن اطباقهم عليه يمكن المناقشة فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا ان
اتفاقهم على الوجوب يدفع ذلك ونحو دلالة على ما ذكره المصنف من الاشارة على وجوب المقدمة السببية اذ لا
خصوصية للسبب المذكور من اسباب الواجبات

ذلك من تتبع موارد الشرع واما ثانيا فبعد تسليم الحكم فلا وجه للقول بتحريمها لعدم استلزامها لحصول
الحرام وعدم كونها معتبرة في ترك الحرام فغاية ما يلزم على تقديرها الا ان تكون جزءا من العلة التامة لتحريم
المحرم ولا يبعد دلالتها اذن في الاسباب نعم لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما
لقيام الدليل على تحريم الافعال التي يقصد بها المحرمات وهو حرام في نفسه فلا ربط له بالمقام ولا فرق
اذن بين ما اذا حصل التوصل بها الى الحرام او لا بعضها فتلخيص ان المقدمة اذا كانت فعل الضد مكروه
الايتان بالواجب حاصلا في ضمنها كما لو صلى الى الجهات الاربع والصلوة في الثوبين المشتبهين كانت
واجبة على القولين في ... الواجبة وكانه لا خلاف في وجوب ذلك لتحصيل الايتان بالواجب المعلوم
في بعض الموارد كالصلوة الى الاربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل من الثوبين المشتبهين
عند اشتباه الطاهر بالنجس ونحو ذلك انتهى ويرد عليه ان فعل كل من الافعال المتعددة مقدمة بالنسبة الى
نفس الواجب فهو من الفساد وضع عدم الحاجة في وجوده الى التكرار وان اريد كون ذلك مقدمة للعلم
باداء الواجب فانه كما يجب الايتان بالفعل يجب العلم بفراغ الذمة فيكون التكرار واجبا للتوصل الى العلم بوجود
الواجب عليه فدعوى كون الواجب حاصلا في ضمن المقدمة غير ظاهرة فان الواجب الذي يكون التكرار مقدمة
بالنسبة اليه هو العلم باداء الواجب وهو غير حاصل في ضمنها واداء اصل الواجب الحاصل في ضمنها ليس يتوقف
حصوله على التكرار قطعا فليس ذلك مقدمة بالنسبة اليه وحيث كان التكرار المفروض مقدمة بالنسبة
الى وجود العلم بالواجب كان الحال فيه كسائر المقدمات من غير فرق فيما بين ذلك بل ذلك مما يكون
التكرار سببا لحصول العلم كالغسل ... الواجبات ودلالة النص على وجوب التكرار في بعض الموارد لا يفيد
شيئا في المقام كورود النص بوجوب بعض من المقدمات كوجوب الوضوء والغسل للصلوة ونحو ذلك نعم انه لا اشكال في
ايتان كل من الافعال المتكررة على سبيل الوجوب نظرا الى وجوب الايتان بالجميع من باب المقدمة بعد اليقين بالاشتغال
ولا وجه للقول بعدم وجوب ذلك بناء على القول بنفي وجوب المقدمة مطلقا كيف ولابد في ذلك للقول من
الاحتياط الواجب كوجوب الايتان بالاجزاء المشكوك على القول بكون اسامي العبادات موضوعة للصحيحة ونحوه

الايتان

الايتان بها لما هو من جهة تحصيل العلم بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال حيث يوجب ... من باب
الاحتياط لا من الوجوب بالمقدمة حسب ذلك لاستصحاب بقاء الاشتغال قبل حصول التكرار او الايتان بالجزء
المشكوك فيحكم بوجوبه من تلك الجهة لا بمجرد كونها مقدمة للعلم وفيه ان ذلك انما يجري بالنسبة الى الايتان
بالاجزاء المشكوكة فيها في ظاهر المقام فلا يصح ذلك اذ لا وجه لثبوت الوجوب من القطعي الا من باب
المقدمة وليس الوجه في وجوب الاحتياط الا من جهة توقف اليقين بالفراغ عليه فان القول بعدم وجوب
التكرار على القول بعدم وجوب المقدمة مع البناء في الاستصحاب ظاهرا على الوجوب من الجهة المذكورة فيه متجه
نعم مع الغض عن البناء ... عليه يمكن المناقشة فيه بناء على القول بعدم وجوب المقدمة مطلقا الا ان
اتفاقهم على الوجوب ينفي ذلك وفيه دلالة على ما ذكره المصنف من الاساءة على وجوب المقدمة اليقينية لا
خصوصية للسبب المذكور من ابنا الوجوب